الدربزاد حديث وصف الصلاة ولعس ولعس تاريخ العمر وبلدتك الكهر عيدا

زكاة العطر عند تقديم الى العمر وبطيخ صحة الدراه حديث ام سلمة من الرطب المحرم من اللدس

حلقا ورسا لم يكن الخط وعات عمر يوم النحر قبل ان يطوف البلا واحد حديث على المجلعه

خصه حبشته ان على في الثلو العمو بعد ان طوف طلقتين للرحمن ما يأكره

بحرم المشر الشرعية بعدان كانت حلالا حديث الارخاص العرانا

على طرسه طلقتال

الحمد لله اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه قوله العلامة [illegible] عمر اللخمي

جملة ما في هذا الكتاب من الناسخ والمنسوخ من الأحاديث ثمانون حديثا

الأول حديث من جامع ولم ينزل [illegible] منسوخ بالأمر بعد ذلك بالغسل

[illegible] الثاني التحري في استقبال القبلة منسوخ عند طائفة الثالث عدم الوضوء

من الدم منسوخ عند قوم الرابع الوضوء مما مست النار منسوخ بأمر الأمر بترك الوضوء منه

الخامس تجديد الوضوء لكل صلاة منسوخ بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد

وعند كثير من الأئمة السادس طهارة جلد الميتة بالدباغ منسوخ عند قوم بحديث عبد الله بن عكيم

السابع [illegible] منسوخ [illegible] بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ما لانتصار على ما كان [illegible]

الثامن المسح على النعلين أو القدمين منسوخ كما قال [illegible] التاسع أمر القبلة

[illegible] منسوخ عند قوم [illegible] الصلاة العاشر [illegible] الإمام [illegible] عند قوم

الحادي عشر [illegible] رفع البصر إلى السماء عند قوم الثاني عشر الكلام في الصلاة الثالث عشر

مرور الحمار [illegible] المصلي الرابع عشر الصلاة إلى [illegible] الخامس عشر وضع اليدين قبل الركبتين عند

السادس عشر [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم عند قوم السابع عشر التطبيق في الركوع منسوخ عند

الجمهور بوضع اليدين على الركبتين الثامن عشر القنوت وفيه كلام [illegible] التاسع عشر النهي عن القراءة

خلف الإمام عند قوم [illegible] الحادي والعشرون [illegible] الإسفار بالصبح عند قوم العشرون المنسوخ [illegible]

القاعد [illegible] الثاني والعشرون [illegible] صلاة القائم خلف

[illegible] الخامس والعشرون [illegible] عند قوم الرابع والعشرون صلاة الخوف [illegible]

العام [illegible] السابع والعشرون [illegible] الخطبة في الجمعة بعد الصلاة [illegible] السادس والعشرون

[illegible] الثامن والعشرون [illegible] على الجنازة على طريقة [illegible] العشرون في الصلاة على

الحادي والثلاثون [illegible] الاستغفار [illegible] الثاني والثلاثون [illegible] حتى توضع الجنازة

صوم عاشوراء الرابع والثلاثون [illegible] الثالث والثلاثون [illegible] الخامس والثلاثون

[illegible] السادس والثلاثون [illegible] للصائم السابع والثلاثون

الثامن والثلاثون [illegible] رمضان التاسع والثلاثون [illegible] بعد طلوع الفجر

[illegible] الأربعون [illegible] الحادي والأربعون

[illegible] الثاني والأربعون [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الثالث والأربعون

[illegible] الرابع والأربعون الفرع والعتيرة الخامس والأربعون [illegible]

[illegible] السادس والأربعون [illegible] السابع والأربعون [illegible] الطيب

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عند قوم التاسع والأربعون

[illegible] الخمسون [illegible]

الحادي والخمسون [illegible]

[illegible]

قبل المسلم الذي [illegible] عند قوم السابع والخمسون [illegible] قتل [illegible]

الثامن والخمسون [illegible] التاسع والخمسون [illegible] الستون

[illegible] الحادي والستون [illegible]

الثاني والستون [illegible] الثالث والستون [illegible]

الرابع والستون [illegible] الخامس والستون [illegible]

[illegible] السادس والستون [illegible]

[illegible] السابع والستون [illegible] الثامن والستون [illegible] التاسع والستون

[illegible] السبعون [illegible] الحادي والسبعون

[illegible] الثاني والسبعون [illegible] الثالث والسبعون [illegible]

[illegible] الرابع والسبعون [illegible] الخامس والسبعون

[illegible] السادس والسبعون [illegible] السابع والسبعون [illegible]

الثامن والسبعون [illegible] التاسع والسبعون [illegible]

[illegible] الأول والرابع والتاسع والثامن

والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون

والخامس والثلاثون والثاني والأربعون والثالث والأربعون والرابع والأربعون

والتاسع والأربعون والثاني والخمسون والثالث والخمسون والرابع والخمسون

والسابع والخمسون والستون والحادي والستون والثالث والستون والخامس والستون

والسابع والستون والسبعون والحادي والسبعون والثاني والسبعون والرابع والسبعون

والسابع والسبعون والتاسع والسبعون والحادي والثمانون [illegible]

حديثا وزاد على المصنف

٨٧٧

كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه

جمع الشيخ الامام العالم الحافظ ابى بكر محمد بن موسى بن عثمن الحازمي رضي الله عنه

رواية الشيخ الامام العالم الحافظ المحدث النحوي اللغوي بهاء الدين ابي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن احمد بن علي عرف بابن الجميزي رحمه الله عليه

وعنه العبد الفقير الى الله تعالى عبد النصير بن علي بن يحيى بن اسمعيل المريوطي

قرات جميع كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه جمع الشيخ الامام العالم الحافظ ابي بكر محمد بن موسى بن عثمن الحازمي رضي الله عنه على جامعه وصاحبه الشيخ الفقيه الامام العالم المحدث الحافظ المفتي المقرئ رشيد الدين ابي محمد عبد النصير الشيخ الفقيه الامام المفتي ابي الحسن علي بن يحيى المريوطي الهمداني نفع الله به فسمع في مدته مع اجازة الشيخ الفقيه الامام العالم العامل الورع الزاهد بهاء الدين ابو الحسن علي بن هبة الله بن سلامه اللخمي المعروف بابن الجميزي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه عن مصنفه وصح ذلك وثبت في مجالس اخرها التاسع عشر من شوال سنة اربع وسبعين وستمائة احسن الله تقضيها وكتب العبد الفقير المستغفر الخاضع الدليل المقر المعترف بذنوبه محمد بن عبد الله بن عيسى بن اسمعيل بن ابرهيم الحسني عرف بالمرسناوي ودلك بعد ان تقدم المحروس بسعد المسيح ... بخطه بالقاهرة المحروسة حرسها الله تعالى والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وسلامه

هذا المكتوب فوق خطي صحيح كما ذكره وفقه الله وسدده وكتبه عبد النصير ابن علي بن يحيى بن اسمعيل المريوطي حامدا الله تعالى ومصليا على نبيه محمد

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

سمع جميع هذا الكتاب وهو ناسخ الحديث ومنسوخه جمع الامام ابى بكر محمد بن موسى بن عثمن بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني رحمه الله على الشيخ الامام الاوحد الخطيب جمال الدين ابي محمد عبد الله بن الشيخ الخطيب نجم الدين ابي محمد عبد الرحمن بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابرهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي الاصل المقدسي ... الصلاحية والخطيب بالمسجد الاقصى وقدم علينا القاهرة ... بسماعه لجميعه وهو في الثالثة من عمره على الشيخ شهاب الدين احمد بن ... الخضري ... الحنفي ٢٤ ذي الحجة سنة ٧٨٢ بسماعه على ام محمد زينب بنت الكمال احمد بن عبد الرحيم المقدسية عن ابي محمد عبد الخالق بن الانجب النشتبري بسماعه من مؤلفه بقراءة صاحبنا الشيخ الفاضل المفيد المحدث ... محمد ابي بكر بن علي المشهدي الشيخ المحدث جمال الدين يوسف بن شاهد الكركي سبط شيخ الاسلام ... احمد بن حجر العسقلاني والمحدث شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ... والو الفضل عبد الرحمن بن احمد بن اسمعيل القلقشندي ... لطف الله تعالى ... وسمع ولده ... محمد المجلس الاخير واوله باب ... بالدعوة ... ويسمع ... عباس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وصح ذلك ... على الشيخ المعروف ... وصح في اربع مجالس اخرها يوم ... شعبان سنة ... وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم النحوي اللغوي الفاضل المحدث
أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن علي اللخمي
الشافعي المعروف بابن الجميزي فيما أسنده إلي وأذن لي في الرواية عنه
قال أخبرنا الشيخ الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمن الحازمي قراءة
عليه رضي الله عنه: الحمد لله الكبير المتعال، الكثير النوال،
المنعم المفضال، الموصوف بالقدرة والكمال، والعزة والجلال،
المقدس عن جهات النقص وصنوف الزوال، منشئ السحاب
الثقال، ومخرج الودق من الخلال، وصلى الله على خيرته
من خلقه محمد المبعوث بنسخ آثار الضلال، ورفع الآصار
والأغلال، صلى الله عليه وعلى الأخيار صحابته وأفضل آل.

أما بعد فهذا كتاب أذكر فيه ما انتهت إلي معرفته من ناسخ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه، إذ هو علم جليل ذو غور
وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه
النفوس، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار
إلا بآثار، ولم يحصل من طرائق الأخبار إلا أخبارا، أن الخطب
فيه جلل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير، ومن أمعن
النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي صلى
الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه، ويشهد لصحة ما ادعيناه ما
أخبرنيه أبو موسى محمد بن عمر الحافظ أنا أبو علي الحسن بن أحمد
أنا أبو نعيم ثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحق ثنا عبيد الله بن سعد

نا هرون بن معروف نا ضمرة بن رجاء عن ابن شوذب عن ابن رزين قال سمعت
الزهري يقول أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه. الإمام الزهري وهو
أحد من انتهى إليه علم الصحابة وعليه مدار أحاديث الحجاز
وهو القائل لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني وكان إليه
المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا كيف استعظم
هذا الشأن مخبرا عن فقهاء الأمصار. ثم لا نعلم أحدا جاء
بعده تصدى لهذا الفن وخصه وأمعن فيه وخصصه
إلا ما يوجد من بعض الإيماء والإشارة في عرض الكلام
عن آحاد الأئمة حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس
الشافعي رضي الله عنه فإنه خاض تياره وكشف أسراره
واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح
بابه ورتب أبوابه. أخبرنا الإمام أبو عبد الله الحسين
ابن العباس الفقيه في كتابه عن أبي مسعود الحافظ أنا أحمد
ابن عبد الله ثنا محمد بن حميد بن سهل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية
قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت مصر فأتيت أبا عبد الله
أحمد بن حنبل أسلم عليه فقال أكتبت كتب الشافعي رضي الله عنه
قلت لا قال فرطت ما عرفنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي
رضي الله عنه. وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة
من هذا الفن أحاديث ولم يستوف معظم ما فيها إذ لم يضع

الرسالة لهذا الفن وحده غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد في
غضون الأبواب من شبهه ولو كانت موجودة لأغنت
الباحث عن الطلب والطالب عن تجشم الكلف غير أن همم
الرجال تفرقت وفي أيدي النوائب تمزقت • ثم هذا الفن من
تتمات الاجتهاد إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة
النقل ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ إذ الخطب
في ظواهر الأخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير • وإنما
الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص
ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من
المعاني • أخبرنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ انا أبو علي
الحسن بن أحمد القارئ انا أحمد بن جعفر الفقيه انا أبو الفرج
عثمان بن أحمد بن إسحاق البرجي انا أبو جعفر محمد بن عمر بن حفص ثنا
أبو جعفر أحمد بن محمد بن الحنيني ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان
عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال مر علي عليه السلام على قاص
فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت • أخبرني
أبو العباس أحمد بن المبارك بن محمد انا أبو العباس أحمد بن
الحسن بن علي انا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد انا أبو بكر محمد بن
أبي داود ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن العلاء
الغنوي ثنا أبو هارون عن سعيد بن الحسن أنه لقي أبا يحيى المعرقب
فقال له من الذي قال له اعرفوني اعرفوني قال ذاك يا أبا سعيد أني أنا هو
قال ما عرفت أنك هو قال فإني أنا هو مر بي علي رضي الله عنه

وأنا أقص بالكوفة فقال لي من أنت فقلت أنا أبو يحيى فقال لست بأبي يحيى
ولكنك تقول اعرفوني اعرفوني ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ قلت لا
قال هلكت وأهلكت لا تعودن بعد أن تقص على أحد أنا فعل ذاك يا أبا سعيد •
أخبرنا أبو موسى الحافظ انا أبو علي انا أبو نعيم ثنا سليمان بن أحمد ثنا
إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال
سئل حذيفة عن شيء فقال إنما يفتي أحد ثلاثة من عرف الناسخ
والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر أو رجل ولي سلطانا
فلا يجد منه بدا أو متكلف • قرأت على أبي القاسم الحذاء أخبرك
أبو سعد أحمد بن محمد المقرئ انا أبو الحسن علي بن عمر انا محمد بن إسماعيل
ثنا عبد الله بن سليمان ثنا عبيد الله بن محمد بن النعمان ثنا أبو نعيم ثنا
سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي حدثني الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس
بقاص يقص فركضه برجله فقال تدري ما الناسخ من المنسوخ قال لا
قال هلكت وأهلكت • والآثار في هذا الباب كثيرة جدا وإنما أوردنا
نبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ
في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إذ شأنهما واحد
أخبرني محمد بن عمر بن أحمد المديني الحافظ انا الحسن بن أحمد القارئ انا أبو نعيم
انا أبو أحمد الغطريفي انا أحمد بن موسى العدوي ثنا إسماعيل بن سعيد
الجرجاني انا محمد بن جعفر عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف
عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ثلاثا ألا يوشك رجل شبعان على أريكته

أي سرٌّ ثم يقول أعلمكم بشهادة القرآن ما وجدتم فيه من حلال فأطيعوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه وقبل الشروع في المقصود
لا بدّ من ذكر مقدمة تكون مدخلاً إلى معرفة المطلب فيها نذكر
فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه • اعلم أن النسخ له
اشتقاق عند أرباب اللسان وحدّ عند أصحاب المعاني
وشرائط عند العالمين بالأحكام   أما أصله فالنسخ في
اللغة عبارة عن إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه • وقال أبو حاتم
الأصل فيه النسخ وهو أن يحوّل ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى
ومنه نسخ الكتاب • وفي الحديث ما من نبوة إلا نسختها
فترة ثم النسخ في اللغة موضوع بإزاء معنيين أحدهما
الزوال على جهة الانعدام والثاني على جهة الانتقال   أما النسخ
بمعنى الإزالة فهو أيضاً على نوعين نسخ إلى بدل نحو قولهم
نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل أي أذهبته
وحلت محله • ونسخ إلى غير بدل إنما هو رفع الحكم وإبطاله
من غير أن يقيم له بدلاً يقال نسخت الريح الآثار أي أبطلتها
وأزالتها • وأما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك
نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه • وليس المراد به إعدام
ما فيه • ومنه قوله تعالى إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون
يريد نقله إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها غير أن المعروف
من النسخ في القرآن هو إبطال الحكم مع إثبات الخط
وكذلك هو في السنة • أما في الكتاب فهو أن تكون الآية

الناسخة والمنسوخة ثابتة في التلاوة إلا أن المنسوخة لا يعمل بها
مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى متاعاً إلى الحول
غير إخراج • ثم نسخت بأربعة أشهر وعشر في قوله تعالى يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً • وأما في السنة فعلى نحو من ذلك
أيضاً لأن الغالب أنهم يعلمون الناسخ • وأما حدّه فمنهم من قال إنه بيان
انتهاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام • وقال بعضهم إنه رفع
الحكم بعد ثبوته • وقد أطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي أنه الخطاب
الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان
ثابتاً به مع تراخيه عنه وهذا حدّ صحيح • وأما شرائطه فقد أدرك
معرفتها محصورة • منها أن يكون النسخ بخطاب لأن بموت المكلف
ينقطع الحكم والموت مزيل للحكم لا ناسخ له • ومنها أن يكون المنسوخ
أيضاً حكماً شرعياً لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ
وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات • ومنها أن لا يكون الحكم السابق مقيداً
بزمان مخصوص نحو قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فإن الوقت
الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها مؤقت ولا يكون نهيه عن
هذه النوافل في الوقت المخصوص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز لأن التأقيت
يمنع النسخ • ومنها أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ وعلى
هذا يعتبر الحكم الثاني فإنه لا يعدو أحد القسمين • إما أن يكون
متصلاً أو منفصلاً • فإن كان متصلاً بالأول لا يسمى نسخاً
إذ من شرط النسخ التراخي وقد فقد هنا • مثاله قوله عليه السلام
لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن يكون

رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين. وان كان صدر الحديث يدل على منع
لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير انه
لا يسمى نسخاً لانعدام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بياناً. وان كان
منفصلاً نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا فان امكن الجمع جمع اذ لا عبرة
بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومهما امكن حمل كلام
الشارع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولى صوناً لكلامه بأن
هو [illegible] عن [illegible] النقض. ولان في ادعاء النسخ الحديث عن
المعنى المفيد على خلاف الاصل. الا ترى ان قوله عليه السلام شر
الشهود من شهد قبل ان يستشهد. وفي حديث آخر خير
الشهود من شهد قبل ان يستشهد وهما حديثان قد تعارضا
على ما ترى وقد يشكل على غير الفقيه الجمع بينهما لما يتوهم فيه من
ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال فيهما. وربما يراه بعض من له
معرفة بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول امثل فيحكم
بنسخ الثاني وليس الامر على ما توهمه لفقدان شرائط
النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما
اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه.
وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم يفشو قوم يشهدون ولا يستشهدون. ويحمل الحديث
الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود. وعلى
هذا ينبغي ان يحتال في طريق الجمع دفعاً للتضاد عن الاخبار
وان لم يمكن الجمع وهما حديثان منفصلان نظرت هل
يمكن التمييز بين السابق والتالي. فان تميز اوجب المصير

الى الآخر منهما. ويعرف ذلك بامارات عدة منها ان يكون لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم مصرحاً به نحو قوله عليه السلام كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها. او يكون لفظ الصحابي ناطقاً به نحو
حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس. ومنها
ان يكون التاريخ معلوماً نحو ما رواه ابي بن كعب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اذا جامع احدنا فأكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس
المراة منه وليتوضأ ثم ليصل. هذا حديث يدل على ان لا غسل
مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقرينا طرق
الحديث افاد بعض الطرق ان شرعية هذا الحكم كانت في مبدأ الاسلام
واستمر ذلك الى بعد الهجرة بزمان. ثم وجدنا الزهري قد سال
عروة عن ذلك فاجابه عروة ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل
فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل. ومنها
ان تجمع الامة على حكم انه منسوخ فهذه معظم امارات النسخ
وعند الكوفيين زيادات اخر نحو حسن الظن بالراوي.
وهو [illegible] في روايته فانه روي في الاحاديث الصحيحة في غسل
الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب. ثم الى حديث عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه
انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات.
فاعتمدوا على هذا الاثر وتركوا الاحاديث الثابتة في الولوغ
واستدلوا على نسخ السبع على حسن الظن بابي هريرة لانه لا يخالف
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخه الى

من نظائره التي لا تكثر بهما وان امكن التمييز بينهما بان أبهم الناسخ
ولبس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير الى
الترجيح ووجوه الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها
فمما يترجح به احد الحديثين على الآخر كثرة العدد في احد الجانبين
وهي مؤثرة في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو
التواتر نحو من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر
الواردة في الباب نظرا الى كثرة العدد لان حديث الايجاب
رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن العاص
وابي هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم واما
حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق او يقاربها
الا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب ولو
سلم ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت كان حديث
الجماعة اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد وقال بعض
كثرة الرواة لا تأثير لها في باب الترجيحات لان طريق كل واحد
منهما غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة
الاربعة يشكل على من ظن ان الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن
لان الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها
في اكثر الوجوه الا ترى انه لو شهد خمسون امرأة لرجل
بمال لا تقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما
ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين
لان غلبة الظن انما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة ولذا
سوى الشارع بين شهادة امامين عالمين وشهادة رجلين لم

يكونا في منزلتهما واما في باب الرواية فترجح رواية الأعلم الأدين
على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلا يخفى الفرق بينهما **الوجه الثاني**
ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اتفق مالك بن انس وشعيب
ابن ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة لا يوازي
مالكا في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا
الوجه الثالث ان يكون الراويان متفقا على عدالة الآخر مختلفا
فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى مثاله حديث بسرة بنت
صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق فحديث بسرة
رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير وليس
فيهم الا من عدل صدوق متفق على عدالته واما رواة طلق فقد اختلف
في عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة اولى **الوجه الرابع** ان يكون راوي
احد الحديثين لما سمعه كان بالغا والثاني كان صغيرا حالة الاخذ
فالمصير الى الحديث الاول اولى لان البالغ افهم للمعاني واتقن
للالفاظ وابعد من غوائل الاختلاط واحرص على الضبط واشد
اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي ولان الصبي سمعه في حالة لو اخبر
به لم يقبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث
لما ذكر في اصحاب الزهري رجح مالكا على سفيان بن عيينة لان مالكا
اخذ عن الزهري وهو كبير وابن عيينة انما صحب الزهري وهو صغير
دون الاحتلام فان قيل هذا يجب ان يتقدم من تحمل الشهادة كبيرا
وهو بالغ على من تحملها صغيرا قلنا انما لم يعتبر هذا الترجيح في باب
الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير

ولا تختلف معرفته باختلاف الأحوال صغراً أو كبراً وليس كذلك الرواية فإنه
يراعى فيها الألفاظ والأحوال والأسباب لتطرق الوهم إليها والتغيير
والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك **الوجه**
الخامس أن يكون سماع أحد الراويين تحديثاً وسماع الثاني عرضاً
فالأول أولى بالترجيح إذ لا طريق أبلغ من النطق في الثبوت. ولهذا
قدّم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن أبي ذئب لأن سماع عبيد الله
تحديث وسماع ابن أبي ذئب عرض. وهذا مذهب أهل العراق والبصريين
والشاميين وأكثر المحدثين. وأما مالك وأهل الحجاز أكثرهم ذهبوا
إلى أن لا فرق بين العرض والقراءة. وإليه مال الشافعي رضي الله عنه
الوجه السادس أن يكون أحد الحديثين سماعاً أو عرضاً والثاني
يكون كتابة أو وجادة أو مناولة فيكون الأول أولى بالترجيح لما يتخلل
هذه الأقسام من شبه الانقطاع لعدم المشافهة. ولهذا
رجّح حديث ابن عباس في الدباغ أيما إهاب دبغ فقد طهر على
حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
لأن هذا كتاب وذاك سماع **الوجه السابع** أن يكون أحد الراويين
مباشراً لما رواه والثاني حاكياً والمباشر أعرف بالحال مثاله حديث
ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال. وبعضهم رواه
نكحها وهو حرام. فمن رواه نكحها وهو حلال أبو رافع ومن رواه نكحها
وهو حرام ابن عباس. وحديث أبي رافع أولى بالتقديم لأن أبا رافع
كان السفير بينهما وكان مباشراً للحال وابن عباس كان حاكياً. ولهذا
أحالت عائشة على علي لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا علياً

فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **الوجه الثامن** أن يكون
أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لأن صاحب القصة
أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً. ولذلك رجع نفر من الصحابة
ممن يرى الماء من الماء إلى حديث عائشة في التقاء الختانين
الوجه التاسع أن يكون أحد الراويين أحسن سياقاً لحديثه من
الآخر وأبلغ استقصاء فيه لأنه قد يحتمل أن يكون الراوي الآخر
سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة ويكون
الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له. ولهذا
من ذهب إلى الإفراد في الحج قدّم حديث جابر لأنه وصف خروج
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى
مناسكه على ترتيبه وانصرافه إلى المدينة. وغيره لم يضبط
ضبطه **الوجه العاشر** أن يكون أحد الراويين أقرب
مكاناً من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه أولى بالتقديم لأنه
يكون أمكن من استيفاء كلامه وأسمع له ولذلك من يرى الإفراد
بالحج أفضل من القران يرجع إلى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم أفرد الحج ويرجحه على حديث أنس أنه قرن لما ذكر
ابن عمر في حديثه قال كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم **الوجه الحادي عشر** أن يكون أحد الراويين
أكثر ملازمة لشيخه فإن المحدث قد ينشط تارة فيسوق
الحديث على وجهه وقد يتكاسل في الأوقات فيقتصر على البعض
أو يرويه مرسلاً إلى غير ذلك من الأسباب وهذا الضرب يوجد كثيراً

في حديث مالك بن انس ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري على النعمان
بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهري لان يونس
كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يزامله في اسفاره ولطول الصحبة
له زيادة تاثير فيرجح به **الوجه الثاني عشر** في الترجيحات ان
يكون احد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده والثاني سمعه من
الغربا فيرجح الاول لان اهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية
الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح
اهل بلده ولهذا اعتبر ائمة النقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه من
الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم
لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه من النكارة اذا رواه من الغربا
الوجه الثالث عشر ان يكون احد الحديثين له مخارج عدة
والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه
نفر ذو عدد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا
عمل به في بلدان شتى يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد
وان كان عددها ولا اكثر **الوجه الرابع عشر** ان يكون اسناد
احد الحديثين حجازيا واسناد الاخر عراقيا او شاميا
سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة ومجمع
المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه
بالقبول متن وقوي ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم
لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان
الشافعي رضي الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين

وافقوا ان يدلوا له الثقات **الوجه الخامس عشر** ان يكون كلا الحديثين
عراقي الاسناد غير ان احدهما معنعن والثاني مصرح فيه بالالفاظ
التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال
التدليس في العنعنة اذ هو عندهم غير مستنكر وكان شعبة
يقول كنت اذا حضرت مجلس قتادة لحظت حديثه فما قال فيه
سمعت واخبرنا وحدثنا اثبته وما قال فيه عن طرحته **الوجه
السادس عشر** ان يكون احد الحديثين رواه اهل بلد
ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس فيكون
الاول اولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر ومن
يرى التدليس باسا وهو فاش عند اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين
الوجه السابع عشر ان يكون احد الراويين جمع حالة التحديث
المشافهة والمشاهدة والثاني اخذ من وراء حجاب فنأخذ
بالاول لانه اقرب الى الضبط وابعد من السهو والغلط ولهذا
لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القسم بن محمد
وعروة بن الزبير عن عايشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا
وروا الاسود بن يزيد عن عايشة ان زوجها كان حرا كان المصير
الى حديث القسم وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب
الوجه الثامن عشر ان يكون احد الحديثين اختلفت الرواية
فيه والثاني لم تختلف فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه
نحو ما رواه انس في كتاب الزكاة في صدقة الابل اذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة

وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس
ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة
وكلهم قد اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم • وروى
عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المراد اذا زادت على
عشرين ومائة فالزيادة ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة كذا رواه سفين عن ابي اسحق عن عاصم • ورواه شريك عن ابي اسحق
عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون فهذه الرواية
موافقة لحديث انس والرواية الاولى مخالفة • وحديث
انس لم يختلف الرواية فيه • وحديث علي اختلفت الرواية فيه فكان
المصير الى حديث انس اولى والمعنى الذي ذكرناه على ان كثيرا من
الحفاظ احالوا في حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم
واذا تقابلت حجتان فيكون لاحدهما معارض وليس للاخرى
دلالة فما سلمت تكون اولى كالبينات اذا تقابلت فاوجدها
معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت
كذلك هذا • الوجه التاسع ان يكون احد الراويين لم يضطرب
لفظه والاخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب
لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه
مثاله حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر
واذا ركع واذا رفع من الركوع فهذا حديث يروى عن ابن عمر
مرفوعا • ومن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف عليه فيه

ولا اضطرب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
الى قريب من اذنيه ثم لا يعود • لان هذا الحديث يعرف بيزيد
ابن ابي زياد وقد اضطرب فيه • قال سفين بن عيينة كان يزيد يروي
هذا الحديث ولا يذكر فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرايت يزيد
ابن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه ثم لا يعود وكان قد لقن فتلقن
الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه
والاخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح
ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة من
جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا
فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة • **الوجه الحادي والعشرون**
ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله والاخر يوصله بعضهم
ويرسله اخرون فالاخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من
الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله لان المرسل اكثر الناس على ترك
الاحتجاج به والمتصل متفق عليه ولا يبقى فيه • **الوجه الثاني والعشرون**
ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى
ورواة الحديث الاخر يرون ذلك فحديث من حافظ على اللفظ
اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم
على اولوية نقله لفظا والحيطة الاخذ بالمتفق عليه دون غيره
الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين
مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام

من مشهورات الالفاظ فالاسناد الى حديث الفقها اولى وحكي عن علي بن خشرم قال قال لنا وكيع اي الاسنادين احب اليكم الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفين فقيه ومنصور فقيه وابرهيم فقيه وعلقمه فقيه. وحديث يتداوله الفقها خير من ان يتداوله الشيوخ

الوجه الرابع والعشرون ان يكون راوي احد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع اليه والراوي الاخر حافظ غير انه لا يرجع الى كتاب فحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يخون احيانا. وقال علي بن المديني قال لي سيدي احمد بن حنبل رحمه الله لا تحدثن الا من كتاب

الوجه الخامس والعشرون ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والاخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حرة فهذا اولى بالعمل من الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص على انه عليه السلام علم فيحتمل ان من كان يبيع هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم

نصا اولى ونظيره حديث ابي رافع في المزارعة كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا في الارض ولم يبين فعلهم ذلك مستندا الى اذنه صلى الله عليه وسلم

الوجه السادس والعشرون ان يكون في احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد قارنه فعله وفي الاخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول اولى بالترجيح نحو ما رواه حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي حتى ان مئزره ليدور من شدة السعي فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفة لاشتماله على انواع من الترجيح قوله والثاني فعله ويجب فيه الاقتدا والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو اولى بالتقديم من مجرد القول

الوجه السابع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر القران دون الاخر فيكون الاول اولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها غير ان الحديث الاول تعاضده ظواهر من القران نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات وقوله سارعوا الى مغفرة من ربكم الى غير ذلك من الايات

الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الاخر نحو قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي يقدم على الحديث الاخر ليس للولي مع الثيب امر لان الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشيده حديث عايشه رضي الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها
باطل الحديث **الوجه التاسع والعشرون** أن يكون أحد
الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر فيكون العدول
عن الثاني إلى الأول متعيناً ولهذا قدمنا ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة لأن ما
لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه كسائر الحيوانات
التي لا تجب فيها الزكاة **الوجه الثلاثون** أن يكون مع أحد الحديثين
حديث آخر مرسل أو منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر
الوجه الحادي والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء
الراشدون دون الثاني فيكون آكد ولذلك قدمنا رواية
من روى في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً على رواية من روى
أربعاً كأربع الجنائز لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون
إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب **الوجه الثاني
والثلاثون** في ترجيح الأخبار أن يكون أحد الحديثين عمل
الأمة دون الآخر لأنه يجوز أن يكون عملهم بموجبه
لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه فيجب تقديم الأول لهذا
التجويز **الوجه الثالث والثلاثون** أن يكون الحكم الذي تضمنه
أحد الحديثين منطوقاً به وما تضمنه الحديث الآخر
يكون محتملاً ولذلك وجب تقديم قوله عليه السلام في أربعين شاة شاة
في إيجاب ذلك في مال الصبي على قوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
الحديث لأن قوله عليه السلام في أربعين شاة شاة نص على وجوب

الزكاة في مال من كانت وقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي
لا ينبئ عن سقوط الزكاة في مال الصبي بأن يكون الخطاب
فيه لغيره وهو الولي ورفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف
له ولا يعارض ذلك النص بوجه **الوجه الرابع والثلاثون**
أن يكون أحد الحديثين مستقلاً بنفسه لا يحتاج فيه إلى
إضمار والآخر لا يفيد إلا بعد تقدير وإضمار فيرجح
الأول لأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحوج
منه ربما التبس ما هو المضمر فيه **الوجه الخامس والثلاثون**
أن يكون أحد الحديثين مقروناً بصفة وفي الآخر مقروناً
بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا
على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لأن
تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت
العلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي **الوجه السادس والثلاثون**
أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر
نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا فإن التفرق
هنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلاً
ثم رجع ولأن الراوي إذا شاهد الحال أعلم بمعنى الخبر
من غيره إذا كان معناه لا يتأتى باللفظ **الوجه السابع والثلاثون**
أن يكون أحد الحديثين قولاً والآخر فعلاً فالقول أبلغ في
البيان ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا

في اتباع فعله ولان الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون اقوى **الوجه الثامن والثلثون** ان يكون احد الحديثين مخصصا والثاني لم يدخله التخصيص فما لم يدخله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ ويخرجه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة الايمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى **الوجه التاسع والثلثون** ان يكون احد الحديثين مشعرا بنوع قدح في احوال الصحابه والثاني لا يوهم ذلك نحو ما رواه اهل الكوفه من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلاة من القهقهه فيها ورووا ايضا بازائه حديث صفوان بن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابه لكن من غايط وبول ونوم وما رووه من حديث ابي العاليه في القهقهة في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي القدح في حال الصحابه وهم اجل منصبا من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك **الوجه الاربعون** ان يكون احد الحديثين مطلقا والاخر واردا على سبب فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به وعلى هذا يتقدم قوله عليه السلم من بدل دينه فاقتلوه على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والولدان لان النهي وارد على سبب في الحربيه **الوجه الحادي والاربعون** التوجيح بدلالة الاشتقاق على احد الحكمين نحو قوله عليه السلم من مس ذكره فليتوضا ظاهر اللفظ يتناول مجرد المس من غير ضميمة الشهوة اليه نظرا الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي الى ان يدل دليل التغيير **الوجه الثاني والاربعون** ان يكون احد الخصمين قايلا بالخبرين فيرجح قوله على قول الاخر اذا كان يسقط

احدهما ونقول بالاخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى **الوجه الثالث والاربعون** ان يكون في احد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الاول لان الزيادة عن الثقة مقبولة ولذلك قدم خبر الترجيع في الاذان على خبر من رواه من غير ترجيع **الوجه الرابع والاربعون** في ترجيح احد الحديثين على الاخر ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمه بيقين ولا يكون في الاخر ذلك فتقديم ما فيه الاحتياط اولى فان قيل لم تستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من القهقهه والرعاف وايجاب المضمضه والاستنشاق في الغسل الجاب ومن خالفهم في هذه الاحكام وقال انا نقول بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجتمعت على تركها او ترك بعضها وذلك لان العراقيين تركوا ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وتركوا الاحتياط في يسير الدم والقي وايجاب الوضوء من القهقهه في صلاة الجنازة فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لعام الدليل عنده كذا من لم يقل به بخلاف ما يقول بالاحتياط في ساير المواضع **الوجه الخامس والاربعون** فيما يرجح احد الحديثين على الاخر اذا كان لاحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للاخر مثاله ان يقضي بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقه على قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقه فقضي به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقه ربع العشر لان للنظير ما قاله في العشر **الوجه السادس والاربعون** ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر والاخر على الاباحه

فهل يقدم الحظر على الاباحة ام لا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح
بهذا لان تحريم المباح كاباحة المحظور ولا يكون لاحدهما على
الاخر رجحان ومنهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما
يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يوكل وما لا يوكل
وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ولان الاثم حاصل
في المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى **الوجه السابع
والاربعون** ان يكون احد الحديثين يثبت حكما لحال الحكم قبل
الشرع والثاني يثبت حكما موافقا للحكم قبل الشرع فقد قيل هذا
بالتقديم وقيل هما سوا لان احدهما وان وافق حكما قبل السمع
فقد صار شرعا لنا لعد وروده **الوجه الثامن والاربعون**
اذا تعارض خبران في الحدود واحدهما يكون مسقطا والاخر
موجبا فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح احدهما على الاخر
لان كل واحد منهما حكم شرعي ولا يوثر في ثبوته شرعا
ما يثبت بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة ومنهم
من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله عليه السلم
ادروا الحدود ما استطعتم **الوجه التاسع والاربعون**
ان يكون احد الحديثين يقتضي النقل عن حكم العقل والاخر
يقتضي التقرير على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانه يكون
مستفيدا من قبله كان المثبت اولى وصورة المثبت
ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل ويرد
حديث اخر بانه لا يجب فهذا مبني على حكم العقل

وذلك ناقل ونفيه فهو اولى فاما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع
فلا يترجح بهذا احد الحديثين على الاخر لان كل واحد
منهما ناقل عن حكم العقل **الوجه الخمسون** ان يكون احد رواة
المتعارضين من قبل الاقضية وراوي احدهما معاذا ومن قبل
الفرايض وراوي احدهما زيد بن ثابت وهل يجري في بقية العلوم
وكل واحد منهما ولا شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبراعة والحذق في فنه وهل يصلح هذا في باب الترجيح
ام لا اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه يحصل به الترجيح
وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم ابلغ في تقوية
الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات ولهذا
المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي لانه صلى الله عليه وسلم قال
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فهذا القدر
كاف في ذكر الترجيحات وثم وجوه كثيرة اضربنا
عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر **فصل**
ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتمييز الناسخ
من المنسوخ لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ
اذ هو من لوازمه ولا غنا لمن يريد معرفة الناسخ عن
معرفته لحصول اللبس فيهما واستراكهما في الخصو
اذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما
يتناوله فالفرق بينهما من وجوه خمسة **احدها**
ان النسخ لا يكون الا متاخرا عن المنسوخ والتخصيص يجوز
اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تاخير

البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به **الثاني** أن دليل النسخ لا
يكون إلا خطابا والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك
الثالث أن نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة أو بما هو أقوى منه في الرتبة
والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة **والرابع** أن التخصيص
لا يدخل في الأمر بمأمور واحد والنسخ جائز في مثله سيما على أصل من يرى نسخ
الشيء قبل وقته **الخامس** أن التخصيص يخرج من الخطاب ما
لم يرد به والنسخ رافع ما أريد إثبات حكمه

ذكر وقوع النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

أخبرني أبو المحاسن محمد بن
عبد الخالق بن أبي نصر الجوهري أنا الحسن بن أحمد بن الحسن القاري
أنا أحمد بن عبد الله بن أحمد أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن زياد الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن
بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
أحاديثي ينسخ بعضها بعضا ● إنما نعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني
وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه ● وجدته يعني في موالي عمر رحمه الله
قرأت على عبد الحق بن هبة الله بن القسم أخبرك أحمد بن الحسن أنا أحمد أنا
أبو الغنائم محمد بن محمد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الأكفاني أنا أبو الحسن علي بن
الحسن العبد أنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن أبيه سليمان
عن أبي العلاء هو ابن الشخير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضا
كما ينسخ القرآن بعضه بعضا ● قرأت على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت
الصوفي أخبرك أبو القسم غانم بن أبي نصر أنا أبو نعيم ثنا أبو الشيخ ثنا حاجب
ابن أبي بكر ثنا محمد بن مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن التيمي عن أبيه عن أبي العلاء
بن الشخير قال إنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ
بعضه بعضا أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان الأديب أنا أبو منصور سعد
ابن علي العجلي أنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن موسى البزاز ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا أحمد بن
عبد الرحيم البرقي ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن أبي صخر
عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أنه قال
أشهد على أبي يحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول
ثم يلبث أحيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا

باب

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي
أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثنا حسن هو
ابن عمر بن عيسى ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر
قال سمعت المقدام بن معدي كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي
فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه
وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ● وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما حرم الله ● وأخبرني أبو موسى الحافظ أنا أبو علي أنا أبو نعيم
أنا أبو أحمد الغطريفي أنا أحمد بن موسى العدوي أنا أبو إسحاق إسماعيل بن
سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس أن يتبعوا

القرآن ولا يخالفونه قال احتج محتجّ بأنّ في السنن ما يخالف التنزيل
قيل لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
فكل سنة تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل أن يقول إنها
خلاف التنزيل والسنة كان ينزل بها جبريل ويعلمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قولا يخالف التنزيل إلا ما نسخ من قوله
بالتنزيل • فعلى المرء ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ثبت
عنه • وبالإسناد قال الكسائي نا موسى بن داود عن ابن المبارك
عن معمر عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال قعد عمران بن حصين
وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من هذا وجيئونا
بكتاب الله فقال عمران إنك أحمق أتجد في كتاب الله الصلاة
مفسرة أتجد في كتاب الله الصيام مفسرا إن القرآن
جمع ذلك والسنة تفسر ذلك قلت المصنف
والمذهب عندنا أن السنة مبينة للكتاب مفسرة له
هذا أمر مجمع عليه • وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسألتين
أحدهما جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية جواز نسخ
السنة بالكتاب • واتفقوا على مسألتين أحدهما نسخ
الكتاب بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة • أما
المسألة الأولى في نسخ الكتاب بالسنة فأكثر المتأخرين
ذهبوا إلى الجواز وقالوا لا استحالة في وقوعه عقلا
وورد السمع على وقوعه فيجب المصير إليه • أخبرني
أبو موسى الحافظ أنا أبو علي أنا أبو نعيم الحافظ أنا أبو
أحمد الغطريفي نا أحمد بن موسى العدوي نا إسمعيل بن سعيد

بلغ مقابلة

نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال السنة قاضية على الكتاب
وليس الكتاب بقاض على السنة • أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي
الفارسي أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن
محمد نا الحسن بن محمد نا أبو زرعة نا عبد الرحمن بن إبراهيم
الدمشقي نا الأوزاعي عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن
أي مفسرة • أخبرنا محمد بن أحمد بن عمر المديني أنا الحسن بن أحمد
أنا أحمد بن عبد الله أنا محمد بن أحمد الجرجاني نا أحمد بن موسى بن العباس
نا أبو إسحق الكسائي نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال
القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن • أخبرني
محمد بن إبراهيم بن علي أنا يحيى بن عبد الوهاب أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم
نا أبو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة قول
الله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
وقال إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الميراث
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ونسخ
الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث • قال وأجمعوا أن العبد لا يرث الحر
ولا الحر يرث العبد • وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم ونسخ ذلك
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى • ونسخ
أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب وقال فإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم

فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا فنسخ الله بسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت ولحقت
بالمشركين فقد بانت من زوجها وان صارت من نساء المشركين
الى المسلمين مسلمات او مستأمنات بغير اسر ولا قهر
انهن حرائر وحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا آتوهن اجورهن
ولا عوض على احد ولا غرم في ذلك وسقط حكم القرآن
وقال والسارق والسارقة فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك
سارق الغنم بقوله عليه السلام لا قطع على سارق الغنم
وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم يؤوها المراح ولا قطع
على سارق الثمر اذا لم يؤوه الجرين وقال عليه السلام
لا قطع في ثمر ولا كثر • وتقطع في قيمة معلومة
وقال تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فاطلق قليل
الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد
الثلث والثلث كثير وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
الآية • ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير • وقال عز وجل
فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
في السفر حيث توجهت به راحلته • وقال عز وجل
ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الآية
وانما اباح القصر مع الخوف • ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
القصر في السفر بكل حال هذا آخر كلام ابي الشيخ
وسيأتي في حديث يحقق فيه شرط النسخ

في آية ارسلها الله تعالى وحده وذهب جماعة من المتقدمين ونفر
من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا ان خبر الواحد لا ينسخ القرآن
لتباينهما في الحقائق واللواحق وروينا معنى ذلك عن الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا الامير ابو المحاسن محمد بن علي الفارسي انا زاهر بن طاهر
النيسابوري انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا
ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامر
ينزله الله بعد الامر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس
الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا ما لم ينسخ فاذا نسخ كان
الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الك
انا عبد الله بن محمد الحافظ نا عبد الله بن محمد بن يعقوب نا
ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث
السنة قاضية على الكتاب قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة
تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن واما المسألة
الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتأخرين الى
جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده
فما المانع منه واي تأثير لاعتبار التجانس في ذلك والعقل
لا يحيله والسمع دل على وقوعه • وقد روي في ذلك حديث في سنده
مقال وقرأت على ابي بكر بن ذاكر بن محمد اخبركم
ابو الحسن احمد بن الحسن القارئ انا احمد بن محمد بن عبد الرحيم انا

ابو الحسن علي بن عمر الحافظ نا احمد بن مخلد نا محمد بن داود القنطري
ابو حفص الجبيري نا جبرون بن واقد ببيت المقدس نا سفين
ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي • وكلام الله
ينسخ بعضه بعضا • جبرون بن واقد لا يعرف له سوى
حديثين هذا احدهما وهو منكر • ولا اعلم رواه غيره
في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس • وقالوا الكتاب مجمل
والسنة مبينة • وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصود
التفاهم وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول
الفقه • والقصد هنا الايماء الى شيء من ذلك •
واذ تمت المقدمة فلنشرع الآن في المقصود
مرتبا على ابواب الفقه ليكون اسهل تناولا والله تعالى
يديم به النفع ولا حول ولا قوة الا بالله

كتاب الطهارة

ما كان في بدو الاسلام ان لا غسل الا من الانزال

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطرزي انا يحيى بن عبد
الوهاب العبدي انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن
محمد بن جعفر نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا عبد الوارث بن
عبد الصمد حدثني ابي حدثني ابي نا حسين المعلم عن يحيى بن ابي
كثير حدثني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد
اخبره انه سال عثمن قال قلت ارايت اذا جامع الرجل
ولم يمن فقال عثمن يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره

قال عثمن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسالت عن ذلك علي بن ابي طالب
والزبير بن العوام وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك قال
وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عروة اخبره ان
ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
وقال الشافعي اخبرنا غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال
قلت يا رسول الله احدنا ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس
المراة منه وليتوضا ثم ليصل • قال الشافعي وهذا من اثبت
اسناد الماء من الماء • هو كما قال الشافعي فقد روى هذا الحديث
شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معوية
وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث
حسن صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد
واخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وابي معوية • قرات على
ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج الوهاب اخبرك ابو طالب عبد القادر
ابن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر القطيعي نا عبد الله بن احمد
حدثني ابي نا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من
الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك
قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او
قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء • هذا حديث صحيح
ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيحين وقد اختلف اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت طائفة
لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل روينا ذلك عن علي بن ابي طالب

وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي ايوب وابي
سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم ومن
التابعين عروة بن الزبير • واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقى الختانان وان
لم ينزل وتمسكوا في ذلك باحاديث • اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد
الامير انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر بن الحسين الحافظ انا محمد بن عبد الله
انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثنى
ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن ابي بردة
عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام
ابو موسى الى عائشة رضي الله عنها فسلم ثم قال ما يوجب الغسل
فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى
عن الانصاري • قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القسم
غانم بن ابي نصر البرجي انا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن
جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة وهشام
عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل •
وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث انزل او لم ينزل اخرجاه
في الصحيح من حديث شعبة • ورواه ابان بن يزيد عن قتادة
ولم يذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة • ورواه
مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل
وقد اخرجه مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام
عن ابيه عن مطر • اخبرنا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق

وابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بن الموصلي قالا انا ابو الحسن احمد
ابن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف
انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحق بن الحسن الحربي
ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل • رواه الشافعي رضي الله عنه في القديم واصحاب
الموطا عن مالك نحوه • فهذه الاثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يغتسل اذا جامع وان لم ينزل • وممن ذهب الى هذه الاثار
من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وابو هريرة
وعائشة رضوان الله عليهم • ومن التابعين شريح القاضي
وعبيدة السلماني والشعبي • وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة
واهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد واسحق • وقال ابو بكر الحازمي
ولا اعلم اليوم بين اهل العلم اختلافا • قال فهذه الاثار تخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس
عليه حتم • والاثار الاول تخبر عما يجب وعما لا يجب فهي اولى
يقال الاثار التي رويت في الفصل الاول قسمان قسم منها الماء
من الماء لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل
على من اكسل حتى ينزل • فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء
فان بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين • رويناه عن
ابن عباس • وانا على ابي موسى الحافظ اخبركم الحسن بن احمد

القاضي أنا أحمد بن عبد الله أنا أبو أحمد الغطريفي ثنا عبد الله بن محمد بن
شيرويه ثنا إسحاق الحنظلي أنا النضر بن شميل عن أبي الجحاف عن عكرمة
قال إنما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم بالليل فيستيقظ من
منامه ولا يجد بللا وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الأمر
وأخبر فيه بالقصة وأنه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فإنه قد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صحت الأخبار في طرفي الإيجاب
والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصا عن دعوى
التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح
اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ
فحينئذ تعين المصير إلى الإيجاب لتحقق النسخ في ذلك.

ذكر ما يدل على النسخ

أخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد أنا أبو بكر
عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر أنا أحمد بن الحسن القاضي
أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا الثقة عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب
رضي الله عنه. ووقفه بعضهم على سهل بن سعد كان الماء
من الماء في أول الإسلام ثم نزل بعد ذلك الغسل وأمروا بالغسل
إذا مس الختان الختان. وأخبرني أبو العلاء محمد بن جعفر
الحافظ أنا أحمد بن محمد أنا جدي أنا محمد بن عيسى ثنا أحمد بن منيع
ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل
ابن سعد عن أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء رخصة

في أول الإسلام ثم نهي عنها. هذا حديث يختلف فيه عن الزهري
فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره عن أبي بن كعب
ورواه معمر عن الزهري موقوفا على سهل بن سعد وروي
بإسناد آخر موصول عن أبي حازم عن سهل عن أبي بن كعب ويشبه
أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم عن سهل. وعلى الجملة
الحديث محفوظ عن سهل عن أبي. أخرجه أبو داود في كتابه
قال الشافعي وإنما بدأت بحديث أبي بن كعب في قوله الماء
من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء من
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه
إلا أنه ثبت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه. قرأت
على أبي منصور محمد بن أحمد الدقاق أخبركم أبو طالب عبد القادر
ابن محمد أنا أبو علي المذهب أنا أحمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله
ابن أحمد حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشدين بن سعد عن
موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع
ابن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي
فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل
فاغتسلت وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء
من الماء. قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك بالغسل. هذا حديث حسن. وقد ذكرنا حديث عائشة

وسؤال ابي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشيد
هذه الاثار وورد في مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب
عن محمود بن لبيد انه سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله
ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى
الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت
فهذا ابي قد قال هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا
عندنا الا وقد ثبت نسخه ذلك بعده من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قال الشافعي رضي الله عنه • وقد رواه هناد بن السري
ومحمد بن بشار بندار وهمام الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس
عن الزهري عن سهل قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة
في اول الاسلام الماء من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل بعد ذلك خرج الماء او لم يخرج • واخبرنا ابو طاهر
روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع قال انا احمد بن محمد بن
احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان
الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان
المؤذن انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني عن خارجة بن زيد
ابن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم
ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت • ومما روى محمد بن
يحيى الذهلي انا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرني شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الانصار فيهم
ابو ايوب وابو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء

ويقولون انه ليس على من مس امراته غسل ما لم يمن فلما ذكر ذلك
لعمر بن الخطاب ولعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
او ابن عمر رضي الله عنهم ابوا تلك الفتيا وقالوا اذا مس الختان فقد
فقد وجب الغسل • وهذا ابدل على ان اكثر من كان يرى
الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك • وروينا عن علقمة
عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه •

ذكر خبر آخر يشيد ما ذهبنا اليه

اخبرنا عبد الظاهر بن طاهر المستملي انا ابو الحسن علي بن محمد بن علي
انا ابو الحسن محمد بن هارون الزوزني انا ابو حاتم محمد بن احمد بن حبان التميمي
انا علي بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني انا
عبد الله بن عثمان بن جبلة ثنا ابو حمزة ثنا الحسين بن عمران عن
الزهري قال سالت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال
على الناس ان ياخذوا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة
ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل هذا حديث قد حكم
ابو حاتم بن حبان بصحته واخرجه في صحيحه غير ان الحسين
ابن عمران قد ياتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه
غير واحد من اصحاب الحديث • وعلى الجملة الحديث بهذا
السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد

باب النهي عن استقبال القبلة

قرأت على أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد أخبرك عبد الرحمن بن حمد أنا
أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب
أنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا • هذا حديث صحيح أخرجه
البخاري في كتابه عن علي المديني وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره
كلهم عن سفيان بن عيينة • أنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه السلامي
قراءة عليه وأنا أسمع أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل أنا عبد الغافر بن
أبي الحسن النجار أنا محمد بن عيسى أنا إبراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا
أحمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن
زريع عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها • عمر بن عبد الوهاب بن رباح بن عبيدة
الرياحي بصري صالح الحديث تفرد مسلم بإخراج حديثه وليس
له في كتابه سوى هذا الحديث وكذا أحمد بن الحسن أبو جعفر
البغدادي تفرد مسلم بإخراج حديثه وهذا الحديث على
شرط مسلم أخرجه كما سقناه • أخبرنا أبو العلاء الحافظ
أنا أبو منصور الصيرفي أنا أبو الحسين أحمد بن محمد أنا سليمان بن
أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد
الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون إنا نرى
صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال إنه لينهانا أن نستقبل

القبلة وأن يستنجي أحدنا بيمينه • صحيح على شرط مسلم أخرجه
في كتابه • أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا الحسن بن
أحمد المقرئ أنا أحمد بن عبد الله أنا عبد الله بن محمد بن جعفر
ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث حدثني يزيد
ابن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول أنا أول
من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن أحدكم مستقبل
القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك • قرأت على محمد بن [illegible]
القاضي أنبأك أحمد بن الحسن بن أحمد الكرخي أنا الحسن بن أحمد
أنا علي بن أحمد أنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد مولى الثعلبيين عن
معقل بن أبي الهيثم وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط • وقد اختلف أهل العلم
في هذا الباب على ثلاثة أنحاء فبعضهم كرهوه مطلقا وذكر
هذه الأحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر
وإبراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري وأهل الكوفة
وقال أحمد بن حنبل يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت وصنف
رخصوا فيه ولم يروا بذلك بأسا منهم عروة بن الزبير وحكي ذلك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ثم القائلون بالرخصة
اختلفوا فمنهم من قال الأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة
فيجب إسقاطها وترك الأشياء على الإباحة التي كانت
حكى ذلك ابن المنذر ومنهم من قال الأحاديث الأول

الى مؤلفها منسوخة **بيان النسخ** اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي القاري
انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر
عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هيثم بن خلف الدوري ثنا
ابن حماد النرسي ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي سمعت محمد بن
اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض
بعام يستقبلها • انا ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل
احمد انا ابو طاهر الكاتب انا علي بن عمر بن احمد ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
ثنا ابي ثنا ابن اسحق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدبر القبلة
او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء قد رايته قبل موته
بعام يبول مستقبل القبلة • اخرجه ابو داود في كتابه
عن محمد بن بشار بندار عن وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه عن ابن اسحق ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار
وابي موسى محمد بن المثنى كليهما عن وهب بن جرير عن ابيه
اخبرني الاديب ابو الفضل نبهان بن يوسف انا ابو منصور
سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري انا ابو الحسن الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
ثنا هرون بن عبد الله ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد
ابن ابي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده

عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول
ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة قالت
لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس امر بمقعدته فاستقبل
بها القبلة • تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك
وفي الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه في مسند
المهذب • فهذه الاحاديث تمسك من ذهب الى النسخ
والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها
وحملوا الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول في
المنازل ومنعوا من ذلك في الصحاري • وممن ذهب
الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحق بن ابرهيم
الحنظلي وكان حجتهم في النهي حديث ابي ايوب وقد
مر ذكره • وفي الرخصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما
انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور
انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون
اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته • هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين
اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف التنيسي

عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري
اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد ثنا محمد بن الحسن [illegible] انا محمد بن موسى الصيرفي
انا محمد بن يعقوب انا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان
عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل
القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا
قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة
شيء يسترك فلا باس • هذا حديث حسن اخرجه ابو داود
في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان • واما الحديث
الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام
قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
وكذا رواه وكيع عن زمعة مرسلا • وكذلك رواه عبد الله بن وهب
عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا ولم يرفعه
وقال ابن المديني قلت لسفيان كان زمعة يرفعه قال
نعم فسالت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه وقال
الشافعي رواه الربيع عنه حديث طاوس هذا
مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث
ابي ايوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن
الاسناد • واولى ان يثبت منه لو خالفه وان كان قال
طاوس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها
فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزله على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال

بلغ مقابلة

في الصحاري كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر
لا انهما مختلفان • انا محمد بن عبد الخالق انا نصر انا اسمعيل
ابن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد
الصفار ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل
عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي عجبت لقول ابي هريرة
ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها • وقال نافع عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ذهب مذهبا مواجه القبلة قال اما قول ابي هريرة ففي الصحراء ان
لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم
واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فانه لا قبلة لها • قال الدارقطني
عيسى بن ابي عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف

باب ما جاء في مس الذكر

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي
انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد بن [illegible]
الزعفراني ثنا محمد بن عمر بن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي
اليمامة حدثني قيس بن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر
فقال ما هو الا بضعة من جسدك • رواه ابو نعيم وتابعه
احمد بن يونس وقال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله
اخبرنا ابو العلا الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله
انا عبد الله بن محمد ثنا ابو القسم الرازي ثنا يونس بن عبد الاعلى
ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه

انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكر وضوء قال لا • وقرات
على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر
ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن
ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره
يعيد الوضوء قال لا انما هو منك • وقد اختلف اهل العلم في هذا
الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث وراوا ترك الوضوء من مس
الذكر • روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن
حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين
وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم
النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري
وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة • وخالفهم
في ذلك الاخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض
من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ما
سياتي بيانه • وممن روي عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة
وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة
بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن
عباس في احدى الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين • ومن
التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وابان
ابن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير
عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام
ابن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحق
والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء • وممن

وممن

ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ
وناسخه ما اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر
عبد الغفار بن محمد بن الحسين البحيري انا احمد بن الحسن انا محمد بن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان فتذاكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما
علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضأ اخرجه ابو داود في سننه عن القعنبي عن مالك
واخرجه النسوي عن هرون بن عبد الله عن معن وعن الحرث
ابن مسكين كلاهما عن مالك • واخرجه الترمذي ايضا
من غير وجه • وبالاسناد قال الشافعي انا سليمان بن عمرو
ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ
هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة • ورواه في سنن
حرملة عن عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى
الخياط عن سعيد بن ابي سعيد • وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن
ابن القسم المصري ومعن بن عيسى واسحق الفروي وغيرهم
عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولا • ويزيد هو ابن
عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم
سئل عنه احمد بن حنبل فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باس
وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد
ابن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على ان هذا

الحديث له اصل من رواية ابي هريرة • واخبرنا ابو موسى الحافظ انا ابو
الحسن انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي انا محمد بن عبيد الله
ابن شيرويه انا اسحق بن ابرهيم الحنظلي نا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست فرجها فلتتوضا هذا
اسناد صحيح لان اسحق بن ابرهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده
وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين يحتج به
وقد احتج مسلم بن الحجاج ومن بعده من اصحاب الصحاح بحديثه
محتجين به • والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين
محتج به في الصحاح كلها وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث
واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به • واما
روايته عن ابيه عن جده فالاكثرون على انها متصلة ليس
فيها ارسال ولا انقطاع • وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر
الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري انه قال
حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح
وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه • فلا يظن ظان
انه من افراد بقية يحتمل ان يكون اخذه عن مجهول والغرض
من تبيين هذا الحديث ان من لم يتقن معرفة مخارج الحديث
عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعه • وقال بعض
من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق اولى لاسباب منها
اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم • ومنها طول صحبته وكثرة
روايته • واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها

يدل على جهالتها لان بعضهم يقول كنانية وبعضهم يقول اسدية ثم
لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ما كانت ايضا توازي طلقا في كثرة
روايته اذ قلة رواياتها يدل على قلة صحبتها ثم اختلاف الرواة
في حديثها يدل على ضعف حديثها ثم حديث النساء الى الضعف
ما هو قالوا وقد روينا عن علي بن المديني ومحله من هذا الشان
ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تتقلد اسناد بسرة
ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه • وروينا عن ابي
حفص عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا اثبت من حديث
بسرة ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء النسخ في
ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل الاولى الطريق
الجمع بين الحديثين كما حكاه يونس عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث
النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا معناه ان يغسل يده
اذا مسه • اجاب من ذهب الى الايجاب وقال لا ننكر اشتهار بسرة
بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومتانة حديثها الا من جهل
مذاهب الحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة • وقال الشافعي قد
روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية
عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وام خراش وعدة من النساء
ليس بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة
مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت
بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم
احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع
وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان

بسرة روته فأتاه وبرأ كوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من
مس الذكر حتى مات • وهذه طريقة الفقه والعلم • وقال
أحمد بن شعيب النسوي حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
نا منصور بن سلمة الخزاعي قال قال مالك بن أنس أتدرون من بسرة
بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه فاعرفوها
وقال مصعب بن عبد الله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوفل
ابن أسد من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل
عقب إلا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي
العاص قالوا وأما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها
فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك وأولى • ثم إذا صح للحديث
طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه ولا عبرة
باختلاف الباقين وحديث مالك الذي قدمناه لا يختلف في عدالة
رواته • وأما ما روي بأن عروة جعل ما أتى مروان في ذلك
حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها فغير قادح
في المقصود لصيرورة عروة إلى هذا الحديث ولولا ثقة
الحرسي عنده لما صار إليه • ثم قد روي عن عروة أنه سأل
بسرة عن ذلك فصدقته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان والمنذر
ابن عبد الله الحزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود
وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة • قالوا وأما
حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لأسباب • منها نكارة
سنده وركاكة روايته • قال الشافعي في القديم وزعم بعض من خالفنا
أن قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه

ما يدل على أن لا وضوء منه • قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه
بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في
الحديث وثبته • وأشار الشافعي إلى حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة
ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما • وأيوب
ابن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث • وقد
روى حديث طلق أيضا ملازم بن عمرو وعن عبد الله بن بدر عن قيس إلا أن
صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من رواياتهما • ورواه أيضا عكرمة بن
عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا • وعكرمة أقوى من رواه عن
قيس إلا أنه رواه منقطعا • قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لقد
أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه • وروينا عن ابن أبي حاتم
أنه قال سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن
تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه • قالوا وحديث قيس بن طلق لم
يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا بشيء من رواياته ولا
بروايات أكثر رواة حديثه في هذا الحديث • وحديث بسرة
وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن
مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه
قالوا فهذا أوجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد
كما أشار إليه الشافعي لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة
والعدالة في حديثها ولا الرواة دون من خالفهم • وأما منهم
ادعى النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لأن حديث
طلق كان في أول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وحديث بسرة

وابي هريرة وعبد الله بن عمرو فان بعد ذلك تاخر هو في الاسلام

ذكر حديث يدل على ان قدوم طلق كان في اول الامر

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا الشيخ عبد الوهاب نا محمد بن احمد
الاسناني نا عبد الله بن محمد الجبابي نا علي بن شمر نا ايوب بن عتبة
محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهم يبنون المسجد فقال يا يمامي انت ارفق بتخليط الطين فلدغتني
عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا روي من هذا الوجه
مختصرا وقد روي من وجه اخر اتم من هذا ومنه ذكر
الرخصة في مس الذكر ● فلو اذا ثبت ان حديث طلق متقدم
واحاديث المنع متاخرة وجب المصير اليها وصح ادعا
النسخ في ذلك ● ثم نظرنا هل نجد امرا يوكد ما صرنا اليه
فوجدنا طلقا روى حديث المنع فدل ذلك على صحة النقل
في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى
الناسخ والمنسوخ ● اخبرنا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل
حمد بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمن بن
احمد نا الحسن بن علي الفسوي نا حماد بن محمد الحنفي نا ايوب بن
عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مس فرجه فليتوضا ● قال الطبراني لم يروه هذا الحديث
عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه
ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا
بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهني

وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ
اخبرنا ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي
نا احمد بن موسى العدوي انا اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب
في ذلك عندنا ايجاب الوضوء من ذلك لقولهم وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى ولا يرد ذلك الحديث ملازم بن
عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت رواتهما مثبتين لكان في ذلك امثال الكثرة
مردود بخلاف روايتهما ● ومع ذلك الاحتياط ابلغ ● ويروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه
افلا ترون ان الذكر لا يشبه ساير الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الابهام
والانف والاذن وما هو مثلها كان لا باس علينا ان نمسه بايماننا
فكيف يشبه بما وصفوا من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا
سوا لكان سبيله في المس سبيل ما سمينا ولكن ها هنا علة قد غابت
عنا معرفتها ولعل ذلك ان يكون عقوبة لمن يتناول من الناس مس الذكر
فقصر من ذلك الى الاحتياط ●

باب الوضوء مما مست النار

قرات على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر
احمد بن الحسن بن احمد في هذا به انا ابو علي الحسن بن احمد انا دعلج
ابن احمد انا محمد بن علي نا سعيد نا اسمعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري
عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ان ابا هريرة
اكل اثوار اقط فتوضا فقال له رجل لم توضات قال اني
اكلت اثوار اقط فتوضات اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

سواء توضوا مما مست النار • وكان عمر بن عبد العزيز يتوضا من السكر
هذا حديث صحيح يعد مسلم باخراجه من حديث ابن قارظ • اخبرني
ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا
انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا ابن ابي عدي
عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو وقال احدهما
محمد القاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت
النار • هذا حديث حسن • وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة
وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى • وقد اختلف اهل العلم في هذا
الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار • وممن ذهب
الى ذلك ابن عمر وابو طلحة وانس بن مالك وابو موسى وعايشة
وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز
وابو مجلز لاحق بن حميد وابو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري
والزهري • وذهب اكثر اهل العلم وفقها الامصار الى ترك
الوضوء مما مست النار • وراوه اخر الامرين من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم • وممن لم ير منه وضوءا ابو بكر وعمر وعثمن وعلي وابن مسعود
وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابو امامة
وابو الدردا والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله
عليهم • ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقسم بن
محمد ومن معهما من فقها المدينة ومالك بن انس والشافعي
واصحابه واهل الحجاز عامتهم وسفين الثوري وابو حنيفة واصحابه
واهل الكوفة وابن المبارك واحمد واسحق ه

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان
ابن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا
احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا علي بن عياش
نا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار •
اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن
الحسين انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا
الشافعي انا سفين بن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن
عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
ولم يتوضا • هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه
في الصحيح من حديث ابرهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري
اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق
انا ابو الحسن احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمن بن محمد انا ابو بكر
الشافعي انا اسحق الحسن الحربي نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا • هذا حديث حسن صحيح متفق
عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم عن القعنبي وفيما روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
عن الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار
وانما قلنا لا يتوضا لانه عندنا منسوخ • الا ترى ان عبد الله بن
عباس انما صحبه بعد الفتح يروي عنه انه راه ياكل من كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضا • وهذا عندنا من ابين الدلالات على ان

الوضوء منه منسوخ أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يتوضأ منه. ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة كلها ولم يتوضأ منه. وذكر الشافعي أيضا في رواية حرملة فقال أحسب ابن عباس أراد الحديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ. وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة.

أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان أنا أحمد ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن خلاد عن محمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ. ومنكر أن يقال إن الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الأئمة في الأولية والآخرية والناسخ والمنسوخ فأكثرهم رأوه منسوخا بما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الأنصاريين وابن عباس. وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو نزول الوضوء مما مست النار والناسخ الأمر بالوضوء منه وإليه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك بأحاديث منها ما أخبرنا أبو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وأنا أسمع أنا أبو منصور بن إسماعيل بن محمد أنا أحمد بن محمد بن الحسين أنا أبو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني

أبو (margin)

بحمد ربي (margin)

زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الأنصاري من بني عبد الأشهل أن أباه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء فأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة ألم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فأكل ثم توضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الأمر يحدث وهذا مما حدث. وقرأت على محمد بن عبد الله القاضي أخبرك أحمد بن الحسن الكرجي في كتابه أنا أبو علي بن شاذان أنا دعلج أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهري عن ما مست النار قال أخبرنا في ذلك بأحاديث أمروا فيها بالوضوء عن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك بن أبي بكر فقيل له إن هاهنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أهل سعية نفر من أصحابه فيهم جابر بن عبد الله قال لنا فرأوا لحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس أحد منا وضوءا وانصرفت معه إلى بيت ولا شيء من المغرب فابتغى عشاء نعمل له ليس هاهنا إلا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا لبنا فأكلوا أكلنا معه ثم خرج إلى المسجد فصلى بنا وما مس ماء ولا مسست وكان عمر بن الخطاب يبعثني لنا في ولاية قالها الخبز واللحم فنخرج ونصلي معه وما يمس أحد منا وضوءا. قال الزهري وأنا أحسب أيضا أنهم يزيدونه حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عمرو بن أمية

زهر (margin)

ابنا الربيع (margin)

بيعهش (margin)

أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضواً فصلى ولم يتوضأ فقلنا
له فما بعد هذا فقال إنه يكون أمر ويكون بعده الأمر • دلنا
ما ذكرناه على أن الأمر بالوضوء كان بعد الرخصة فحديث
أبي هريرة يدل على الأمر بالوضوء • وحديث ابن عباس ومن تابعه
يدل على الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث أبي هريرة على ما
بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثاً يدل على الرخصة وهو قبل
حديث أبي هريرة فوجدنا حديثاً يدل عليه • وهو ما قرأته على أبي
طاهر محمد بن طاهر أخبرك أبو بكر أحمد بن علي الفارسي في كتابه أنا الحاكم
أبو عبد الله أنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمن بن سعيد
الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى
بني حارثة أن سويد بن النعمن أخبره أنه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى
خيبر فنزل فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق
فأمر به فثُرّي فأكل ثم صلى ولم يتوضأ • قال يحيى ثُرّي بُلّ بالماء
هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
والقعنبي عن مالك • الأشبه أن حديث سويد بن النعمن هذا كان
قبل فتح خيبر وإنما قدم أبو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت به
التواريخ فهذا يدل على أن الرخصة كانت غير مرة وهو طريق في الجمع
بين الأخبار وفي تصحيحها **ذكر خبر آخر يدل على أن
الرخصة كانت غير مرة** • قرأت على محمد بن أبي الأزهر
بواسط العراق أخبرك أبو طاهر القاضي في كتابه أنا أحمد بن الحسن

أنا دعلج أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن سويد
بن سرحان عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً وأقيمت
الصلاة وقد كان يتوضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال وراءك
فساءني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله
إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء
فقال ليس في نفسي عليه شيء إلا خير ولكنه أتاني بماء لأتوضأ وإنما أكلت طعاماً
ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي • هذا الحديث يروى عن سويد من
غير وجه • فمنهم من يقول كان يتوضأ قبل ذلك ومنهم من يقول توضأ قبل ذلك
وقال عثمن بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكرنا في الأول والآخر ولم نقف على الناسخ منهما
فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا بإجماعهم في الرخصة فيه • وقد ذهب بعض
من رام الجمع بين هذه الأحاديث إلى أن الأمر بالوضوء منه محمول على
الغسل للتنظيف كما أشار إليه الشافعي ورجح أخبار ترك الوضوء مما مست النار
بما روي من اجتماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة على ترك الوضوء منه
كما قاله الدارمي غير أن أكثر الناس يطلقون أن الوضوء مما مست النار
منسوخ • ثم اجتماع الخلفاء الراشدين واجماع أئمة الأمصار بعدهم
يدل على صحة النسخ والله أعلم **باب
تجديد الوضوء لكل صلاة** أخبرني أبو موسى الحافظ أنا
إسمعيل بن الفضل بن أحمد أنا أبو الفتح منصور بن الحسين أنا محمد بن إبرهيم
بن علي ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا إبرهيم بن مرزوق

نا ابو حذيفة نا سفيان نا علقمة عن سليمن بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه انه كان يتوضأ لكل صلاة ● قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان الحاضرين
يجب عليهم ان يتوضؤوا لكل صلاة ● واحتجوا في ذلك بظاهر الحديث وخالفهم
في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث ● وما روي عن النبي صلى
الله عليه محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ● ويحتمل ان يكون هذا مما خص
به النبي صلى الله عليه دون امته ● فان قيل فهل وجدتم في ذلك دليلا على النسخ ● اخبرنا
ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي بهمذان انا الرئيس ابو
عبد الله العبدوسي انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ
انا احمد بن سعيد انا محمد بن عبد الاعلى نا خالد نا شعبة عن عمرو بن عامر
عن انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه اتي باناء صغير فتوضأ قلت اكان النبي صلى الله عليه
يتوضأ لكل صلاة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث
قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء ● اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد
ابن محمد انا احمد بن محمد بن احمد اللبان عن ابي ابرهيم المروزي انا ابو
العباس المحبوبي انا محمد بن عيسى نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل
عن ابن اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه كان يتوضأ لكل صلاة
طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا
نتوضأ وضوءا واحدا ● هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه
ابو عيسى في كتابه ● قال الطحاوي فهذا انس قد علم ما
ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه ولم يره فرضا على غيره
قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه يفعل ذلك
وهو واجب ثم نسخ ● **ذكر ما يدل على النسخ**

اخبرنا ابو بكر الحربي محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب الطريثيثي بها انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا عبد الله بن محمد
الرازي نا ابو زرعة نا عبيد بن يعيش نا يونس بن بكير انا محمد بن اسحق عن
محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر أرأيت وضوء
ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عن ما هو قال اخبرته
اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه
امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر ● هكذا
رواه مختصرا ● ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحق عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له
أرأيت توضي ابن عمر طاهرا كان او غير طاهر قال حدثته اسماء
بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان
رسول الله صلى الله عليه امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او
غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن
عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة وهو
حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن محمد بن
عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحق ●
ذكر خبر آخر شاهد للنسخ اخبرنا ابو منصور
شهردار بن شيرويه الحافظ بهمذان انا عبد الرحمن بن حمد
انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
انا عبيد الله بن سعيد نا يحيى عن سفيان نا علقمة بن مرثد عن ابن

بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان
يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه
فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ملحقا

باب في جلود الميتة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحيري
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت
اعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم
بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها هذا
حديث ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث
صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري اخبرنا عبد الصمد بن طاهر
ابن الحسن بن عبد الغفار الصائغ انا ابو القاسم زاهر بن طاهر
المستملي انا ابو سعد الجنزرودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى
ابرهيم بن الحجاج ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها قالت
يا رسول الله نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال الله لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا الآية وانكم
لا تطعمونه ان تسلخونه فتدبغونه فتنتفعون به فارسلت اليها
فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده

اخرج البخاري طرفا منه من حديث عكرمة وهو ان سودة قالت ماتت
لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ولم
يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند مسلم
ابن الحجاج شيء اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن
عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا
ابو خليفة ثنا علي المديني ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة فقالت ما عندي الا ماء في قربة لي ميتة
فقال أليس قد دبغتها قالت نعم قال فان ذكاتها دباغها وقد روي
عن سلمة من وجه آخر نحوه غير انه قال كان يوم خيبر
وروي فيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وعن ابن عباس
شاة لنا ... فان دباغها يحل كما يحل الخل الخمر وروي فيه عن انس
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم
الى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ وممن قال بذلك ابن
مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن
والشعبي وسالم بن عبد الله وابرهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد
ابن جبير ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس والليث والاوزاعي
والثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واصحابه
واسحاق الحنظلي وذهبوا في ذلك الى هذه الآثار وخالفهم في
ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع

بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم
ورأوه ناسخاً لهذه الأحاديث

ذكر ذلك

أخبرنا أبو موسى الحافظ أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله أنا محمد بن أحمد بن
الحسن ثنا أبو داود ثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفي عن خالد
عن الحكم عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم
قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم
أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر
أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. هذا حديث حسن
على شرط أبي داود والنسائي أخرجاه في كتابيهما من عدة طرق ورواه
عن الحكم غير واحد وفيها اختلاف ألفاظ ومن ذهب إلى هذا
الحديث قال المصير إلى هذا الحديث أولى لأن فيه دلالة النسخ
ألا ترى أن حديث سلمة يدل على أن الرخصة كانت يوم تبوك
وهذا أمر قبل موته بشهر فهو بعد الأول بمدة ولأن ...
سوده حتى تحرقت وقد رواه كانت بيده حتى صارت
ولا تحرق القربة ولا نصيبنا في شهر وفي بعض
الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه انطلق
وناس معه إلى عبد الله بن عكيم نحواً مما ذكرنا قال خالد
أما إنه قد حدثني به كالكتاب إليهم فلا هذا الكتاب بكتاب
آخر قلت في تحليله قال ما نصنع به هذا بعده. كذا رواه
الدارمي وقال أبو داود قال خالد هذا دليل على أنه كان من النبي صلى
الله عليه وسلم الشهيد دلالة التحليل قبل التشديد وأن التشديد كان بعد

فلو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقاومة لحديث ابن عباس في الرخصة لكان
حديثاً أولى أن يؤخذ به ولكن في إسناده اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن ابن عكيم ورواه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال
إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا فأخبروه به
ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم لأنه
إنما يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر والأحدث فالأحدث
على أن جماعة أخذوا به وذهب إليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وعائشة رضي الله عنهم. وأخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب
أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا أبو الشيخ الحافظ قال حكي
أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي وأحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة إذا
دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له إسحاق ما الدليل فقال حدثنا
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هلا انتفعتم بإهابها فقال له إسحاق حديث ابن عكيم كتب النبي صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فهذا يشبه
أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع
فقال إسحاق إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وكانت حجة بينهم عند الله
فسكت الشافعي فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به
ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي. قلت وقد حكى الخلال في كتابه
أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه
وطريق الإنصاف فيه أن يقال إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ
لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة

وقال ابو عبد الرحمن النسوي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونه. وروينا عن الدوري
انه قال قيل ليحيى بن معين اي ما اعجب اليك من هذين الحديثين لا ينتفع من الميتة
باهاب ولا عصب او دباغها طهورها. والدباغها طهورها اعجب الي
واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات
ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا
وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا وهذا معروف عند اهل اللغه ليكون
جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار

ومن باب التيمم

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر
انا ابو بكر محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب هكذا رواه
الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر ولم يذكر فيه عن
ابيه واختلفوا فيه عن الزهري فقيل عنه عن ابيه وقيل عنه
دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس ورواه مالك عن الزهري
نحوه وانه الشافعي اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه
الحافظ قراءة عليه بهمذان انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد
انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن الحافظ انا احمد بن شعيب اخبرني
محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع
ظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع
الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رضي الله عنه وقال حبست الناس
وليس معهم ماء فانزل الله رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم
ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى
المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط. هذا حديث حسن اخرجه
ابو داود في كتابه عن محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين
عن يعقوب بن ابراهيم. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
على اربعة اوجه فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا ورأوا مسح اليدين
الى الاباط والى ذلك ذهب الزهري. وقالت طائفة التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى ذلك ذهب عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومالك بن انس
والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة
والشافعي واصحابه. وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى الرسغين يروى هذا القول عن علي بن ابي طالب
وذهب الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول
عطاء ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والاوزاعي واحمد واسحق
واهل الحديث وقالوا حديث عمار لا يخلو اما ان يكون عن امر النبي صلى
الله عليه وسلم او لا فان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا
ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق ان يتبع وان كان عن امر

الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ **وناسخه** ايضا حديث عمار قرات على ابي
موسى الحافظ اخبرك ابو القسم غانم بن ابي نصر البرجي انا ابو نعيم
نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن الحكم
سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال الحكم
عمر رضي الله عنه فذكر انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال
فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذ كنت في سفر انا وانت في سرية فاجنبنا
فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت
فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت
فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تمعك
كما تمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض
الى التراب ثم قال هكذا فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل
وليس فيه الذراعان • هذا حديث صحيح ثابت رواه البخاري
في الصحيح عن ادم بن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما
وجهه وكفيه • ثم رواه عن جماعة عن شعبة • ورواه مسلم
الحجاج عن محمد بن يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة • قالوا
وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتاخره عن الحديث الاول
لان الحديث الاول فيه شان نزول الرخصة في التيمم وقد صح
بان عمارا شهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث
الثاني في بعض السرايا **فان قيل** فلو كان عمار حفظ التيمم اولا ثم
وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما اضطر عمار الى التمريغ
في التراب تمريغ الدابة ولا اكتفى بالمسح **قال المولف**
قلت

انما اشتبه الامر على عمر وعمار لحصول الجنابة فاغتر عمر وتمعك عمار
ظنا منه ان ازالة الجنابة تخالف ازالة الحدث الاصغر اذ ليس
في الحديث الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه
ان القوم كانوا نياما فاصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء
فامروا بالوضوء • اخبرنا ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر
ابن طاهر انا عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم انا ابو العباس انا الربيع قال
قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع
النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الاية الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم
الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم
على الوجه والكفين

ومن باب المسح على الرجلين

اخبرنا ابو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى عبد الوهاب انا محمد بن احمد
الكاتب انا عبد الله بن محمد نا محمد بن يحيى نا ابو موسى نا يحيى بن سعيد
عن يعلى بن عطا عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على نعليه ثم قام فصلى • لا نعرف هذا الحديث
مجودا متصلا الا من حديث يعلى بن عطا وفيه اختلاف ايضا
وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى النسخ • قرات على محمد بن علي بن احمد
القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكرجي قال انا ابو الحسين
ابن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا هشيم
انا يعلى بن عطا عن ابيه اخبرنا اوس بن ابي اوس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
اتى كظامة قوم بالطايف فتوضا ومسح على قدميه • قال هشيم كان
هذا في اول الاسلام • اخبرنا ابو عبد الله سفين بن احمد الثوري

انا اسمعيل الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابرهيم المقرى انا ابو جعفر
الطحاوى نا فهد نا محمد بن سعيد انا عبد السلم عن عبد الملك قال قلت لعطا
ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين فقال لا
اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر
محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ نا القسم بن فورك نا
علي بن سهل الرملي نا مومل نا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل
القران بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل اخبرنا ابو موسى
الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحق بن احمد
نا ابو كريب نا معويه بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر
عن ابن عمر قال ابن جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين
اما الاحاديث الوارده في غسل الرجلين كثيره جدا مع صحتها ولا يعارضها
مثل حديث يعلى عن عطا بما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس
ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يبلغ المصير اليه
ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم

كتاب الصلاة

ومن باب استقبال القبلة

اخبرنا ابو العلا محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
النيسابوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسن نا يعقوب بن اسحق
نا سليمن بن سيف نا ابو جعفر النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن البرا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينه نزل على اجداده قال زهير او اخواله من
الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل الكتاب

فلما ولى وجهه قبل البيت الحرام انكروا ذلك • اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يومر بالتوجه نحو الكعبه كان يصلي الى بيت المقدس وذلك قبل
ان هاجر وبعد الهجره بسنة واشهر غير انه يجعل الكعبه بينه وبين
بيت المقدس ثم نزلت اية النسخ • واختلف الناس في المنسوخ هل
كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنه فذهب طايفه الى ان المنسوخ كان
ثابتا بالسنه ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرى نسخ السنه بالقران
وتمسكوا في ذلك بظواهر رويت في الباب • اخبرنا محمد بن جعفر الخازن
انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم الاسفرايني
انا يعقوب بن اسحق نا الربيع بن سليمن نا اسد بن موسى نا حماد بن سلمه انا
ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت
قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبله ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاه الفجر وقد صلوا ركعة
فنادى الا ان القبله قد حولت الى الكعبه فمالوا كما هم ركوع نحو القبله
وراه على ذلك ... اخبرنا احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي
سعيد محمد بن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة
الصبح اذ جاهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليله قران وقد
امر ان يستقبل الكعبه فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبه • هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري
في الصحيح ومسلم في كتابيهما عن قتيبه عن ملك • وذهب
طايفه اخرى منهم ابو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ الى ان الحكم

الأول كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن إذ القرآن لا ينسخ إلا القرآن و[كذلك]
السنة وتمسكوا في ذلك بما أخبرنا طاهر بن محمد عن أحمد بن علي عن عبد الله
أنا الحاكم أبو عبد الله أنا إسماعيل بن محمد الفقيه بالري نا محمد بن الفرج الأزرق نا
حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أول ما نسخ من القرآن
فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب
فأينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس
وترك البيت العتيق فقال السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
يعنون بيت المقدس فنسخها وصرفه الله تعالى إلى البيت العتيق وقال
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره قال الشافعي في قوله فأينما تولوا فثم وجه الله يعني والله أعلم
فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه

ومن كتاب الأذان

في الرجل يؤذن ويقيم غيره

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملي
أخبرك الحسن بن أحمد القارئ أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر بن أحمد بن الحسين
ابن إسماعيل أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم نا معلى بن منصور نا عبد السلام بن حرب عن أبي عميس
عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين رأى الأذان
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأمر عبد الله بن زيد فأقام ورواه حماد بن خالد
عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي
صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع فيها شيئا قال فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه على بلال فأذن
فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت هذا حديث حسن
وفي إسناده مقال من حديث محمد بن عمرو أخرجه أبو داود في كتابه عن

عثمان بن أبي شيبة عن حماد بن خالد واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره
على أن ذلك جائز واختلفوا في الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق
وأن الأمر متسع وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة
وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم
وقال سفيان الثوري كان يقال من أذن فهو يقيم وروينا عن أبي محذورة أنه
جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي
في رواية الربيع عنه وقال إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى
فيه أن من أذن فهو يقيم وكان حجة من ذهب إلى القول الثاني
ما أخبرنا به أبو المحاسن محمد بن علي الزاهد أنا أبو طاهر أنا أحمد بن الحسين
أنا محمد بن الحسين القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو عبد الرحمن
المقرئ نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر
قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
ثم قال فلما كان أوان الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فينظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع
الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه
فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فأراد
بلال أن يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء هو أذن ومن
أذن فهو يقيم قال الصدائي فأقمت الصلاة هذا حديث حسن أخرجه
أبو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمر
ابن غانم عن عبد الرحمن بن زياد وأخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبدة
ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث أقوم إسنادا من

الاول كان نوبا ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى
وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والاخذ باخر الامرين اولى وعلى ما قرر
وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعا
النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة
بمجرد التراخي على ما قررنا في المقدمة ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما
فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث
والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت
اعلا كان اولى واما زياد بن الحرث فكان جهوري الصوت ومن صلح
للاذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم

باب في تثنية الاقامة

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد
ابن اسمعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي انا الحسين بن علي بن سلمة
انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن سعيد انا ابرهيم بن الحسن ثنا حجاج
عن ابن جريج عن عثمن بن السايب قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة
عن ابي محذوره قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر
عشرة من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا
نؤذن نستهزي بهم فقال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هاولاء
تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجل رجل وكنت
اخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي
وبرك علي ثلث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف
يا رسول الله فعلمني كما تؤذنون الان بها الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
في الاولى من الصبح ● قال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن جريج
اخبرني عثمن هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما
سمعا ذلك من ابي محذوره ● هذا حديث حسن على شرط ابي داود
والترمذي والنسوي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهبت طايفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى وهو قول سفيان
الثوري وابي حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث
وراوه محكما وناسخا لحديث بلال ● اخبرنا ابو زرعة طاهر
ابن محمد بن طاهر المقدسي انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه
انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
الزاهد انا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا هدبة بن خالد ثنا وهيب ثنا خالد
الحذا عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يوروا نارا او اضربوا ناقوسا ● فامر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة ● هذا صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في
الصحيح من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قالوا
وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع
الاذان على ما دل عليه حديث انس ● واما حديث ابي محذوره

كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة. وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فراوا ان
الاقامة فرادى. وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن انس واهل الحجاز والشافعي واصحابه
واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي واهل الشام. واليه
ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل ومن تبعهم
من العراقيين. واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم الحنظلي ومن
تبعهما من الخراسانيين. وذهبوا في ذلك الى حديث انس. وقالوا اما حديث
ابي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها. منها ان من
شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات
على ما قررناه في مقدمة الكتاب وغير مخفي على من الحديث صناعته
ان حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في الترجيح
فضلا عن الجهات كلها. ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان
هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة بدليل ما انا به ابو اسحق
ابرهيم بن علي الفقيه انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو
احمد بن علي الحافظ نا ابو زرعة عبد الله بن محمد بن الطيب انا محمد بن
اخريم نا محمد بن اسمعيل البخاري بخسروجرد نا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة اخبرني جدي عبد الملك
ابن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة. وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابرهيم بن عبد العزيز
ابن عبد الملك ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد ابي محذورة
وفي بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم
وقع فيما روي من تثنية الاقامة. وقال بعض الائمة لحديث ابي محذورة
في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع
كلماتها وقد رواه حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج
عن عثمن بن السايب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة
كليهما عن ابي محذورة ما يدل على ذلك ولو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة
وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذان بلال هو اخر الاذانين
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا على
اذانه واقامته. قرات على المبارك بن علي البيع اخبرك ابو طالب
عبد القادر بن محمد بن يوسف اذنا عن ابي اسحق ابرهيم بن عمر البرمكي
عن عبد العزيز بن جعفر انا ابو بكر احمد بن محمد الخلال العجلي
محمد بن علي انا الاثرم قال قيل لابي عبد الله اليس حديث ابي محذورة
بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة
فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان
عبد الله بن زيد. وبالاسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك
ابن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي محذورة
فقال نعم قد كان ابو محذورة يؤذن ويثبت اذان ابي محذورة
ولكن اذان بلال رضي الله عنه هو اخر الاذان. باب
في نسخ الالتفات في الصلاة.

[margin notes:]
وحديث ابي محذورة
بلغ مقابلة
عم الرحمن بن سعيد المسند ابو سعيد العجلي عن عبد الرحمن

قرات على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي اخبرك الحسن بن احمد الغاري
انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمن بن الاشعث (?) ثنا
ابرهيم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره • هذا حديث غريب تفرد به الفضل
ابن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا باس بالالتفات ما لم يلو
واليه ذهب عطا ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
واهل الكوفة • اخبرنا ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ انا ابو
عبد الواحد بن محمد انا محمد بن علي الضبي انا سليمن بن احمد ثنا احمد بن خالد
الحلبي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معوية بن سلام عن زيد بن سلام
انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية
انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير وذكر
الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع
ركعتين ثم قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
يلتفت الى الشعب وذكر تمام الحديث • هذا حديث حسن اخرجه
ابو داود في كتابه عن ابي توبة وقال من ذهب الى حديث ابن عباس
هذا الحديث لا يناقض الحديث الاول لاحتمال ان الشعب كان في جهة
القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوي عنقه • وذهب الحكم
بن عتيبة الى انه من تامل من عن يمينه في الصلاة او عن شماله حتى يعرفه
فليست له صلاة • وقد ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة

ذلك وهو الاولى لان المقصود الاعظم في الصلاة الخشوع ومع الالتفات
لا يحصل هذا الغرض • وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات
جائزا ثم نسخ فصار مكروها • وعمدتهم في ذلك ما قراته على ابي
محمد بن محمد بن هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد
الفقيه انا علي بن احمد النيسابوري انا عبد الرحمن بن احمد العطار انا
محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا ابو سعيد الحراني (?)
ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم
خاشعون • قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن
اخبرك احمد بن الحسن ثنا ابو القاسم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن
محمد انا علي بن الحسن العبد انا سليمن بن الاشعث ثنا احمد بن يونس
ثنا ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه
اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا قال ابو شهاب
ببصره نحو الارض هذا وان كان مرسلا غير ان له شواهد
في الاحاديث الثابتة تشيده

باب
ما ينسخ من الكلام في الصلاة

ذكر ابو اسحاق ابرهيم بن عبد الرحمن العرقوني (?) عن ابي بكر محمد بن الفضل
الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا ابرهيم بن حميد ثنا صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمن بن مظعون
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد

هذا الحديث في الاصل المقابل به في اول هذا الباب

عليه قال سهل هذا منسوخ قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين
فامروا بالسكوت وكانوا من قبل يسلم بعضهم على بعض في الصلاة
وقال محمد بن الفضل نا سعد بن عنبسة الخزاز نا وهب بن جرير بن حازم
نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطا عن ابن عمار عن عمار انه سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه • اخبرنا ابو الطيب محمد بن
محمد بن ابي نصر الخطيب انا ابو الفضل جعفر بن عبد الحق بن احمد
انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل
ثنا موسى بن اسمعيل نا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطا عن
محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فرد عليه السلام • وقال اسحق بن راهويه ثنا سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي وهو
يصلي فرد عليه • قال الشيخ هذا عندنا منسوخ • هذه
الاخبار مع ما فيها من الارسال والانقطاع تعارضها اخبار
اخر اصح منها وفيها دلالة النسخ • اخبرنا ابو العلا الحسن
ابن احمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا
عمر بن علي الزيات ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الله بن
محمد الاذرمي ثنا القسم بن يزيد الجرمي ثنا سفين عن الزبير بن عدي عن ابن
كلثوم الخزاعي قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنت اتي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي السلام فاتيته
بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فلما صلى صلاته كان اعظم
علي منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله قد احدث في الصلاة

ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد
ابن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسن بن علي بن سلمة
انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود ثنا يحيى بن سعيد
ثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم
قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت

ذكر حديث يدل على جواز ذلك قبل الهجرة

اخبرنا ابو طاهر
عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين
انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفين
عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم
يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة
قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه عز وجل قد احدث
من امره ان لا يتكلم في الصلاة

ما ذكر في سهو الكلام دون عمده

ذكر ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن
القزويني انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن حميد ثنا هرون بن
المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كلثوم بن المصطلق الخزاعي
عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودني ان يرد
علي السلام فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي
وقال ان الله عز وجل يحدث في امره ما يشاء وقد احدث لكم في الصلاة هذه

الصلاة ان لا يتكلم احد الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده
وهو من الله فانتين. والكلام يجري في هذا الباب في فصلين
احد الفصلين كف عن مطلق الكلام سهوه وعمده. والثاني في اختصاص
المنع بالعمد دون السهو. اما الفصل الاول فقد اجمع اهل العلم
قاطبة على ان من تكلم عامدا ولا يريد تعليم احد او اصلاح شيء ان
صلاته باطلة. وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفا
واما الفصل الثاني في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلي
يتكلم في صلاته ساهيا او يتكلم ساهيا قبل ان يتم صلاته فذهب
طائفة الى انه اذا تكلم ساهيا يستأنف صلاته. واليه ذهب
قتادة من البصريين والنخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة
واهل الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق
فيتناول حالتي العمد والسهو. وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا
يبني على صلاته ولا اعادة عليه لما روي في ذلك عن عبد الله بن مسعود
وسلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهيا وبنا عليها فسجد
سجدتي السهو وقال ابن عباس اصاب. وبه قال عروة بن الزبير
وعطا والحسن البصري وقتادة في احدى الروايتين عنه
وعمرو بن دينار والثوري ونفر من اهل الكوفة والشافعي
واصحابه واحمد واسحق واكثر اهل الحجاز والشام وذهبوا الى
الاحاديث ابي هريرة ورأوه ناسخا للسهو بحديث ابن مسعود
مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين. اخبرني ابي
محمد بن محمد بن الجنيد نا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله المطرز

نا احمد بن عبد الله بن سليمان نا احمد بن اسحق نا عبد الرزاق عن مالك عن داود
ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة
يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم قال فاتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم اخرجه مسلم في
الصحيح عن قتيبة عن مالك وله طرق في الصحاح. اخبرنا عبد المنعم
ابن عبد الله بن محمد نا ابو بكر عبد الغفار بن محمد نا احمد بن الحسن
الحرشي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
قال سلم النبي صلى الله عليه في ثلث ركعات من العصر ثم قام فدخل
الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله
اقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسال فاخبر فصلى
تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو
ثم سلم. رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الوهاب
نا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ كتابة نا ابو البارك
ابن عبد الجبار الصيرفي نا المحاملي نا الدارقطني وذكر عن
القاضي احمد بن اسحق قال قال الشافعي انما نهى رسول الله
صلى الله عليه عن الكلام في الصلاة في العمد. وهذا الحديث بمكة
يعني حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين بالمدينة فهو ناسخ.

أخبرني

انا ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن طاهر انا عبد الرحمن المستملي انا احمد بن
الحسن انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
نعرف كل حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعاوية بن حديج
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا وبهذا كله ناخذ وليس يخالف حديث
ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة
وحديث ذي اليدين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي
لانه في صلاة والمتكلم وهو يرى انه اكمل فخالفنا بعض الناس
وقال حديث ذي اليدين ثابت ولكنه منسوخ فقلت وما نسخه فقال
حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر
منهما قال نعم فقلت له الست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا
ان ابن مسعود مر على النبي بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة
وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر
المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده الا بعد الهجرة من مكة قال بلى قلت
فحديث عمران يدلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث
ذي اليدين

باب في مرور الحمار قدام المصلي

اخبرني ابو موسى
الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا محمد بن بكر نا ابو
داود سليمان بن الاشعث نا كثير بن عبيد نا ابو حيوة عن سعيد بن
عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رايت

علي
الصلاة و
صلى الله عليه
وسلم
مكة

رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار
وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره هذا
حديث غريب على شرط ابي داود اخرجه في كتابه ● وقد اختلف
اهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت
طائفة الى انه تبطل الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلي
تمسكا بظاهر هذا الخبر روي ذلك عن عبد الله بن عمرو
وانس بن مالك والحسن البصري وفي الباب ما يشيده
قرات على ابي العباس احمد بن ابي منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن بن حمد
انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب
انا عمرو بن علي نا يزيد نا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم قائما يصلي
فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين
يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المراة والحمار والكلب الاسود
قلت ما بال الاسود من الاصفر من الاحمر فقال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان **هذا
حديث صحيح** تفرد مسلم باخراجه في الصحيح وانما
بدانا بالحديث الاول لان فيه دلالة على التاقيت وان كان
حديث ابي ذر اصح ● وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقطع الصلاة
شيء وقالت جماعة منهم هذه الاحاديث وان حملناها على ظواهرها
فهي منسوخة بحديث ابن عباس ● انا ابو الفرج عبد الحميد
بن اسماعيل انا عبد الله بن عبدوس العبدوسي انا ابو طاهر

الحسين أنا أبو بكر السني أنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور عن سفيان عن
الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت أنا والفضل
على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها
فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان
وأخرجاه من حديث الزهري ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن ابن عباس أنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بنا إلى غير جدار فجئت راكبا
على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فمررت بين يدي بعض الصف
الحديث • رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس
عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون
بعد حديث يزيد بن نمران بمدة • وممن ذهب إلى هذا
القول عثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة
والشعبي وعروة وإليه ذهب مالك وأهل المدينة والشافعي
وأصحابه وأكثر أهل الحجاز وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة

باب في الصلاة إلى التصاوير والنهي عنه

أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب أنا عبد الرحمن بن حمد
أنا أحمد بن الحسن أنا أحمد بن محمد بن إسحاق أنا أحمد بن شعيب أنا
محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب
فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي إليه قال يا عائشة أخريه عني فنزعته فجعلته وسائد •

باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الطرقي بها أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد
بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد نا عبدان نا أحمد بن عبد الله
بن وهب نا عمي نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
هذا حديث يعد في مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله
وقرأت على أبي طالب محمد بن علي بن أحمد الواسطي بها أخبرك أبو طاهر
أحمد بن الحسن في كتابه أنا الحسن بن أحمد أنا دعلج بن أحمد أنا محمد
بن علي نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله
بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
هذا حديث غريب لا يعرف من حديث أبي الزناد إلا من هذا
الوجه وهو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي أخرجوه في
كتبهم وقد روي عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عند أئمة النقل وقد اختلف
أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أن وضع اليدين
قبل الركبتين أولى وبه قال مالك والأوزاعي وخالفهم في ذلك
الآخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين أولى وفيهم
من ادعى أن الأحاديث الأول منسوخة بحديث سعد •
أخبرنا أبو عبد الله سفيان بن الفضل أنا إبراهيم بن الحسن أنا منصور

انا الحسين انا محمد بن ابراهيم انا الخازن انا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض
اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ • وقال بهذا القول ابراهيم
انا اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل نا ابي عن ابيه عن سلمة عن مصعب بن سعد
عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين
قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فممن راى ان يضع ركبتيه
قبل يديه عمر بن الخطاب • وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفين الثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة • وقالت
طايفة يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك • وقال
الاوزاعي ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم وروي معناه عن ابن عمر رضي الله عنه
اما حديث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ
غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه نسخ التطبيق والله اعلم وفي الباب
احاديث تشيده انا ابو الحسن عبد الحق بن عبد الخالق انا الزجاجي انا
عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك انا علي بن عمر نا اسمعيل بن محمد
الصفار نا العباس بن محمد نا العلاء بن اسمعيل نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول
عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه
اخبرني ابو الفتح عبد الله بن ابي الفتح الصوفي في اخرين عن ابي الفتح احمد بن محمد
انا احمد التاجر عن اسمعيل انا محمد بن احمد المروزي انا محمد بن عيسى نا
الحسن بن علي الحلواني نا يزيد بن هرون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن
حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه **هذا حديث** حسن على شرط ابي داود وابي
عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسوي اخرجوه في كتبهم من حديث

يزيد بن هرون عن شريك ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن
عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو
المحفوظ

باب الجهر وتركه

قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القسم اخبركم احمد بن الحسن انا ابو
محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن الحسن الجبد انا سليمن بن الاشعث
نا عباد بن موسى نا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة
وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا
يدعو الى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما
جهر بها حتى مات **هذا مرسل** وهو غريب من حديث شريك
عن سالم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب وذهب جماعة
الى الجهر روي ذلك عن عمر في احدى الروايتين وعن علي
وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطا وطاوس
ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين
واليه ذهب الشافعي واصحابه • وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم
وقالوا لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقراها الامام سرا
روي هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود
وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد • وبه قال احمد
واسحق واكثر اصحاب الحديث • وقالت طايفة لا
يقراها سرا ولا جهرا • وبه قال مالك والاوزاعي
وعبد الله بن معبد الزماني الا ان مالكا كان يقول اذا صلى

قيام

اوجل في شهر رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا
يستفتح بها في ام القران ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا
في جهة الدلالة فمنهم من قال انما ذهبنا الى الاخفات للاحاديث
الثابتة الواردة في الباب اذ اكثرها نصوص لا تحتمل
التاويل وليس لها معارض ولم يغيروها ولا باخر
الامرين بل قالوا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر
بالصلاة الى ان قبض • ومنهم من اقر بان لهذه الاحاديث
معارضا غير انه قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم لامرين
احدهما ثبوتها وصحة سندها ولان اخبار احاديث الجهر
لا توازيها في الصحة والثبوت • والثاني انها وان صحت فهي
منسوخة بالمرسل الذي ذكرناه • وقالوا يشيد هذا
المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف بما اخر الامرين
واما من ذهب الى الجهر فقال لا سبيل الى انكار ورود الاخبار
في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك • ثم
تشهد لصحة احاديث الجهر اثار الصحابة وهي كثيرة • وقد
ذهب الى الجهر جماعة منهم من اصحابهم وذوي اسنانهم ومن
بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة • وقد نقل ابن
المنذر عن احمد وابي عبيد انهما كانا يريان الجهر • واما
حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به • ثم هو لنا
ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الادمي انا
ابو منصور سعد بن علي العجلي ثنا القاضي ابو الطيب الطبري

٤٦

ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد البزاز ثنا حفص
ابن عنبسة ثنا عمرو اللؤلؤي ثنا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم
حتى قبض • وطريق الانصاف ان نقول اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين
متعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث
الثبوت والصحة وقد فقدناها هاهنا فلا سبيل الى القول به • واما
احاديث الاخفات فهي امتن غير ان هاهنا دقيقة • وذلك ان
احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير
ان اكثرها لم يسلم من شوائب الجرح في الجانب الاخر • والعمدة
في الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح واشهر الروايات [illegible]
اختلفت عن انس من وجوه اربعة **الوجه الاول** روى عنه
انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمن يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين وهو اصح الروايات عن انس رواه يزيد بن هرون
ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن
وابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن
قتادة وثابت عن انس • وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن
قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وابان
بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وايوب السختياني والاوزاعي
وسعيد بن بشير وغيرهم • وكذلك رواه معمر وهمام
واختلف عنهما في لفظه • فقال ابو الحسن الدارقطني وهو

[illegible]

المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس. وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج
هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب. وقال الشافعي في هذا الحديث
معناه انهم كانوا يبدؤن بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه
انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم **الوجه الثاني**
روي عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الا ان رواه محمد بن جعفر
ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر
وقراد ابو نوح وآدم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر
هاشم بن القسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المزني عن شعبة عن
قتادة. واكثرهم اضطربوا فيه. ولذلك امتنع البخاري من اخراجه
وهو من مفاريد مسلم **الوجه الثالث** ما رواه همام وجرير
بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم. وهذا حديث صحيح لا نعرف له علة اخرجه
البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يتقيد بحالة
الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة **الوجه الرابع** روي عنه
ما قرأته على محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي وقلت له اخبركم ابو الحسن احمد الفارسي
انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو علي الحافظ ثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم
البزاز ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا ابو مسلمة قال سألت
انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين
او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما

سألني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم
قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح فهذه الروايات كلها
مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستنكر وقوع الاختلاف
في مثل هذه المسائل اذ كانت من قبيل ما تعم به البلوى لان
احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاوقات
الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد اذ رب
شخص يتغافل عن امر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالكلية
لعدم ما يعارضه ويتنبه لامر هو من توابعه بل دون ذلك
حتى لا يغفل عن ذكره لوجود ما يناقضه واضدادها تبين
الاشياء **ومن طريف ما يتفق** من الاختلاف اني
حضرت جامعا في بعض البلاد لقراءة شيء من الحديث وقد حضر
جماعة من اهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة
في الجامع والمنتصبين لاستماع قراءة الامام فسألتهم عن حال
امامهم في الجهر والاخفات وكان صيتا يملأ الجامع
صوته فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفت
وتوقف فيه الباقون. والصواب في هذا الباب ان يقال
هذا امر متسع والقول فيه بالحصر ممتنع وكل من ذهب فيه
الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم.

باب ما جاء في التطبيق في الركوع

قرأت على ابي طاهر بن يزيد بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد

في ذلك عن أبي سعيد محمد بن موسى بن شاذان أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع
أنا الشافعي قال الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا دخلنا
على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبّق بين كفيه وجعلهما
بين فخذيه فلما انصرف قال كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه • وأخبرني أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن
محمد الطوسي عن أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم أنا أبي أنا أبو نعيم
عبد الملك بن الحسن أنا يعقوب بن إسحاق ثنا ابن الجنيد ثنا
عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود
قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال أصلّى هؤلاء خلفكم
قلنا لا قال قوموا فصلّوا فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال
فقمنا خلفه فقدّمناه فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله
فلما ركع وضع يديه بين ركبتيه وحنى قال فضرب يدي عن ركبتي
وقال هكذا وأشار بيده فلما صلى قال إنه سيكون بعدنا
أمراء يؤخرون الصلاة فصلّوا الصلاة لوقتها
واجعلوها معهم سُبحة ثم قال إذا كنتم ثلاثة فصلّوا
جميعا وإذا كنتم أكثر فقدموا أحدكم فإذا ركع
أحدكم فليفعل هكذا وطبّق يديه ثم ليفترش ذراعيه
فخذيه فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في الصحيح من حديث
الأعمش وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب
فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود

والأسود بن يزيد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود
وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ورأوا
أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولم يبلغ
ابن مسعود نسخه وعرف ذلك أهل المدينة فردوه وعملوا به •
وقال بعض أهل العلم في ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ
ممن فارقها وسلك غيرها من البلاد **دليل النسخ** أنا أبو زرعة طاهر
ابن محمد بن طاهر أنا أحمد بن علي كتب إلي عبد الله في كتابه أنا أبو عبد الله الحاكم
ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة
عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فلما ركعت جعلت
يدي بين ركبتي فنحاها فعدت فنحاها وقال إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه
وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب **هذا حديث صحيح** ثابت
أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة
عن أبي يعفور وله طرق في كتب الأئمة • أخبرنا محمد بن إبراهيم بن علي
الفارسي أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن
محمد بن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن عاصم
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال علّمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبّق ووضع يديه بين
ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا
ووضع يديه على ركبتيه • ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره
بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ •
أخبرني محمد بن جعفر الخازن أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه أنا أبي أنا

أبو نعيم عبد الملك بن محمد الجرجاني ثنا يعقوب بن إسحاق ثنا عمرو بن خرزاذ الأنطاكي ثنا
عمرو الناقد عن إسحاق الأزرق عن ابن عون عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا شهرًا
قال ابن عون وسمعت بعض أصحابنا يحدث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعله مرة.
هذا حديث غريب تفرد به عمرو الناقد عن إسحاق. وقال أبو بكر
محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله أبو موسى البزاز ثنا سعيد بن
سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال
قدمت المدينة فكنت أركع كما يركع أصحاب عبد الله أطبق فقال لي رجل من
المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله
يفعله وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الأمر ثم تركه فانظر
ما أجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد لا
يطبق.

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات

أخبرني محمد بن إبراهيم عن الخطيب أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي أنا محمد
بن أحمد الكاتب أنا أبو محمد عبد الله بن محمد ثنا أبو بكر الفريابي وعبدان
الأهوازي قالا ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال
بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
هذا حديث حسن على شرط أبي داود أخرجه في كتابه عن
عبد الله بن معاوية الجمحي. قرأت على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ
أخبرك الحسن بن أحمد المقرئ أنا أحمد بن عبد الله ثنا سليمان بن أحمد ثنا يعقوب

ابن إسحاق الحربي ثنا علي بن بحر بن بري ثنا محمد بن أنس ثنا مطرف بن طريف عن أبي
الجهم عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة
مكتوبة إلا قنت فيها. قال سليمان لم يروه عن مطرف إلا
محمد بن أنس. وقد اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب
في أربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وأما حديث ابن عباس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا فقد
ذهب بعضهم إلى أنه كان له سبب. وهذا الحكم ثابت ولا
يكون حديث ابن عباس منسوخًا وذهب بعضهم إلى نسخه
وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب.

ذكر حديث يدل على ترك الحكم الأول

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر عن
أبي محمد إسماعيل بن الفضل بن أحمد أنا محمد بن أحمد الليث أنا أبو عمر
الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله
ابن موسى أنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه وأما في الصبح
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة

أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد أنا نصر الخطيب أنا إسماعيل بن
الفضل بن أحمد أنا أبو طاهر الكاتب أنا محمد بن إبراهيم الخازن
أنا أبو يعلى الموصلي ثنا جعفر هو ابن مهران السباك ثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن
أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلًا لحاجة
يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان

عند بير معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون
في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
في صلاة الغداة فذلك بدو القنوت وما كنا نقنت. هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث وترجمة عبد الوارث
عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم. اخبرني
ابو زرعة عن احمد بن علي عن عبد الله انا الحاكم نا ابو بكر اسحق الفقيه
انا عبد الله بن عزيز الموصلي نا عفان نا الربيع نا ثابت بن يزيد عن
هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة من صلاة
الصبح فيدعو على حي من بني سليم قال عكرمة هذا مفتاح
القنوت. وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرجه في كتابه
عن عبد الله بن معوية الجمحي عن ثابت بن يزيد اطول من هذا
وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخه حديث انس
انا ابو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمذاني انا زاهر
ابن طاهر انا ابو سعد الجنزرودي انا ابو عمرو بن حمدان
انا احمد بن علي المثنى نا محمد بن المثنى نا ابن مهدي عن هشام
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على
حي من احيا العرب بعد الركوع ثم تركه. هذا حديث صحيح
ثابت اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا
هذا الحديث يدل على رفع اصل القنوت لا على الدعا
عليهم فاذا ذكرتم اجابوا وقالوا يدفعه ما اخبرنا العلا

الجنزرودي

ابو يعلى

الحسن بن احمد الحافظ اذنا ان لم يكن سماعا فما هو سماع غير [illegible] اصلي
لم يحضرني انا ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا
احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا ابو معوية
نا عاصم الاحول عن انس قال سالته عن القنوت اقبل الركوع
او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فانهم يزعمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا اناسا
من اصحابه يقال لهم القرا. هذا حديث صحيح
ثابت متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن اسمعيل
واخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا الاتراه فصل بين القنوت المتروك
والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى اكد بقوله بعد الركوع
فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعا على الاعدا
فان قيل قوله في الحديث تركه ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز
ان يكون تركه في الحال وعاد اليه في وقت اخر وقالوا الحديث
فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرنا ابو بكر
محمد بن ابرهيم بن علي الفاسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي
سلمة بن رجاء نا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله
ابن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
رفع راسه من الركعة الاخرة ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة

في الدعاء على قريش وما نذكره وصح انّ الله ليس لك من الامر شي
فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعده **هذا حديث**
غريب من هذا الوجه يُولده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد
الاديب انا الحسن احمد القاري انا احمد بن عبد الله بن مخلد
ابن جعفر ثنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابرهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمه عن ابي هريره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو
لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمه بن هشام والمستضعفين
من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم
سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض
صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى
انزل الله ليس لك من الامر شي الايه **هذا حديث متفق**
عليه اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن ابرهيم بن سعد
واخرجه مسلم من روايه سفين بن عيينه ويونس بن يزيد
قوله كان يقول في بعض دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل الكفار
من العرب بل كان مشروعا وانما كان احيانا يزيد فيه الدعا
عليهم حتى نُهي فانتهى • قرات على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله
ابن القسم احمد بن احمد بن الحسن البنا انا ابو الغنايم محمد بن محمد انا
عبد الله بن محمد الاسدي انا علي الحسن بن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمن
ابن داود ثنا ابن وهب اخبرني معويه بن صالح عن عبد القاهر عن خالد

ابن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى
اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا
لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شي او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونخضع لك
ونخلع ونترك من يكفرك • اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد
ان عذابك بالكافرين ملحق **هذا مرسل** اخرجه ابو داود في المراسيل
وهو حسن في المتابعات • وقال ابي كم احمد بن محمد بن موسى
الصيدلاني انا ابرهيم بن خالد قال سمعت ابا قدامة يحكي عن عبد الرحمن
ابن مهدي في حديث انس قنت شهرا ثم تركه قال عبد الرحمن
انما ترك اللعن

باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر

قرات على ابي موسى الحافظ انا
ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ ثنا ابو علي الصواف
ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا
ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
قنت في الصبح بعد الركوع **هذا حديث صحيح** مخرج في كتاب
مسلم من حديث ايوب نحوا من معناه • قرات على
ابي موسى الحافظ انا ابو الفتح اسمعيل بن الفضل انا ابو طاهر احمد
انا ابو بكر بن المقري انا ابو يعلى الموصلي ثنا سفين بن وكيع
ثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سالت انس بن مالك اقنت

عمر قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم رواه يعلى بن
ابن حبيب عن خالد نحوه وقال قيل له أقنت يا عمر في صلاة
الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم ● قال لي
ابو موسى قال ابو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة عن ابن علية
تتبعته فلم اجده في الكتابين ولعله اراد رجال هذا الاسناد في
الكتابين لا غير هذا الحديث والله اعلم ● وقد اختلف الناس في
القنوت في صلاة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فممن روينا ذلك ● عنه
من الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم
(من الصحابة)
ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة والبراء بن عازب
وانس بن مالك وابو حليمة معاذ بن الحارث الانصاري وخفاف بن ايماء
ابن رحضة واهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن
شريح الاشجعي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة الصديقة ●
ومن المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة
وابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ ● ومن التابعين سعيد بن
المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة
وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السختياني وعبيدة
السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن
ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ● ومن الايمة والفقهاء

ابو اسحق وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن انس واهل
الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه
وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير ● وخالفهم في ذلك
نفر من اهل العلم ومنعوا شرعية القنوت في الصبح وزعم
نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحاديث توهموا
النسخ ● انا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انا
اسمعيل بن الفضل بن احمد انا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن انا احمد بن محمد
البزاز نا سليمن بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا مالك بن اسمعيل نا شريك
عن ابي حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ● تابعه ابان بن ابي عياش
عن ابرهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا
ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابرهيم وقال في حديثه ما
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان
اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين
ومنها ما انا محمد بن عبد الحلو بن ابي نصر انا يحيى بن عبد الوهاب
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ نا ابو طيب غلام
طالوت بن عباد نا ابرهيم بن بخشي نا حماد بن زيد عن بشر بن حرب
قال سمعت ابن عمر يقول ارايت قيامكم عند فراغ القارئ
هذا القنوت والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير شهر واحد ثم تركه ومنها حديث ام
انا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصوفي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن

عبد الملك القرشي أنا علي بن عمر نا أحمد بن إسحاق بن البهلول نا أبي نا محمد بن يعلى زنبور عن
عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح **ومنها حديث**
أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء
من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وقد مر بسنده **ومنها**
حديث أبي هريرة أنا أبو طاهر [illegible] بن علي [illegible]
في السعوه الأولى أنا إسماعيل الفضل بن أحمد أنا أبو علي الحسن بن عبد
ابن الحسن أنا أبي أنا أبو بكر بن المقرئ نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة نا
ابن وهب عن يونس عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة
الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد • اللهم أنج الوليد بن الوليد والمستضعفين
ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين
من المؤمنين • اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم
سنين كسني يوسف ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ليس لك
من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم **هذا حديث صحيح**
متفق عليه فهذه جملة ما تمسك بها نفاة القنوت في صلاة
الفجر وقد مر دهم إلى الإثبات ما ذهبنا إليه محكم وادعاء
النسخ فيه متعذر • وأما ما ذكرتم من الأحاديث فلا
يمكن الاستناد إليها لما سنبينه قالوا أما حديث
ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى **منها**

٥٧

أن أبا حمزة ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه
وقال أحمد بن حنبل هو ضعيف متروك الحديث • وقال يحيى بن معين كوفي
ليس بشيء وقال البخاري ميمون أبو حمزة ليس بالقوي عندهم
وقال السعدي ذاهب ليس بشيء وقال إسحاق بن راهويه ميمون القصاب
شبه ذاهب ليس بشيء • وقال النسوي ميمون ليس بثقة وقال
ابن عدي وللميمون أحاديث يرويها عن إبراهيم خاصة مما لا يتابع عليه
وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم أبان بن أبي عياش • وقد ضعفه
أشد مما قال في أبي حمزة • ورواه أيضا محمد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين
وعمرو بن علي الفلاس وأبو حاتم وغيرهم • وقد روي من طرق عدة وكلها
واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا [illegible]
دافع الحكم بأنه بطرق صحاح **وجواب آخر** قالوا لو قدرنا صحة
الحديث لكنا نجمع بين الأحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت إلا شهرا
واحدا لم يقنت قبله ولا بعده **محمول على معنى** ما روي أنه قنت
شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهى الله عن الدعاء عليهم
بقوله ليس لك من الأمر شيء انتهى وترك ذلك • وما رويناه محمول على الدعاء
والثناء على الله عز وجل والعمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما
وأما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لأسباب منها أن
بشر بن حرب ويقال له أبو عمرو الندبي مطعون فيه • قال البخاري
رأيت علي بن المديني يضعفه وتكلم فيه • وقال علي كان يحيى القطان
لا يروي عنه • وقال أحمد بشر بن حرب أبو عمرو الندبي ليس
هو بقوي في الحديث • وقال إسحاق بشر بن حرب يقال له أبو عمرو الندبي

ضعيف متروك ليس بشيء. وقال يعقوب بن شيبة قد ضعفه يحيى بن معين
بشر بن حرب بالضعف. وقال السعدي بشر بن حرب لا يحمد حديثه.
وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف. وكذا قاله النسوي. ثم هذا الخبر
مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال
سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في قنوته
يا ام ملدم. وجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا
ايضا لان ابن عمر اراد بالبدعة ها هنا القنوت قبل الركوع
لانه روي عنه في الصحيح من طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
بعد الركوع فدل على ان ابن عمر انما انكر القنوت قبل الركوع
واما بعد الركوع فلا نزاع انه متفق به. وهذا الحديث
قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال.
والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي
الشعثاء قال سالت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا
رايت. وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ابن
ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
يقنتوا ولم يجهروا. قالوا وكيف يصح هذا وقد رويتم انتم قنت
صحيحا ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع راسه من الركعة الاخيرة
وجه آخر قالوا ان ابن عمر كان قد شهد اباه وهو يقنت على
وقنت معه لكنه نسيه يدل عليه ما انا ابو طالب محمد بن علي
ابن احمد الفضل عن ابي طاهر احمد بن الحسن الكرخي انا الحسن
ابن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي الصايغ نا سعيد

هشيم انا ابن عون انا ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول
ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه. وقد
روى اسامة بن زيد الليثي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سال
ابن عمر رجل عن شيء فقال للسائل ائت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبرنا
ابن عمر بالمسألة فتوجه الرجل فسال سعيدا فافتاه بمثل ما قال ابن عمر
فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه احد العلماء. وقد روينا عنه انه كان يقول قد ربنا
ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه قالوا فمثل سعيد بن المسيب في فضله
ونبله وعلمه اذا شهد على عبد الله بن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه تقبل
منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان تحققه انه رآه من ابيه ولكنه نسيه
ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لان الناسي محطوط عنه الوزر. وجه آخر
قالوا ما روينا عن عمر في اثبات اولى وارجح مما رويتموه فانا روينا في
صحابيين انس بن مالك وابن عباس ومخضرمين ابي عثمان النهدي وابي
رافع الصايغ واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابزى وعبيد
ابن عمير وزيد بن وهب وزياد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب
صلاة الصبح فقنت فيها. وهو تاكيد لما قال سعيد بن المسيب
انه رآه من ابيه ولكنه نسيه. وجه آخر قالوا اما ذكرناه
اولى لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت واحاديثهم تدل
على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا
قنوت واحاديثنا اثبتت القنوت وهو زيادة حكم
فكان اولى. واما حديث ام سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج
به لما في اسناده من الخلل. قال ابن ابي حاتم قال ابي

ويحيى عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث • وفيه ايضا
عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني
ويحيى وابو حاتم والساجي وغيرهم • وقال الدارقطني عبد الله بن
نافع عن ابيه عن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت
هو مرسل لان نافعا لم يلق ام سلمه ولا يصح سماعه منها • ومحمد بن
يعلى زنبور وعبد الله بن نافع وعنبسه ضعفا • ولو قدرنا
صحة الحديث كان محمولا على القنوت الذي قصد الدعا على اقوام
معينين واما حديث انس فلا مطمع في الاحتجاج به اذ ليس
فيه دلالة على النسخ • وقوله في الحديث ثم تركه اي الدعا على الكفار
لما ذكرناه قبل وما يوكد ما ذهبنا اليه ما رويناه عنه باسناد
متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومدا ومنه عليه الى ان فارق الدنيا
فلو حملناه على ما ذكرتموه ادى الى ابطال احد الحديثين
من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين حديثين فكان اولى •
ومن وجه اخر قالوا ما تمسكتم به طرف من الحديث فلو ختم
عن اصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ وذكروا ما قراته على
محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرنا ابو الحسن محمد بن مرزوق انا احمد بن
ابو علي الصيدلاني انا ابو القسم الطبراني نا اسحق الدبري عن عبد الرزاق
عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصبح بعد الركوع يدعو على احيا من العرب وكان قنوته قبل ذلك
وبعده قبل الركوع هذا اسناد متصل ورواته ثقات • وقال
ابن جعفر الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة من طريق

الغلابي واسحق بن منصور ومضر بن محمد والدوري • وقال ابن المديني
ابو جعفر الرازي عندنا ثقة • وقال ابو حاتم الرازي ابو جعفر
الرازي ثقة صدوق صالح الحديث • ومن احتمل الرواية عن احمد
في حفظه قال حنبل بن اسحق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي
جعفر الرازي فقال صالح الحديث قالوا وهذه الرواية اولى
وبو كذها اخرجه في مسنده • قالوا والذي يدل
على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ابو العباس احمد بن منصور الشاهد انا اسمعيل بن الفضل
انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن نا محمد بن علي نا ابو بكر بن المقرئ نا محمد بن ابراهيم
نا ابو عمر الدوري نا اسمعيل بن جعفر عن حميد ان انس بن مالك سئل
عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع ام بعده فقال
كلا قد يفعل قبل وبعد هذا اسناد صحيح لا علة له
واما حديث ابي هريرة فايضا ليس فيه دلالة على النسخ وبيان
ذلك من وجوه منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك انما هو من قول
الزهري مدرج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعا عليهم
وانما ترك ذلك لان في حديث ابي هريرة انه دعا للمستضعفين
ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجاهم الله من ايدي
المشركين واما مضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم اسلموا
وقوله ترك اي الدعا لها ولا للمخصوصين المومنين والدعا
عليها ولا الكفار المعينين وبقي ما عدا ذلك من الثنا على
الله والدعا لنفسه وللمومنين وقد جا هذا مبينا في طريق ابي هريرة

انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله
ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان
ثنا عبد الله بن رجاء انا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ان
ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة
الاخيرة من صلاة العشاء بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهرا يقول في
قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش
ابن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد
وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر ترك الدعا
لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ما لك لم تدع للنفر فقال او ما علمت
انهم قدموا • ومنها قول ابي هريرة قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك
احمد بن عمر الحافظ انا احمد بن علي بن عبد الله انا محمد بن عبد الله الضبي
انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن
عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال والله لانا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة يقنت
في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده
فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ولطرقه صحيحة وقد روي عن
عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك من غير وجه ٥

باب في النهي عن القراءة خلف الامام

انا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل بن احمد
الاسواري ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن

عيسى الخشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو غسان مالك بن اسماعيل
النهدي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال صلى صلاة اظنها الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل قرا احد قالوا نعم قال اني اقول ما لي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة
فيما جهر فيه هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه
وابن اكيمة غير مشهور وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه وممن ذهب
الى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة وذهب بعضهم الى ان
المأموم يقرا في صلاة السر ويسكت في صلاة الجهر واليه
ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وزعم
بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الاخر
وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وتمسك
في ذلك بحديث منقطع انا به ابو طاهر الحافظ في كتابه انا احمد بن
سهل انا الحسن احمد بن هشتويه ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى
ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن ابي الفضل عن عبد الوهاب
ثنا المهاجر ابو مخلد عن ابي العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا
قرا قرا اصحابه اجمعون خلفه حتى نزلت واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فسكت القوم وقرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن النعمان ثنا ابي محمد بن النعمان ثنا بشر
ابن عمر الزهراني عن ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ابن عباس
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ خلفه فنزلت

واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا • فعلى هذا يكون الحديث منسوخا
بالقران لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقران وذهب
جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها واليه
ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي
واصحابه • وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري
وابو هريرة وابن عباس وغيرهم • وكان حجة من ذهب الى هذا
القول احاديث ثابتة رويت في الباب • قرات على ابي موسى الحافظ
اخبرك الحسن بن احمد القاري انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا بشر بن موسى
قال قال الحميدي قال لنا قائل ممن يرى ان لا يقرا خلف الامام فيما جهر به
ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما لي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يرو عنه قط
غيره ولو كان هذا ثابتا اريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب
خلف الامام دون غيرها لكان في حديث العلاء ما يبين
انه ناسخ لهذا او حديث العلاء اخبرنا به ابو الفضل عبد الله
ابن احمد بن محمد من اصله العتيق في اخرين قالوا انا
ابو الحسين احمد بن عبد القادر انا ابو عمرو عثمان بن محمد
انا ابو بكر الشافعي نا اسحق بن الحسن الحربي نا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام
ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج
فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء

الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرا بها يا فارسي في نفسك وذكر الحديث
انا عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد
بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرا فيها بام
القران فهي خداج فهي خداج • ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط
مسلم والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك
والحديث الثاني رواه عن اسحق بن ابرهيم عن سفيان بن عيينة ولا علة
في الحديثين لان الحديث الاول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة • شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة
وروح بن القسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز
ابن محمد الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري
وجهضم بن عبد الله • والحديث الثاني رواه مالك بن انس
وابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان
عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعه منهما جميعا
فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من ابي ومن
ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابو هريرة قال
قال الحميدي انا وجدناهما عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايهما بعد الاخر
حتى ابان لنا العلاء في حديثه حين قال له ابو هريرة يا فارسي اقرا
بها في نفسك فعلمنا انما امر به ابو هريرة ابا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يامر ابو هريرة ان
يعمل بالمنسوخ وهو روايهما معا في قول عبادة بن الصامت

انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما
دل على انه انما عنى النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى الحديثين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناهما وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره
مع استعمال الجهاد لا بعده ومع ان حديث ابن اكيمة الذي ليس بثابت هو
المنسوخ وانما قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن فاحتمل ان يكون
عنى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ قرانا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا
عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى هل قرأ
منكم بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل نعم انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم
خالجنيها وقوله صلى الله عليه وسلم انازع مثل خالج فلا يحتمل ان يكون عنى في حديث ابن
اكيمة ان يقول ما لي انازع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لا صلاة الا بها
هذا اخر كلام الحميدي

باب في الاسفار بالصبح والخلاف الواقع فيه

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد اخبرنا عبد الغفار بن محمد
في كتابه اخبرنا محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي
سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر [illegible]
هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن اسحق
عن سفيان وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها
فرأى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث ورآه محكما
وممن ذهب الى هذا سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم
الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التي وردت
في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل

على الافضل وانما ذلك في حديث رافع فاستدل على التسحير بفعلهم بانهم كانوا
يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين والامر على خلاف ما ذهب اليه
ابو جعفر الطحاوي لان حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وانه
داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الا على
ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم

بيان نسخ الافضلية بالاسفار

اخبرنا ابو المحاسن محمد
ابن عبد الخالق بن ابي نصر الاصبهاني اخبرنا ابو المحاسن عبد الواحد
ابن اسمعيل الفقيه في كتابه اخبرنا احمد بن محمد البلخي اخبرنا حمد بن محمد
البستي اخبرنا محمد بن بكر بن محمد اخبرنا سليمان بن الاشعث نا محمد بن سلمة المرادي
نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة
عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد
ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر **هذا طرف من**
وهو حديث ثابت الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواته عن اخرهم
ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة وقد ذهب اكثر اهل العلم الى
هذا الحديث ورأوا التغليس افضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وابي مسعود
الانصاري وعبد الله بن الزبير وعائشة وام سلمة رضوان الله عليهم
ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك
واهل الحجاز والاوزاعي واصحابه واحمد واسحق وغيرهم والشافعي رحمه
احاديث التغليس من وجه اخر قال ابن عيينة عن الزهري عن عروة

عن عايشه رضي الله عنها قالت كن نسا من المومنات يصلين الصبح مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن احد من
الغلس قال الشافعي وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد
بن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عايشه
قال الشافعي فقال لي قايل نحن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع
بن خديج ونزعم ان الفضل في ذلك وانت ترى ان جايزا لنا اذا اختلف
الحديثان ان ناخذ باحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عايشه قلت
له ان كان مخالفا لحديث عايشه كان الذي يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عايشه
دونه لان اصل ما نبني نحن وانتم عليه ان الاحاديث اذا اختلفت
لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا
اليه اقوى من الذي تركنا قال وما ذلك السبب قلت ان يكون احد الحديثين اشبه
بكتاب الله فاذا اشبه كتاب الله كانت فيه الحجه قال هكذا نقول قلت
فان لم يكن فيه نص كتاب كان اولاهما بنا الاثبت منهما وذلك ان يكون من رواه اعرف
اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له او يكون روي الحديث الذي ذهبنا اليه
من وجهين او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من
الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواهما
من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم او اوضح في القياس
والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهكذا نقول
ويقول اهل العلم قلت فحديث عايشه اشبه بكتاب الله لان الله تعالى
يقول حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى فاذا حل الوقت
فاولى المصلين بالمحافظه المقدم للصلاه وهو ايضا اشهر رجالا

بالفقه واحفظ ومع حديث عايشه ثلاثه كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل معنى حديث عايشه زيد بن ثابت وسهل بن سعد وهذا اشبه
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج قال فاي سنن قلت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وهو
لا يوثر على رضوان شيا والعفو لا يحتمل الا معنيين عفوا عن تقصير
او توسعه والتوسعه يشبه ان يكون الفضل في غيرها اذ لم
يومروا بترك الذي وسع في خلافه قال وما تريد بهذا قلت اذا لم يومر
بترك الوقت الاول وكان جايزا ان يصلى فيه وفي غيره قبله فالفضل
في التقديم والتاخير تقصير موسع فيه وقد ابان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل ما قلنا وسيل اي الاعمال افضل فقال الصلاه في اول وقتها وهو
لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به وهو الذي لا يجهله عالم
ان تقديم الصلاه في اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للادميين
من الاشغال والنسيان والعلل وهذا اشبه بمعنى كتاب الله قال
واين هو من الكتاب قلت قال الله حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى
ومن قدم الصلاه في اول وقتها كان اولى بالمحافظه عليها ممن اخرها
عن اول الوقت وقد راينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به
يومرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للادميين من الاشغال
والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول قال الشافعي فقال
افتعد خبر رافع بن خديج مخالفا لخبر عايشه قلت له لا فقال فباي وجه يوافقه
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاه واخبر
بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الاخر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر يعني حين يتبين الفجر الآخر معترضا

باب في المسبوق يقضي ما فاته ثم يدخل مع الإمام في الصلاة ونسخ ذلك

انا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمن بن احمد نا علي بن عبد العزيز نا ابو الاصبهاني محمد بن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن حجاج عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام

هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحديث الذي انا محمد بن عمر بن احمد انا الحافظ انا الحسن بن احمد انا ابو نعيم نا سليمن بن احمد نا ابو زرعة نا يحيى بن صالح الوحاظي نا فليح بن سليمن عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا ياتون الصلاة وقد جاء رجل وقد سبق بشي من الصلاة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضي قال وكانوا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشي من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به. وبالاسناد قال سليمن نا احمد بن محمد التمار البصري نا جرمي بن حفص القسملي نا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشي من الصلاة سالهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ

قرات على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال واذا سبق الامام الرجل بركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يجوز ان يبتدي الصلاة لنفسه ثم ياتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون ذلك حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشي من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذا قد سن لكم فاتبعوها قال المزني قوله عليه السلم ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان الناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يسن ولشرعه

باب موقف الامام والماموم

اخبرني ابو عبد الله سفين بن الفضل انا اسمعيل بن الفضل انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابرهيم الخازن نا احمد بن محمد الازدي

ثنا علي بن شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة
والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال أصلى هؤلاء خلفكم
قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله هذا
حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه وقرأت
على أبي طاهر روح بن بدر الصوفي أخبرك أحمد بن محمد بن أحمد التاجر
أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع
ثنا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن
ابن الأسود عن أبيه أن عبد الله صلى به وبعلقمة فأقام أحدهما
عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف أهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود
يرى أن يصفوا جميعا فإذا كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم
وبه قال النخعي ونفر يسير من أهل الكوفة. وخالفهم في ذلك
أكثر أهل العلم وقالوا إذا كانوا ثلاثة قدموا أحدهم هذا
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر
وجابر بن زيد وعطاء والحسن بن أبي رباح رضي الله عنهم. وبه قال
مالك وأهل الحجاز والشام والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة
وأهل الكوفة. وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ
لأن ابن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا
الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه

ذكر أحاديث تدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الأول

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن أحمد بن علي بن عبد الله أنا الحاكم
أبو عبد الله أنا أبو بكر بن إسحق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد المكي
ثنا حاتم بن إسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة
عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
فقام يصلي قال فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى
أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه
جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وفيه دلالة على أن هذا
الحكم هو الآخر لأن جابرا إنما شهد المشاهد التي كانت بعد
بدر وفي قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم أيضا دلالة على
أن الحكم الأول كان مشروعا وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم
الأول حتى منع منه وعرف الحكم الثاني الثابت التالي. أنا أبو محمد عبد الله
ابن عبد الصمد السلمي أنا محمد بن علي الحافظ أنا عبد الوهاب
محمد أنا أبو بكر أحمد بن عبدان أنا محمد بن سهل أنا محمد بن إسمعيل
قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب ثنا أفلح بن سعيد
الأنصاري ثنا بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام لجريرة يقال له
مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال لي أبو بكر اذهب
إلى أبي تميم فقل له احملنا على بعير وابعث إلينا بزاد ودليل
فبعثني وبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت آخذ بهما
أخفى الطريق وكنت عرفت الإسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فقام أبو بكر عن يمينه وقد عرفتهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في

صدر أبي بكر فقمنا خلفه. أخبرني أبو المحاسن محمد بن علي بن أبي الهداية
الزاهد أنا عبد الرحمن أنا أبو بكر البيهقي قال: فأما ما روي في ذلك
عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا، وقد نقل
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما
فأومى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف
ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلقمة أبو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي
كل رجل منا لنفسه. وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على
روايته فإنهم أكثر عددا، وأن عبد الله ذكر في حديثه
هذا التطبيق وكان ذلك من الأمر الأول، وإذا ثبت أن ذلك
من الأمر الأول وجب أن يكون هذا أيضا من الأمر الأول ثم نسخ
وبأن عمر وعليا والعامة ذهبوا إلى ما قلناه والله أعلم.

باب ما ذكر في ائتمام المأموم بإمامه إذا صلى [قاعدا]

قرأت على محمد بن علي بن أحمد الكاتب أخبركم أبو طاهر أحمد بن الحسن
في كتابه أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعلج أنا محمد بن علي بن سعيد ثنا
سفيان عن الزهري سمع أنس بن مالك يقول: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى
بنا قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام
ليؤتم به، إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا،
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا
سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري. أخبرنا أبو زرعة
طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن الحسين
أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار
إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا
ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.
هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك
وأخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة. وفي الباب عن أبي هريرة
وابن عمر وجابر ومعاوية. وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي
بالناس جالسا من مرض، فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به.
وذهبوا إلى هذه الأحاديث ورأوها محكمة. وممن فعل ذلك
جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير. وبه قال أحمد
وإسحاق وطائفة من أهل الحديث. وقال أحمد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله أربعة من أصحابه، والرابع هو في خبر قيس بن قهد
أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمنا
جالسا ونحن جلوس. وقالت طائفة لا يؤم القاعد القائمين
فإن فعلوا لم يجزئهم. وبه قال مالك ومحمد بن الحسن. وقال
الثوري تصح صلاة الإمام ولا تصح صلاة المأمومين
إذا صلوا خلفه جلوسا. وقال أكثر أهل العلم يصلون
قياما ولا يتابعون الإمام في الجلوس، ورأوا أن هذه الأحاديث

منسوخة ومن ذهب الى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك
والشافعي واصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري
شرح ذلك اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو نصر
محمد بن احمد بن محمد الصيرفي [illegible] انا محمد بن موسى شاذان
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن انس عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى
ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب
ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر ورواه الشافعي ايضا عن الثقة يحيى بن حسان
عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا
وراث علي ابي طالب الكناني بواسط العراق اخبركم احمد بن الحسن
ابن احمد في [illegible] انا الحسن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد
انا محمد بن علي انا سعيد انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس وذكر الحديث قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين
ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر
حسه ذهب ليتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر

قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائم
يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر
رضي الله عنه **هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه** اخرجه
البخاري في الصحيح عن قتيبة عن ابي معاوية واخرجه ايضا عن مسدد
عن عبد الله بن داود والخريبي عن الاعمش وقال في حديثهما ابو بكر
ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي واخرجه ايضا من
حديث حفص بن غياث عن الاعمش واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي
معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية واخرجه ايضا
من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الاعمش بمعناه دون
ذكر البيان ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا هذا الفعل
الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم
المتقدم والله اعلم اشار الشافعي فقال المستحب للامام اذا لم
يستطع القيام في الصلاة ان يستخلف ولا يؤم قاعدا [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في اكثر الصلوات
وانما صلى بنفسه دفعة واحدة وراث على روح بن بدر بن
ثابت البزاز اخبركم ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد انا علي بن
محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قلت شيء منسوخ وناسخ
فذكر حديث انس وحديث عائشة وقد مضى ذكرهما ثم قال
وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك لان انس وعائشة يروي
يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس

ذلك وأبو هريرة يوافق وإنهما وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى
جالسا. ثم تروي عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه
جالسا والناس خلفه قياما قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس بأبي وأمي صلى الله
عليه حتى لقي الله تعالى. وهذا لا يكون إلا ناسخا وفي الحديث دلالة على ما قلت
حيث أنه عليه السلام وهو قاعد وفي بعض ألفاظ هذا الحديث فأم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم
وليس المراد به أن أبا بكر كان إماما في تلك الصلاة على الحقيقة لأن الصلاة
لا تصح بإمامين وإنما النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأبو بكر كان يبلغ
الناس التكبير فسمي لذلك إماما. وقال الشافعي في أصل كتاب الرسالة فلما كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه
قياما استدللنا على أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس
قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه
قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام وكان
في ذلك دليل بما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة
قائما إذا أطاقها المصلي وقاعدا إذا لم يطق وأن ليس للمطيق القيام منفردا
أن يصلي قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلى في مرضه قاعدا
ومن خلفه قياما مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها موافقة سنته
في الصحيح والمريض وإجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي
المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا والإمام قائما وهكذا نقول يصلي
الإمام جالسا ومن خلفه من الأصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه
ولو وكل غيره كان حسنا وقد أوهم بعض الناس أن لا يؤمن أحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطع مرغوب عن الرواية عنه

لا يثبت مثله بحجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدي جالسا. وأخبرنا أبو
محمد بن علي الزاهد أنا زاهر بن أبي عبد الرحمن أنا أبو بكر البيهقي أنا الحاكم
أبو عبد الله أنا الأصم أنا الربيع أنا الشافعي قال وقد روي في هذا الصنف
يعني في الصلاة خلف من يصلي جالسا يغلط فيه بعض من يذهب إلى
الحديث وذلك أن عبد الوهاب الثقفي أنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن
جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا
خلفه جلوسا. قال وأنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير
يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~عن رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ لا يعلم
خلافه عنه فيقولون بما علموا ولا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد
علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا أو عمل عملا ينسخ العمل الذي
قاله غيره وعمله وبسط الكلام في هذا وأراد أنهما إنما فعلا
ذلك لأنه لم يبلغهما النسخ قال وفي هذا دليل على أن علم الخاصة
يوجد عند بعض ويعزب عن بعض والله أعلم.

باب في سجود السهو

أخبرنا أبو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف أنا أبو الفتح عبدوس
ابن عبد الله أنا الحسين بن علي بن سلمه أنا أحمد بن محمد الكافي أنا أحمد بن شعيب
أنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي نا الفضيل بن عياض عن منصور
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة فزاد فيها أو نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة
شيء فقال وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله واستقبل
القبلة فسجد سجدتي السهو ثم أقبل علينا بوجهه فقال لو حدث

في الصلاة شي لانباتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الذي يرى انه صواب ثم ليسلم وليسجد سجدتي السهو. هذا حديث
صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح
طرق. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه
وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة
بن شعبة وثوبان. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على
اربعة اوجه فطائفة رأت السجود كله بعد السلام عملا بهذا الحديث
وممن روينا عنه ذلك من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
رضي الله عنهم. ومن التابعين الحسن وابرهيم النخعي وعبد الرحمن
بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة. وذهب
طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام وان حديث ابن مسعود
متقدم منسوخ. وقرات على ابي طاهر روح بن يزيد بن ثابت
احمد بن محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد محمد بن الحسين انا سليمان احمد بن
يحيى بن ايوب العلاف نا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب نا ابن عجلان
ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معوية بن
ابي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان اخر
صلاته سجد سجدتين قبل السلام قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع. رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث
عن ابن عجلان نحوه ورواه يحيى بن ايوب ولذلك رواه ابن لهيعة
عن ابن عجلان وقد روي عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج

عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف. انا طاهر بن محمد بن طاهر
انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا محمد بن عبيد الله الضبي اخبرني محمد بن القسم
العتكي نا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن
عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك
وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت
صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة
كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان انف الشيطان.
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من طرق عن عطاء
قال الشافعي ووافق قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن
بن عوف ومعوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجدهما جميعا قبل السلام. قال الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام
فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر
فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم. هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك. ثم قال الشافعي في حديث ابن بحينة وهذا
نقصان وقال في حديث ابي سعيد وهذه زيادة فتبين بذلك انه يسجد فيهما
جميعا قبل السلام. وقال الشافعي في القديم ايضا انا مطرف بن مازن
عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي
السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام ثم اكده الشافعي
برواية معوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال

وحجة معوية متأخرة. انا ابو منصور محمد بن احمد بن الفتح انا ابو محمد السمرقندي
عبد الله بن احمد انا احمد بن علي انا الحسن بن ابي بكر انا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم
البغوي نا محمد بن عبيد الله بن منصور ابو اسماعيل الفقيه نا ابن ابي السري
نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا ابو عمران عن ابن سيرين والحسن عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام قال الحسن فنسخ ونسب السجدتين
وممن راى السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن والاوزاعي واهل
الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي. وطريق الانصاف
ان تقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع
فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود
قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع
تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة
والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين وقال الشافعي
في القديم مع ما حكينا عنه من سجد للسهو بعد التسليم تشهد ثم
سلم ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد الاول وفي قوله هذا تجويز
السجود بعد السلام وقبله. وقد روى احمد بن اسحاق الصغاني عن اسد قال انا الشافعي
وقد كره ذلك في الحديث وسجد بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد
التسليم وفي النقصان قبل التسليم وذهبنا الى ذلك في الحالين
جميعا. وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان
كان السجود قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا كان في الزيادة
كان السجود بعد السلام والى هذا ذهب مالك بن انس وبعض من اهل العلم

وابو ثور. وقالت طائفة اخرى الحيطة في هذا ان يتبع ظواهر الاخبار
اذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا شك
فرجع الى اليقين سجدهما قبل السلام على حديث ابي هريرة واذا شك
فكان ممن يرجع الى التحري سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود
وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والى هذا ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن داود
الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو خيثمة. **ومن باب**

صلاة الخوف اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي
انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد النيسابوري انا ابو الحسن القاضي انا
محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة
عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت فقال شغلونا عن صلاة
الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا او قال حشا الله قبورهم
واجوافهم نارا **هذا حديث صحيح** اخرجه مسلم في الصحيح
عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة. اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا
ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي نا
المنذر بن اسد نا محمد بن بشر الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من
امر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فلما فرغ صلاهن الاول فالاول وذلك قبل ان تنزل صلاة الخوف
انا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا ابو بكر الحيري

أخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس ثنا الأصم أنا الشافعي أنا ابن أبي فديك أنا ابن أبي
ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حُبسنا يوم الخندق
عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كُفينا وذلك قول الله عز وجل
وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها
كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام
العشاء فصلاها كذلك أيضا وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا
أو ركبانا. قال الشافعي فبيّن أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي
عليه السلام الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية. ولما حكى أبو سعيد أن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل أن تنزل صلاة الخوف فرجالا
أو ركبانا استدللنا على أنه لم يُصلِّ صلاة الخوف إلا بعدها
إذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت
عامتها وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف بحال أبدا عن الوقت إن كانت
في حضر أو عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا لغيره ولكن تُصلى كما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي أخذنا به في صلاة الخوف أن
مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة
صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفّوا

وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. قال
الشافعي وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه
عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان. قال الشافعي وقد روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا بهذا
دونه لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكايدة العدو. وقال
الشافعي أصل ما في هذا الكتاب على ما وصفت قبل هذا الكتاب من أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها
أو مخرجا إلى سعة منها سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة
على الناس حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها. وقال
إنما فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته
في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم سنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وقتها كما وصفت. **ومن كتاب الجمعة في الصلاة**
قبل الخطبة ونسخ ذلك. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف رحمه الله البيع أنا أحمد بن
الحسن أنا القاضي أبو القاسم [illegible] محمد بن محمد [illegible] عبد الله بن محمد الأسدي أنا
علي بن الحسين [illegible] سلمة بن الأشعث أنا محمود بن خالد أنا الوليد أخبرني أبو
بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة
قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد
صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية إذا

قدمت تلقاه اهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا انه في ترك الخطبة شيء فانزل الله
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الآية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم
الجمعة واخر الصلاة فكان لا يخرج احد لرعاف او حدث بعد النهي حتى يستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فياذن له النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يشير اليه بيده وكان من المنافقين من ثقل عليه الخطبة والجلوس في
المسجد وكان اذا استاذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه يستتر به
حتى يخرج فانزل الله قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا الآية هذا مرسل
اخرجه ابو داود في المراسيل **ومن باب الجنائز**

باب الامر بالقيام للجنازة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع
هذا صحيح ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان
قال الشافعي وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا او ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها
لعلة قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية
ان تطوله • اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن
كتابة انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا اسماعيل انا
هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا
جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة
يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا • اخبرني ابو الفضل
صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر

نا عباس بن مجاشع نا محمد بن ابي يعقوب نا حسان نا ليث عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن
معها من الملائكة • وفي الباب عن نفر من الصحابة وقد اختلف اهل
العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس ان يقوم اذا راى الجنازة
حتى تخلفه • وممن راى ذلك ابو مسعود البدري وابو سعيد الخدري
وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله • وقال احمد بن حنبل
ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس به • وبه قال اسحاق الحنظلي • وقال اكثر
اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة • روينا ذلك عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي
وعلقمة والاسود والنخعي ونافع بن جبير • وفعله سعيد بن المسيب
وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه وذهبوا الى
ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث • منها حديث علي بن ابي
طالب وهو حديث ثابت اخبرنا ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد الباجري انا ابو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن
واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد **هذا حديث صحيح**
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد • اخبرني محمد بن علي
ابن احمد الفرضي انا احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي
نا سعيد نا اسماعيل بن ابراهيم نا محمد بن علقمة حدثني واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد بن معاذ
قال شهدت جنازة في بني سلمة فقمت فقال لي نافع بن جبير اجلس فاني ساخبرك
في هذا بثبت حدثني مسعود بن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب في
رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام

في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس • وقال ابو اسحق ابرهيم بن
عبد الرحمن نا ابو بكر محمد بن الفضل الطبسي نا يحيى بن محمد البصري نا ابو حذيفة نا
سفين عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال علي
من افتاكم هذا قلنا ابو موسى الاشعري فقال انما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة كان يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى •
رواه ابو عاصم عن سفين الثوري بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة ثم نهي عنه • فهذه الالفاظ تدل على ان القعود اولى من القيام • قرأت على
ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا
ابو بكر احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي نا ابو النضر نا ابو معوية
يعني شيبان عن ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرت بك جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها
فانه لسنا نقوم لها ولكن نقوم لمن معها من الملئكة • قال الشيخ فذكرت
هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن سخبرة الازدي قال انا لجلوس
مع علي ننتظر جنازة اذ مرت بنا اخرى فقمنا فقال علي ما يقيمكم فقلنا
هذا ما تاتونا اصحاب محمد قال وما ذاك قلت زعم ابو موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلما او يهوديا
او نصرانيا فقوموا لها فانه لسنا نقوم لها ولكن نقوم لمن معها
من الملئكة • فقال علي ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة
برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا نهي انتهى
فما عاد لها بعد • قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله
والحجة في الآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الاول واجبا فالآخر

من امره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب • وان كان مباحا
لا باس بالقيام والقعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم •

باب عدد التكبير على الجنائز

قرأت على ابي بكر محمد بن الزكي محمد الحرضي اخبرك ابو الحسن احمد بن النقاري انا محمد بن احمد
انا علي بن عمر الحافظ انا ابو عمر القاضي نا اسحق الشهيدي نا ابن فضيل عن ليث عن
المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا وقال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا • اخبرني ابو داود
محمود بن سليمن الخيام الواعظ انا ابو القسم هبة الله بن محمد الشيباني
انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي
نا محمد بن جعفر نا شعبة نا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد
ابن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا ثم انه كبر يوما على جنازة
خمسا فسالوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا او كبرها هكذا •
هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه • وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهبت طائفة الى هذا الحديث وراوا عدد التكبيرات خمسا • وممن راى ذلك
عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى
حذيفة واصحاب معاذ بن جبل • وقالت طائفة يكبر ستا روي ذلك
عن علي بن ابي طالب • وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا • روي ذلك عن زر بن حبيش
وقال حماد بن ابي سليمن كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا
واربعا • وقالت فرقة رابعة يكبر ثلثا روي ذلك عن انس بن مالك
وجابر بن زيد • وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس • والمشهور
عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا • انا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي

انا ابو طاهر احمد بن الحسن ابنا ابا الحسين احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي
نا سعيد نا سفيان عن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجهر بالحمد على الجنازة ويكبر ثلاثا. قال سفيان يعني غير تكبيرة التي افتتح بها
وقد روي نحو ذلك عن انس بن مالك. وقال بكر بن عبد الله المزني لا
يزاد على سبع ولا ينقص من ثلاث. وقد روي عن احمد انه قال لا ينقص من اربع
ولا يزاد على سبع. وقالت فرقة خامسة يكبر ما كبر امامهم روي
ذلك عن ابن مسعود في اصح الروايتين عنه. وقال اكثر اهل العلم يكبر
اربعا لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين
سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله
بن عمر وصهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة
بن عامر وعبد الله بن كعب رضي الله عنهم. ومن التابعين محمد بن الحنفية
والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز
وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة ومالك واكثر اهل الحجاز
والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه واحمد في
المشهور عنه واسحق ومن تبعه من اهل خراسان. وكان
من حجة هؤلاء احاديث ثابتة رويت في هذا الباب. اخبرنا ابو الفتح عبد الله
ابن احمد الخرقي انا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر
احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا قتيبة
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات.
انا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي

انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي. واخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب
من اصله العتيق في اخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد
انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحق بن الحسن نا عبد الله بن مسلمة
واخبرنا ابو الحسن عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر
الاسدي. واخبرنا ابو العلا الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحق
ابرهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن لولو نا الهيثم بن خلف نا معن بن عيسى كلهم
جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر اربعا. هذا حديث ثابت صحيح مستفاض من حديث الحجازيين
يخرج في الصحاح كلها وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى
وجابر وغيرهم. قال بعض ائمتنا حديث ابي هريرة متاخر لان موت
النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة فان قيل وان دل حديث
ابي هريرة على التاخير فليس في حديث زيد بن ارقم ما يدل على التقدم
وما لم يعلم ذلك لا يحكم لحديث على الاخر اذ ليس احدهما اولى
بالتاخير من الاخر فهل تجدون حديثا يصرح بالتوقيت في
التقدم والتاخير قالوا نعم في الباب ما يدل على ذلك. وذكروا ما
انا به محمد بن سليمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا
القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا ابو علي بن احمد نا محمد بن مخلد
نا احمد بن الوليد الفحام نا محمد بن يحيى الغزاوي قال نا بكر بن خنيس نا الفرات
ابن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال اخر ما كبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر
عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين

على الحسن اربعا وليبت الملكة على ادم اربعا. ورواه يوسف بن بكير عن النضر ابي عمر عن
عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصرا. اخرجه الدارقطني في السنن وقال كذا
قال احمد بن الوليد الفحام في الاسناد الفرات بن سلمان. وانما هو الفرات بن
السائب وهو متروك الحديث. والفرات بن سلمان خطا. انا ابو سعد
عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا انا احمد بن احمد بن اسحق المروزي انا ابو
عبد الله محمد بن احمد بن ابرهيم الرازي انا ابو القسم علي بن محمد بن علي الفارسي
انا ابو احمد عبيد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر
الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق ثنا شيبان
الابلي ثنا نافع ابو هرمز ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل
بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان اخر صلاته اربعا
حتى خرج من الدنيا. وهذا الاسناد ايضا واهي وخالفه ابرهيم بن محمد
ابن الحارث رواه عن شيبان عن نافع بن ابي هرمز عن عطا عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج
من الدنيا. اخبرنا به ابو بكر محمد بن ابرهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدي
انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابرهيم بن محمد. اخبرني محمد بن عمر بن
احمد الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن
نوح ثنا هارون بن اسحق ثنا المحاربي عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي
عن مسروق قال صلى عمر على امراة واخ النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول
لاصلين عليها مثل اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
مثلها فكبر عليها اربعا. يحيى بن ابي انيسة وجابر ضعيفان
وقد روي من غير وجه كلها ضعيفة. وقد روينا عن علي بن ابي طالب
انه صلى على يزيد بن المكفف اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا
وفعل علي يدل على انه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا

سواء / واخبرني محمد بن عمر / ابن احمد الحافظ

يشبه قول من قال لا وقت ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمع ابن المكاري
وقالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم
فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى اخر صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم

باب ترك الصلاة على المنافقين

بلغ مقابلة

انا ابو العباس احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا ابو نصر
احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا عبيد الله
حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه
ثم قال اذا فرغتم فاذنوني اصلي عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على
المنافقين فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم فصلى
عليه فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
فترك الصلاة عليهم. هذا حديث صحيح ثابت. انا عبد الحميد بن اسمعيل
ثنا عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر
ابن السني انا ابو عبد الرحمن النسوي انا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين
ابن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله
اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت
فاخترت فلو علمت اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انصرف فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم

ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم

باب الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن
انا ابو نصر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا نوح بن
حبيب القومسي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فسال اعليه دين قالوا نعم ديناران
قال صلوا على صاحبكم **نسخ ذلك** اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد الهاشمي
عن ابي طاهر احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا
محمد بن علي نا سعيد نا سفين عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يصلي على من مات وعليه دين ثم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك
دينا فعلينا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد هذا وان كان مرسلا عن الزهري فله شواهد
في الاحاديث الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الامة على جواز هذا الحكم
شاهد له ايضا • انا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي نصر بن
عبد الكريم بن هوازن انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن نا يعقوب
ابن اسحق نا محمد بن اسحق الصاغاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة
فقال اعلى صاحبكم دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما
علي يا رسول الله قال فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال انا اولى
بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي **هذا
حديث صحيح متفق عليه** قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد

انا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة
عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالي
ومن ترك مالا فللوارث • قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت
ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من
عليه الدين وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار نا محمد بن الفضل العقدي
الطبري انا احمد بن عبد الرحمن المخزومي اخبرني محمد بن بكير الحضرمي نا خالد
ابن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل
فقال ان الله يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف
والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اؤدي عنه فصلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي وعلي
ومن ترك ميراثا فلاهله وصلى صلى الله عليه **هذا الحديث يعد**
السياق غير محفوظ جيد في باب المتابعات

باب النهي [illegible] الجنازة [illegible] ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن علي بن احمد الفرضي انا احمد بن الحسن القارئ في كتابه انا ابو علي
الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد نا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم
انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع **هذا حديث صحيح متفق عليه**
اخرجاه في الصحيح من حديث ابي سلمة واخرجه البخاري من حديث ابي صالح
قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان

توضع فجاء أبو سعيد الخدري فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال أبو هريرة صدق • أخبرنا أبو ثابت
الحسن بن محمد بن الحسين الساهد أنا الحسن بن أحمد المقرئ أنا أحمد بن عبد الله
أنا عبد الله بن محمد ثنا أبو بشر الصفار الرازي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبد الله
عاصم عن عثمان بن مقسم ثنا سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع • وقد اختلف أهل العلم في هذا
الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال
وممن رأى ذلك الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعي وأهل
الشام وأحمد وإسحاق وذكر إبراهيم النخعي والشعبي أنهم كانوا يكرهون
أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن وخالفهم في ذلك
آخرون ورأوا الجلوس أولى واعتقدوا الحكم الأول منسوخا وتمسكوا في ذلك
بأحاديث • أنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد
الثقفي أنا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن أحمد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا
نصر بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة
ابن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود
فقال هكذا نفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم هذا
حديث غريب أخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن
صفوان بن عيسى • وفي بشر بن رافع لين يتقوى في الحديث • وقد
روي هذا الحديث من غير هذه الطريق • وفيه أيضا كلام
ولو صح لكان صريحا في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت

فلا يقاومه هذا الإسناد • أخبرنا أبو محمد بن إبراهيم الخطيب أنا مكي بن
عبد الوهاب أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد ثنا الهيثم بن
خلف ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو
ابن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي
قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه • وكان
يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
بهذه الألفاظ غريب أيضا ولكنه يشيد ما قبله

باب النهي عن زيارة القبور والرخصة فيها

أنا أبو منصور محمد بن خيرون العطاردي أنا أبو محمد الحسين بن مسعود
الفراء أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار
عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فإن زيارتها تذكركم هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر
ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب • أخبرنا أبو المظفر
أحمد بن الحسين الصالحاني أنا الحسن بن أحمد المقرئ أنا أحمد بن عبد الله
أنا أبو الشيخ الحافظ أنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة
ابن النابغة عن أبيه عن علي • وعن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه أنهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها
بعد فقال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها • أنا أبو منصور
شهردار بن شيرويه الحافظ بهمذان أنا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن

انا احمد بن الحسين الفضل انا احمد بن محمد بن اسحق انا احمد بن شعيب انا
قتيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت
ربي عز وجل ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها
فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت. هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد. وزيارة القبور
ماذون فيها للرجال اتفق على ذلك اهل العلم قاطبة. واما النساء
فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور. وعن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. ورأى بعض اهل
العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت
الرخصة الرجال والنساء. ومنهم من كرهها للنساء وقال
الاذن يختص بالرجال دون النساء. وفي الباب اثار تدل على هذا
المذهب. ومنهم من قال انما كره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن
واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه لحديث ام عطية وغيره

باب الاستغفار لموتى المشركين

ونسخ ذلك. انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي
انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد
بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا محمد وهو ابن ثور
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي
امية فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال

له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب
فلم يزالا يكلمانه حتى كان اخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت انك لا تهدي من احببت
هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن يذهب الى جواز
نسخ السنة بالكتاب

ومن باب الزكاة

انا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله
انا محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي
وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين بقرة
تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينارا
او عدله ثوب معافر. هكذا رواه العطاردي عن ابي معوية
على الصواب. وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش
وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب الشعبي الى
هذا القول وبه قال ابرهيم النخعي والحسن البصري ومالك
والليث بن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك الماجشون وربيعة
وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر
واهل العلم الناس يختلفون في هذا اليوم وخالفهم في ذلك نفر وقالوا
صدقة البقر في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة
وراوا الحكم الاول منسوخا. وممن ذهب الى ذلك من اهل الحجاز

سعيد بن المسيب والزهري ومن أهل البصرة أبو قلابة وذهب إلى
محمد عبد أنا أبو عبد الله بن القسم أخبرنا أحمد بن الحسن أنا أبو العلاء
محمد بن محمد بن علي أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الأسدي أنا أبو الحسن عبيد
بن سليمان أنا الأشعث نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال في كل خمس
من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي
عشرين أربع شياه قال الزهري فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها
بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمس وسبعين
ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل أربعين بقرة بقرة قال معمر وقال الزهري وبلغنا أن قولهم قال النبي
صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين بقرة بقرة
أن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك وقالت
طائفة أخرى في ثلاثين جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة فإذا
بلغت خمسين فبحساب ذلك هذا قول حماد بن أبي سليمان و
قول الحكم أيضًا المراد أنه قال في خمسين مسنة وقال أبو حنيفة
فيما زاد على الأربعين بحساب ذلك وفسر أبو يوسف ذلك من قوله
قال في خمس وأربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع
وكذلك ما زاد قل أو كثر وعلى الجملة الاعتماد على حديث
معاذ لأنه أصح ما روي في الباب وله شواهد في السنن وأما
حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع

ومن كتاب الصيام

باب صوم عاشوراء

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب
أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه **هذا حديث صحيح**
متفق عليه أجمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه واختلفوا
في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم إلى أنه كان واجبًا وحمل
الأمر على الوجوب ثم نسخ بفرض شهر رمضان وتمسك في ذلك بأحاديث
أخبرني أبو طاهر عبد الرزاق بن إسماعيل أنا أبو علي ناصر بن مهدي أنا أبو علي
سعيد القاضي أنا إبراهيم بن محمد الأبهري أنا أحمد بن محمد بن شاكر
أنا الحسن بن علي الحلواني نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت كان عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما
فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء
صامه ومن شاء تركه **هذا حديث متفق** عليه أخرجه البخاري في
الصحيح عن القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة وأخرجه مسلم من [illegible]
أنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي أنا أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه
أنا الحسن أحمد بن شاذان أنا دعلج بن أحمد أنا محمد بن علي نا سعيد بن منصور
نا إسماعيل بن إبراهيم أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصومه فلما فرض رمضان
ترك فكان عبد الله لا يصومه إلا أن يأتي على صومه أخرجه
البخاري بهذا اللفظ من حديث أيوب وأخرجاه من طرق وأنا
علي بن محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أخبرك أبو غزانة محمد بن أحمد بن
محمد بن المطهر أنا [illegible] أنا محمد بن إبراهيم الخازن أنا المفضل بن محمد
الشعبي أنا الحسن بن علي نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يومًا وهو يتغدى
فقال يا أبا محمد ادن إلى الغداء فقال أوليس اليوم عاشوراء قال وهل تدري ما

يوم عاشوراء فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصومه قبل أن ينزل رمضان فلما
نزل رمضان تُرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج
قال ولا يلزمنا حديث معاوية • أخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن
محمد أنا عبد الغفار بن محمد أنا أحمد بن الحسن أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع
أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية
ابن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم
يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
هذا حديث صحيح ثابت أخرجاه في الصحيح من حديث مالك لأن
صحبة معاوية متأخرة لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان
فيحتمل أن يكون أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه وإفطاره إعلامًا منهم
رفع وجوبه لئلا يظن أحد أنه باقٍ على وجوبه إذ لا واجب
سوى صوم رمضان وعلى هذا الحمل جميع ما قد ورد في هذا
الباب من هذا القبيل وقال الشافعي رضي الله عنه عقيب حديث
عائشة لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلا ترك إيجاب
صومه إذ علمنا أن كتاب الله بيّن لهم أن شهر رمضان
المفروض صومه وأبان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ترك
استحباب صومه وهو أولى الأمرين عندنا لأن حديث ابن عمر
ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء
على الناس وبسط الكلام فيه

باب الرجل يصبح جنبًا في شهر رمضان

أنا أبو مسلم محمد بن محمد بن الخشاب أنا الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر نا محمد بن يحيى نا أبو كريب نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار
سمع يحيى بن جعدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القاري سمع أبا هريرة يقول
لا ورب هذا البيت ما أنا قلته من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصومن
محمد صلى الله عليه وسلم قاله [illegible] الفضل العباس • اختلف أهل العلم
في هذا الباب فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنبًا عملًا
بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن أبي هريرة فأشهر قوليه عند
أهل العلم أنه قال لا صوم له • والقول الثاني إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح
فهو مفطر وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم ويروى نحو ذلك عن
طاوس وعروة بن الزبير وذهب عامة أهل العلم من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم إلى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك بأحاديث
أنا معمر بن الفاخر أنا الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله أنا عبد الله
ابن محمد نا أبو سعيد نا مصعب عن عبد ربه بن سعيد بن قيس
وسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة
قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبًا من جماع من غير احتلام
في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
عن مالك وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد
عن عبد الله بن كعب الحميري أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن أم سلمة
أخبرني عبد الصمد بن الحسن بن عبد الغفار أنا زاهر بن طاهر
أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن أنا أبو عمرو بن حمدان أنا أحمد بن علي بن المثنى
نا عبد الأعلى بن حماد نا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن أبي يونس مولى عائشة أن عائشة قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل وأنا أسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب

وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب
وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل لست مثلنا قد غفر الله لك ما
تقدم من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو
ان اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدود الله هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن
وممن روينا عنه نحو هذا القول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو
ذر وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة وهو مذهب مالك
والشافعي وعامة اهل الحجاز والثوري وابي حنيفة وعامة اهل الكوفة
سوى النخعي واحمد واسحق واهل البصرة سوى الحسن واهل الشام
وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم فرضا
افطر وان كان تطوعا لم يفطر • وقرئ على ابي المحاسن محمد بن
عبد الخالق الجوهري وانا اسمع اخبرنا ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل
في كتابه انا ابو نصر احمد بن محمد البلخي انا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي
قال احسن ما سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون محمولا
على النسخ • وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل
بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر
جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم وذلك لارتفاع الحظر
المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح جنبا فلا صوم له اي من جامع في الصوم
بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصبح جنبا الا وله ان يطأ
قبل الفجر بطرفة عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن
العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة وام سلمة

الصائم

ذلك

النوم

٧٧

صار اليه • وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه
من اصبح جنبا فلا صوم • واما الشافعي رضي الله عنه فقد سلك في
هذا الباب مسلك الترجيح وقال فاخذنا بحديث عائشة وام سلمة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمعاني انهما زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه
سماعا او خبرا • ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ وام سلمة حافظة
ورواية اثنين اكثر من رواية واحد • ومنها ان الذي روتا عن النبي صلى
الله عليه وسلم المعروف في المعقول والاشبه بالسنن وبسط الكلام
في شرح هذا • ومعناه ان الغسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء
محرم على صائم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه
لم يجامع في نهار وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب
حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لان نفس التطيب كان وهو حلال

منها

اثنين

باب الحجامة للصائم

اخبرنا ابو مسلم [illegible] محمد بن الحميد(?) انا اسمعيل بن احمد بن الحسين الخسروجردي
انا ابي انا ابو اسحق انا [illegible] انا ابو جعفر احمد بن محمد انا المزني انا الشافعي
انا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم هذا حديث قد اختلف فيه على الحسن
فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان
ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار • ورواه مطر عن الحسن
عن علي • ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد • ورواه بعضهم
عن الحسن عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم • ورواه ابن جريج

[illegible] ورواه [illegible] عن الحسن عن علي ومنها اخرجه البزار ورواه يونس بن عبيد عن الحسن عن علي [illegible] الدارقطني في [illegible] والله اعلم

عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً • وقيل عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً وقال الترمذي
سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً فقال هو حديث
حسن • أخبرنا أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف أنا مكي بن منصور
أنا أحمد بن الحسن أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة
خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم • تابعه أيوب
وعاصم الأحول عن أبي قلابة • وقيل عن عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي
أسماء عن شداد الحديث • أخبرناه محمد بن عمر الحافظ أنا أبو سعد محمد بن عبد الله
أنا أحمد بن عبد الله أنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هارون أنا
عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبي الأشعث
الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال مررت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فأبصر
رجلاً يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم • وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث
وقد اختلف عنه فيه فرواه عنه الأوزاعي عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شيبان
الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث • وكذلك رواه شيبان
بن عبد الرحمن وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي • وهؤلاء أصح
الناس حديثاً في يحيى بن أبي كثير • وخالفهم معمر بن راشد وهو أيضاً ثبت
فيه فرواه عنه عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع
بن خديج الحديث • وكان يحيى بن أبي كثير يرويه بالإسنادين جميعاً •
وسئل أحمد بن حنبل أي حديث أصح عندك في أفطر الحاجم فقال حديث

ثوبان حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان فقيل له فحديث
رافع قال ذاك تفرد به معمر • وقال علي بن عبد الله لا أعلم في أفطر الحاجم
حديثاً أصح من ذا يعني حديث رافع بن خديج • وقال ابن المديني في
حديث شداد لا أرى الحديثين إلا صحيحين • وقد يمكن أن يكون أبو
أسماء سمعه منهما • ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن
مكحول عن أبي أسماء عن ثوبان • ورواه ابن جريج عن مكحول عن شيخ من
الحي أخبره أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أفطر الحاجم والمحجوم وقال أحمد رحمه الله أحاديث أفطر الحاجم
ولا نكاح إلا بولي يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها • وقال إسحاق
حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة • وهذا الحديث
صحيح بأسانيد وبه قال أبو داود وقال سألت أحمد أي حديث أصح
في أفطر قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان
وفي الباب عن علي وأسامة بن زيد وثوبان ومعقل بن يسار ويقال
ابن سنان وبلال وأبي موسى • وقد اختلف أهل العلم في هذا
الباب فقال بعضهم الصائم إذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه
وعليه القضاء وإليه ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وتمسكوا
بهذه الأحاديث ورأوها صحيحة ثابتة محكمة • وخالفهم في ذلك
أكثر أهل العلم من أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام
وقالوا لا شيء عليه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ وناسخه ما
أنا أبو موسى محمد بن عمر المديني أنا الحسن بن أحمد العادي أنا أحمد بن عبد الله
أنا محمد بن بكر في كتابه أنا أبو داود ثنا أبو معمر عبد الوارث عن أيوب

(margin notes: رأيت / أن شيخاً في / عن)

عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
رواه وهيب بن خالد باسناده مثله. وكذلك رواه جعفر
ابن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ورواه
عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم وكذلك
رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ومن حديث عكرمة صحيح
على شرط البخاري اخبرنا الواهب ابو المحاسن محمد بن علي انا زاهر
ابن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب
انا الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه
محرما قبل حجة الاسلام. فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم
عام حجة الاسلام سنة عشر. وحديث افطر الحاجم والمحجوم
عام الفتح والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين
فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطر الحاجم والمحجوم
منسوخ. واسناد الحديثين جميعا مشتبه وحديث ابن عباس
امثلهما اسنادا. قال فان توقى رجل الحجامة كان احب الي
احتياطا ولئلا يعرض صومه يعني للضعف. قال والذي احفظ عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين
انه لا يفطر احد بالحجامة. وقد ذهب اكثر اهل العلم الى
ما قاله الشافعي فممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي
وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت
وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة. ومن التابعين والعلماء

عن ايوب صح

بلغ ... ومن حديث ابن عباس ... من طريق عكرمة في البخاري ... اخرجه ... عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم

قال ابن

يعرض صح

الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة
وابو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي واصحابه الا
ابن المنذر. ذكر خبر يصرح بالنسخ
اخبرنا ابو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي
انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر انا علي بن عمر بن احمد
ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد
ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة
للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
فكان انس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم
له علة. ذكر خبر اخر يدل على الرخصة
والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي. قرات على محمد بن عمر
ابن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد الفارسي انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدي
الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
انا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث عن ابي
المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة. انا محمد
محمد بن الجنيد الصوفي انا ابو سعد محمد بن عبد الله الفقيه انا ابو
عبد الله بن سليمان بن احمد انا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن
حماد عن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال
سالت ابا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم
ولو احتجمت ما باليت قالوا وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه

اخرى صح

قد نسخت الرخصة عنده. وذكر الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال
بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما
يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان
انا محمد بن علي السميري انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا
ابو طاهر الفقيه انا ابو الحسن الطرائفي نا عثمن بن سعيد الدارمي
نا ابو النضر نا يزيد بن ربيعة نا ابو الاشعث عن ثوبان قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يغتاب رجلا فقال
افطر الحاجم والمحجوم كذا رواه ابو النضر. ورواه ابو ...
عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان. ثم حمل
الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم
وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لمتكلم
يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره
بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر. وقال اعلم
اشرك فقد حبط عمله وكان معناه اجر عمله والله اعلم
لانه لو ابتاع بيعا او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب
حبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم

باب الصوم والفطر في السفر

انا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ انا ابو الحسين المبارك بن ...
ابن عبد الجبار انا ... انا ابو محمد الحسن بن ...
المعدل انا احمد بن داود بن سليمن الحضرمي نا مسعود بن سهل ...
الاسود نا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام

أخبرني

يحتجم

في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار
فقيل له ان الناس صاموا حين راوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء
بعد العصر فوضعه على يده حتى راه الناس فشرب
اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب
اكثرهم الى انه مخير ان شاء صام وان شاء افطر ذكره انس
ابن مالك وابو سعيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن
وسعيد بن المسيب وعطا والحسن وسعيد بن جبير وابرهيم
النخعي ومجاهد والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد
وروينا عن عمر انه قال انه صام في السفر فقضى في الحضر
وعن ابن عباس نحوه وانه احب اليه لا يجزيه وقال عبد الرحمن بن
عوف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وذهب
جماعة الى ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بظواهر
انا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر
انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانا
محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله
انا ابو احمد محمد بن احمد الغطريفي انا عبد الله بن محمد انا اسحق الحنظلي
انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من العمرة بعد ليلتين ثم غزا فتح مكة قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام وصام
الناس معه وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار ومن معه من المسلمين حتى اذا
كان بالكديد وهو بين عسفان وقديد افطر وافطر من معه من
المسلمين فلم يصم بقية رمضان قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين
وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري
فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان

باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلثة ايام من كل شهر ونسخه برمضان

انا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا ابي انا
ابو عبد الله نا محمد بن جعفر العدل نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا ابي
نا شعبة بن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى واخبرنا
ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله
نا محمد بن بكر بن داسة انا ابو داود نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابن ابي ليلى وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
امرهم بصيام ثلثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا
الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم
مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وكانت الرخصة للمريض والمسافر فامرنا بالصيام. وروى

المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا
وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر
ويصوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام الآية فكان من شاء ان
يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا اجزأه
ذلك والحديث رواه معاذ عن شعبة وذكر فيه ان
ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض.

باب في السحور بعد طلوع الفجر

اخبرنا ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العنبري انا محمد بن احمد الحايك
انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحق بن احمد نا نوح بن حبيب القومسي
نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة اتسحرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو اشاء اقول هو النهار الا ان الشمس
لم تطلع. انا ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر انا ابو الحسن علي بن
الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد الحافظ نا عبد الله
بن محمد بن ناجية نا الحسين بن ابي زيد نا ابو الحسن الكلبي
ابن طهمان الحنفي نا ابو حمزة عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب
كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هو الصبح
الا ان الشمس لم تطلع. اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا
الخبر ثم اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب
على من يريد الصوم فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم الى جواز الاكل والشرب الى حين اعتراض الفجر
الآخر في الافق وعرفنا هذا القول عن عمر وابن عباس. وروي عن علي بن ابي طالب

انه ظل حين صلى الفجر الا ان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود
وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما يعدون الفجر الذي يملأ البيوت
والطرق وذهب اسحق الحنظلي بذهب الى القول الاول ايضا غير انه كان لا يرى
القضا على من اكل في هذه الاوقات التي ذكرناها واما حديث
حذيفة فقد قال العلماء ان ذلك في اول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل
وعدي اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد اخبرنا ابو الحسن علي بن عبيد الله في كتابه
انا ابو بكر ابو عبد الله انا ابو محمد عبدوس بن عمر بن سعيد ثنا سعيد بن
ابي مريم ثنا ابو غسان ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال انزلت هذه
الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ولم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط
احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال ياكل ويشرب
حتى يتبين له رئيهما فانزل الله تعالى بعده من الفجر فعلموا انه يعني
بذلك الليل والنهار **هذا حديث صحيح ثابت** متفق عليه اخرجه محمد بن اسمعيل
البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن ابن عسكر و[illegible]
عن ابن ابي مريم • انا ابو المحاسن محمد بن الحسن انا الحسن بن احمد
انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو اسحق ثنا احمد الحلواني ثنا ابن ادريس
عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما علمني الاسلام فعلمني الصلاة والزكاة وامر الاسلام وقال اذا
جاء رمضان فصم واذا امسيت فافطر وكل واشرب حتى يتبين لك
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال فقلت من الشعر اسود وابيض
فجعلت انظر اليهما من الليل فاعرف الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله

فلما علمني من الاسلام وعلمت عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال
ما صنعت يا ابن حاتم فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال الم اقل لك الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من
سواد الليل

ومن كتاب الحج

باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب

انا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد
انا الحسن بن علي السراج القاضي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت قيس بن سعد
يحدث عن عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه فقال يا رسول الله
اني احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت
صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك • انا الفضل بن القسم بن الفضل
ابو عبد الواحد الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو القسم
اللخمي ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله بن سعد بن ابرهيم الزهري
ثنا عمي ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الله بن ابي زياد عن عطا بن ابي رباح
عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله اني اهللت وعلي جبة مصبوغ وهو متخلق وعليه جبة من صوف
وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عنك جبتك وقميصك واغسل
هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك •
هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه من حديث سفين
عن عمرو بن دينار عن عطا قريبا من هذا اللفظ • وقد اختلف اهل العلم
في التطيب عند الاحرام فذهبت طايفة الى المنع وراوا للمحرم ترك الطيب

وحسبه ان كان عليه حالة الاحرام ما يلزمه التجرد عن المخيط واليه
ذهب عطا ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفه ان يطيب
بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية • وخالفهم في ذلك
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقالوا
للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام
وان بقاه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك وتمسكوا
في ذلك بالحديث ثابت ورواه اخر الامرين • انا محمد بن علي بن احمد الفاسي
انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في كتابه انا الحسن بن الاعرابي انا علي بن احمد
انا محمد بن علي انا سعيد بن منصور انا سفين عن عطا بن السائب عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث تعني وهو محرم هذا حديث صحيح
باب متفق عليه وله طرق في الصحاح وروينا عن سعد بن ابي وقاص
انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس راى محرما وعلى راسه مثل الرب
من الغالية وقال مسلم بن صبيح رايت ابن الزبير وهو محرم
وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ راس مال
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واكثر اهل الكوفة
انا عبد الله بن محمد الطوسي انا عبد الرحمن بن عبد الله النيسابوري
انا ابو الحسين الخسروجردي انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب
المعقلي انا الربيع قال الشافعي قال لنا بعض اهل ناحيتنا في التطيب
قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال
لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب
امر معوية واحرم معه فوجد منه طيبا فامره ان يغسل الطيب

وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه الا النسا
والطيب قال الشافعي وسالم بن عبد الله افقه واجل مذهبا
من قال هذا القول انا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
ابن عمر وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم
الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شي حرم عليكم الا النسا
والطيب • قال سالم قالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور
قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع • قال الشافعي
ولم اعرف له مذهبا يعني لمن خالفه في جواز التطيب
قبل الاحرام الا ان يكون شبه عليه بحديث يعلى بن امية في الغسل
المحرم الصفرة عنه وذكره ثم قال وهذا لا يخالف حديث
عائشة وانما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل فيما نرى والله اعلم الصفرة
عليه لانه نهى ان يتزعفر • وقال انا اسمعيل بن ابراهيم الذي يعرف
بابن علية اخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتزعفر الرجل ثم قال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بغسل الصفرة قال ولا يجوز
عنه يعني حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لانه لا نهي
عن الطيب في حال يتطيب فيها صلى الله عليه وسلم قال ولو كان نهيه
اياه لانها طيب فان امره اياه حين امره ان يغسل الصفرة
عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجه حجة الاسلام
وهي سنة عشر وكان تطييبه لاحرامه ولحله ناسخا لامره
الاعرابي بغسل الصفرة قال الشافعي والذي خالفنا يروي ان

حبيبة طيبتُ معوية. اشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع
عن اسلم مولى عمر ان عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن
ريح هذا الطيب فقال معوية بن ابي سفين مني يا امير المومنين
فقال عمر اعزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. ولو بلغ عمر ما روته
عائشة لرجع الى خبرها واذا لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم. واحتج ابو جعفر الطحاوي
في وجوب غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن
المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما
فقال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلى بالقطران
احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت انا
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف
في نسائه ثم اصبح محرما. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في
الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانة عن ابرهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه وليس في هذا الحديث ما يدل على انه
اصابهن حتى وجب عليه الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان
يطوف عليهن من غير ان يصيبهن وفي حديث عائشة قل يوم
او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل
ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء التي هو يومها بات عندها
ثم ان في هذا الحديث دلالة على ما انه اغتسل بعد ما تطيب
او اغتسل للاحرام بحديث ابرهيم عن الاسود عن عائشة
انها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد ثلث تعني وهو محرم يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام
لان وبيص الشي بريقه ولمعانه ولا يجوز ان رائحة المسك
والطيب تدوم بريق ولمعان ثم طريق الجمع بين الحديثين ان نقول
يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت
ترى بريقه ولمعانه في مفرقه بعد ثلث او طيبته بذلك
قبل الغسل وبقي اثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت
تراه لان الرائحة معنى والمعاني لا توصف بالرؤية والله اعلم
وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث ثابت لا مطعن
فيه لاحد واذا ثبتت السنة استغني بها عن كل قول وهو
يلزم مالكا لانه رواه.

باب ما كان في اول الاسلام

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب اللاوردي اخبرنا
الحسن بن احمد بن الحسن اخبرنا احمد بن عبد الله اخبرنا عبد الله بن محمد
ثنا ابو يحيى الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن
ابي سفين عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون
من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب
لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان
اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري
فقالوا يا رسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر وانه خرج معك
من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت قال رايتك فعلت
ففعلت كما فعلت قال اني احمسي قال ان ديني دينك فانزل الله تعالى

وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ذكر المفسرون أن الناس
كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة لم
يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابه فإن كان من أهل المدر نقب
نقبا في ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج أو يتخذ سلما فيصعد فيه
وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط
ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من إحرامه ويرون ذلك
برا إلا أن يكونوا من الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة
وثقيف وجشم وبنو نصر بن معاوية وبنو عامر بن صعصعة
سموا حمسا لشدتهم في دينهم ونقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإنكاره
على قطبة بن عامر خروجه يدل على أنه كان مشروعا في أول
الإسلام وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب.

باب الاشتراط في الحج

أنا عبد الله بن أحمد بن محمد أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم أنا أبو بكر
أحمد بن الحسين أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي
أنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة
بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت إني شاكية فقال لها حجي
واشترطي أن محلي حيث حبستني. وبالإسناد أنا الشافعي
أنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة
هل تستثني إذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج
أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني
حابس فهي عمرة. كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعا
وقال لو ثبت عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء لم أعده إلى غيره

حديث

لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما حديث
سفيان بن عيينة فقد رواه عبد الحميد الحماني عن العلاء موصولا بذكر
عائشة فيه. وقد ثبت وصله أيضا من حديث أبي أسامة حماد
بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأخرجاه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
وأخرجه مسلم. وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم. وقد
اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى الاشتراط
وقالوا له شرطه. وممن روينا عنه ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر. ومن التابعين عبيدة
السلماني والأسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن أبي رباح
وعكرمة. وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار
وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور. وقال أبو إسحق لما صح عن عمر في
بعد النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاله لضباعة. وقد كان
الشافعي يقول بهذا القول إذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر
وقال وهذا مما أستخير الله فيه. وخالفهم في ذلك آخرون وأنكروا
الاشتراط ولم يروه شيئا. وكان ابن عمر ينكر الاشتراط
في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وممن
أنكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والزهري
وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي. وقال النخعي كانوا يشترطون
ولا يرونه شيئا. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأهل الكوفة. وأما

لم م

موقع

حرمت ضباعة فقد ذهب بعضهم الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس
اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا احمد بن جعفر الجمال ثنا عبد الرحمن بن سلمة
ثنا مهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن حبيب بن عميرة او عميرة
ابن حبيب قال سمعت ابن مسعود اذا اراد ان يحج فليشترط
ان محله حيث حبس . ثم ذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد
قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة
بنت الزبير ان تشترط ان محلها من حيث حبست فقال قد كان هذا
ولكن نسخ قلت وما نسخه قال نسخه فان احصرتم فما استيسر
من الهدي رواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا
الاسناد بذلك القائم

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن ابي
القسم سبط ابي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزينبي كتابة
انا ابو الحسن احمد بن علي الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن
عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني
عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار
الا اعلمكم بحديث فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن
الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن الجراح
على الحسر فاخذوا على بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتيبة فنظر الي فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله
فقال اهتف لي بالانصار ولا ياتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤا

بقوله

نعم

حتى اطافوا به وقد وبشت قريش اوباشا لها واتباعا فقالت
الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون
اوباش قريش وابناء عمهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى
احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا
فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله فجاء ابو سفيان بن حرب
فقال يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابيدت خضراء قريش لا قريش
بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن
دخل دار ابي سفيان فهو امن قال فغلق الناس ابوابهم نسخ ذلك
واعادة حرمتها كما كانت . اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن
ابن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما
اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس ان يدخلوها
حتى ياتيه رسول العباس صلى الله عليه وسلم لعلهم يصنعون ما صنعت
ثقيف بعروة بن مسعود والله اذا لا استبقي منهم احدا
قال ثم جاء رسول العباس ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا خزاعة عن بكر ساعة
ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة ابن ابي سرح وابن خطل
ومقيس الكناني وامراة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لم احرم مكة ولكن الله عز وجل حرمها وانها لم
تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الى يوم القيمة
وانما احلها الله لي ساعة من نهار

باب النهي عن القتل [illegible]

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي أنا أبو بكر العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر أنا إبراهيم بن شريك نا أحمد بن يونس نا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام. وقال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي القاسم القدوسي نا أبو بكر محمد بن الفضل نا عبد الله بن أبي زياد القطواني نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن إسحاق نا عبد الله بن إبراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالت والله لكأنما أنظر إلى الزبير على بغلة له بيضاء قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا أدري ... قلت ما أصنع بما أُهدي إلينا قال أما ما أهدي إليك فشأنكم. أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف أنا مكي بن منصور أنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فسمعته يقول لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث. وقال الشافعي أنا الثقة عن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث.

هذه الأخبار دالة على منع الادخار بعد ثلاث

وممن ذهب إلى هذا القول علي بن أبي طالب والزبير وعبد الله بن واقد وعبد الله بن عمر وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ورأوا جواز ذلك وتمسكوا بأحاديث تدل على نسخ الحكم الأول.

ذكر ما يدل على النسخ

قرأت على أبي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدني بها أخبرك أبو الفرج سعد بن بكر الأزدي أنا أحمد بن محمد بن النعمان أنا محمد بن إبراهيم الكازني أنا إسحاق بن أحمد الخزاعي أنا محمد بن يحيى بن أبي عمر نا هشام وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى فأرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قال فأكلنا وتزودنا. **هذا حديث صحيح** وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر. أخبرني حبيب بن إبراهيم بن عبد الله الصوفي أنا الحسن بن أحمد بن الحسن القارئ أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد الحافظ نا أبو القاسم عبد الله بن محمد نا علي بن الجعد نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوا بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها في أسفاركم. أخبرنا أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي عن أبي نصر محمد بن أحمد بن محمد بن علي الصيرفي أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة
الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا • قال الشافعي انا ابن عيينة عن
ابرهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لنذبح ما شا الله
من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة • قال الشافعي فهذه
الاحاديث تجمع معاني • منها ان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث • وحديث عبد الله
ابن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على ان عليا
سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد
ودلالة ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن
واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ
وقول انس بن مالك نهبط بلحوم الاضاحي البصرة يحتمل ان يكون
انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة
ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا
فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين ما علم • وهكذا
يجب على كل من سمع شيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت له
عنه ان يقول منه ما سمع حتى يعلم غيره • قال فلما حدثت
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد
ثلث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله واخره
وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان على من علمه ان يصير اليه • وحديث عايشة من ابين
ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على
ان بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه

شي كان اولا ولا يحفظ اخرا ويحفظ اخرا ولا يحفظ اولا فيؤدي كل ما
حفظ والرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من
لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين
فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث
واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار
والصدقة • ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث
منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شا ويتصدق
بما شا

باب الفرع والعتيرة

قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد [illegible] انا احمد بن عبد الله
انا ابو احمد الغطريفي ثنا عبد الله بن محمد انا اسحق الحنظلي انا عبد الرزاق
نا ابن جريج نا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن
ابن ابي بكر عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل
خمسين واحدة • انا ابو العلا محمد بن جعفر الزعفراني انا ابو سعيد
محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله نا سليمن بن احمد نا اسحق انا
عبد الرزاق انا عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبري عن ابيه
قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها
فلا ادري ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على كل اهل بيت
ان يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل اضحى شاة • وروي عن
ابي [illegible] بن [illegible] بن ثابت وانا اخبرنا محمود بن اسمعيل
الصيرفي انا احمد بن محمد الكسائي انا سليمن بن احمد نا علي بن عبد العزيز
نا عمرو بن عون نا خالد عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي المليح

عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا كنا نعتر
عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع
وفي الباب أحاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الأمر
بالفرع والعتيرة لكن قوما قد ذهبوا إلى أن هذه الآثار
منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث أبي هريرة • أنا أبو سعد
عبد الغفار بن عبد الرزاق بن أبي الفرج المهدي أنا الحسن بن أحمد
العادي أنا أحمد بن عبد الله أنا أبو القسم اللخمي أنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة • أخبرني أبو عبد الله
سفين أحمد بن محمد الثوري أنا ابرهيم الحسن بن محمد أنا منصور بن الحسين بن علي
أنا محمد بن إبراهيم الخازن أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الفقيه قال
ثبت أن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل
خمسين بواحدة • وروينا عن نبيشة الحديث قال وخبر
عائشة وخبر نبيشة ثابتان • وقد كانت العرب
تفعل ذلك في الجاهلية ويفعلها بعض أهل الإسلام بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنهما
ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ولا
نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم
عنهما ثم أذن فيهما • والدليل على أن الفعل كان قبل النهي
قوله في حديث نبيشة إنا كنا نعتر عتيرة وإنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية

في الجاهلية • وفي إجماع علماء الأمصار ان استعمالهما دليل
وقوف على الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه
وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في
شهر رجب وكان يروي فيها شيئا • وقال الزهري يقول
الفرعة أول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب
وقال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة قال
أبو عمرو هي الفرعة والفرع بنصب الراء وهو أول ولد تلده
الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنها
قال أبو عبيد وأما العتيرة فهي الرجبية كان أهل الجاهلية إذا
طلب أحدهم أمرا نذر إن ظفر به أن يذبح من غنمه في رجب
كذا وكذا وهي العتائر وقد نسخ بعد • ويمكن أن يسلك في هذه
الأحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله عليه السلام لا فرع
ولا عتيرة أي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا أولى
ليكون جمعا بين الأحاديث كلها وروينا نحو هذا عن إسحق
ابن إبراهيم الحنظلي

باب في لحوم الحمر الأهلية ونسخ ذلك

نا سعد بن عنبسة نا محمد بن سعيد الأصبهاني نا إبراهيم بن المختار
محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم نصر المحاربية
قالت جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الأهلية
فقال أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر قال بلى قال فأصب من لحومها •
أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم عن الخطيب أنا الحكم عبد الوهاب
أنا أحمد الكاتب ... محمد بن جعفر نا محمد بن المثنى

نا غندر نا شعبة قال سمعت عبيد بن حسين سمعت عبد الرحمن بن معقل
يحدث عن عبد الرحمن بن بشر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة
حدثوا ان سيد مزينة ابن الابجر او الابجر سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه لم يبق من مالي ما اطعم اهلي الا الحُمُر فقال اطعم اهلك
من سمين مالك فانما حرمت من اجل جوال القرية **ذكر مخرجه**

انا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد المقرئ انا
عبد الواحد بن احمد انا عبد الله بن محمد الحافظ نا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن عباس
ابن يزيد اللؤلؤي نا ابي نا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
وعن كل ذي ناب من السباع • قرات على ابي المطهر عبد الصمد بن الحسين
ابن عبد الغفار اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن
انا ابو عمرو محمد بن احمد انا احمد انا ابو يعلى انا ابو خيثمة نا سفين عن حسن وعبد الله
ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية • انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب
انا ذاكر بن محمد العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن
علي المثنى نا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وفي الباب
احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه •

لعله جوال

باب في ... من اعظم

سقط من الاسناد رجل وهو الرمادي قاله عبد العظيم المنذري

يوم خيبر

ابو عمر

باب الامر بكسر القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم ترك كسرها

انا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل

جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا محمد بن يونس نا عمرو بن علي
انا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا مخمصة
يوم خيبر فاوقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه
النيران قالوا الحمر الاهلية قال اهريقوا ما فيها واكسروا
القدور فقال رجل يا رسول الله او نهريقوا ما فيها ونغسلها قال او ذاك
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الذبائح عن مكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد
وقال البخاري ايضا نا ابو عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر
الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها
ونغسلها يا رسول الله قال اغسلوا **هذا اخرجه في باب**
هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق

لعله بتنا

البخاري

باب ما جاء في اكل لحوم الخيل

روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده
عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال
والحمير **هذا حديث شاذ المخرج** • وقد روي من غير وجه •
وذهب بعض اهل الظاهر الى هذا الحديث • وخالفهم اكثر اهل العلم
ولم يروا باكل لحم الخيل باسا وتمسكوا في ذلك باحاديث • انا ابو الفرج
عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا
ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة نا
سفين عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم
الخيل ونهانا عن لحوم الحمر • انا محمد بن ابراهيم بن علي انا محمد بن عبد الوهاب

أنا محمد بن أحمد بن عمر الكاتب أنا عبد الله بن محمد أنا إسحق بن أحمد نا محمد بن عبد العزيز نا
الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر. وعن ابن الزبير
عن جابر. وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر. رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي
عن جابر وهو الأولى. وذهب نفر ممن أجاز الأكل إلى أن الحكم الأول
منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث. منها ما رواه يعقوب الدورقي
عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونهينا عن أكل لحوم الحمر الأهلية. وفي حديث
حماد بن زيد. أخبرناه أبو طاهر عبد الرزاق بن إسمعيل أنا عبد الرحمن
ابن حمد بن الحسن أنا القاضي أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد أنا أحمد بن شعيب
أنا قتيبة نا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الخيل. قالوا والرخصة تستدعي سابقة منع
وكذا لفظ الإذن. قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن لكان يمكن أن يقال
القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاشتباه التاريخ في الجانبين
وإذ ورد لفظ الإذن تبين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة
فيتعين المصير إليها. وقال آخرون ممن ذهب إلى جواز الأكل
الاعتماد على الأحاديث التي تدل على جواز الأكل لثبوتها وكثرة
رواتها. ومنها ما رواه أبو معوية عن هشام بن عروة
عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه هذا حديث

مخرج في الصحيح وفي رواية أخرى أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره. قالوا وأما حديث خالد بن الوليد فإنه ورد في قضية
معينة وليس هو مطلقا دالا على الحظر بعمومه ليكون
الحكم الثاني رافعا للحكم الأول بل سبب تحريمه يغاير
تحريم الحمار الأنسي والبغل. لأن تحريم البغال والحمير ذاتي فكان
مستمرا على التأبيد. وتحريم الخيل كان إضافيا فزال بزوال
سببه. وذلك إنما نهى عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لأنهم تسارعوا
في طبخها قبل أن تخمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور
تشديدا عليهم وإنكارا لصنيعهم. ولذلك أمر بكسر القدور
أولا ثم تركها. وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن أبي أوفى
فلما رأوا إنكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل
والبغال والحمير اعتقدوا أن سبب التحريم واحد حتى نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. فحينئذ فهموا أن
سبب التحريم مختلف وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأبيد
وأن الخيل نهى عن تناولها قبل أن تخمس كما ذكرنا فيكون
قوله رخص وأذن دفعا لهذه الشبهة. والذي يدل على أن حديث
خالد ورد في قضية مخصوصة. ما أنا أبو العلا الحافظ
أنا جعفر بن عبد الواحد بن محمد أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمن بن أحمد
نا إبرهيم بن محمد بن عرق الحمصي نا عمرو بن عثمن نا محمد بن حرب
عن أبي سلمة سليمن بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب

عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
فأتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه أن الناس أسرعوا في حظائرهم
فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فناديت في الناس أن الصلاة جامعة
ولا يدخل الجنة إلا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أيها يهود شكوا أنكم أسرعتم في حظائرهم ألا لا تحل
أموال المعاهدين بغير حقها وحرام عليكم الحمر الأهلية
وخيلها وكل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير
هذا حديث غريب وله أصل من حديث الشاميين

ومن كتاب البيوع باب الربا

أنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن الحسن
القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله
ابن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة. قال الشافعي فأخذ بهذا
ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم. أخبرني محمد
بن إبراهيم بن علي أنا محمد بن عبد الوهاب أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد
أنا الحسن بن محمد أنا أبو زرعة أنا أحمد بن عبد الله بن يونس أنا أبو بكر
يعني إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت [...]
يقول إنما كنت أفتي فيه برأيي وقد تركته وذلك أن أسامة بن زيد
حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في الدين وقد
وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير
ونفر يسير. وخالفهم في ذلك أهل العلم قاطبة من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم من أئمة الأمصار وتمسكوا في ذلك

بالأحاديث الثابتة. أنا محمود بن أبي العباس بن علي أنا الحسين أنا أحمد بن عبد الله
أنا مسلم ثنا عبد العزيز أنا القعنبي عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا
غائبا بناجز. هذا حديث صحيح ثابت اتفقا على إخراجه في الصحيح
من حديث مالك. أنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن
الحسن أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن موسى بن أبي تميم
عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم في كتابه من حديث مالك. وأما حديث أسامة
فسلك الفقهاء فيه مسلك الجمع من غير ادعاء للنسخ ومنهم من ادعى
نسخه وأنا أذكر كلا المذهبين. أما الأول
فقد روي فيه عن الشافعي شيء. أنا روح بن بدر بن ثابت
عن أبي الفتح أحمد بن محمد الحداد عن أبي سعيد الصيرفي أنا محمد بن يعقوب
أنا الربيع أنا الشافعي قال بعد ذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة
وابن عمر بعده. وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب
يدا بيد. قال الشافعي فأخذنا بهذه الأحاديث وقال
بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكثر المفتين بالبلدان ثم ذكر الشافعي حديث
أسامة بن زيد وقال فقال قائل فهذا الحديث
مخالف للأحاديث قبله قلت قد يحتمل موافقتها

ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

أخرجاه في الصحيح

أنا الربيع

هذا حديث صحيح

قال وبأي شيء يحتمل موافقتها قلت قد يكون اسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة
او ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا في النسيئة او
يكون المسالة سبقته او شك فيها الا انه ليس في حديثه ما ينفي هذا
عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا • قال الشافعي قال لي قائل فلم قلت يحتمل خلافها
قلت لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول
لا ربا في بيع يدا بيد انما الربا في النسيئة • قال الشافعي فقال فما
الحجة في ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره
فقلت لكل واحد ممن روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ
للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمن بن عفان وعبادة
اشد تقدما بالسن والصحبة من اسامة • وابو هريرة اسن واحفظ
من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين اولى
في الظاهر بالحفظ وان ينفى عنه الغلط من حديث واحد
كان حديث الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ
من حديث من هو احدث منه • وكان حديث خمسة اولى
ان يصار اليه من حديث واحد قلت وقد قال ان ابن عباس رجع
عن قوله قبل موته ذكر ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابرهيم
نا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي نا عبد الصمد بن عبد
الوارث نا زيد بن مرة ابو المعلى نا ابو سعيد الرقاشي ان عبيد الله
مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال
لا تنتهون شيخكم هذا يعني الحسن بن ابي الحسن يزعم ان ما تبايع
به المسلمون يدا بيد الفضة بالذهب الزيادة فيه حرام فانا اشهد

ان ابن عباس راجعه فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك اما تعلم اني
كنت جالسا عند راسه وانت عند رجليه فجاء رجل فقام عليه فقلت ما
حاجتك فقال اردت ان اسال ابن عباس عن الذهب بالذهب
فقلت اذهب فانه يزعم ان لا باس به فلكشف عمامته عن وجهه فقال يا ابن
ابن عباس فقال استغفر الله والله ما كنت ادري الا ان ما تبايع به
المسلمون من شيء يدا بيد الا حلالا حتى سمعت عبد الله بن عمرو وعمر ابن الخطاب
حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ فاستغفر الله
وروى ابو زرعة الرازي نا عمرو الناقد نا بشير بن زياد ابو همام الربعي نا ابو الجوزاء
قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال لا باس به يدا بيد فاقبلته حتى
رجعت من قابل الى مكة فاذا الشيخ حي فسالته فقال وزنا بوزن فقلت
له سالتك عام اول فافتيتني انه لا باس به فلم ازل افتي به الى يومي
هذا حتى قدمت عليك فقال انه ذلك كان راي وهذا ابو سعيد الخدري
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رايي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما من ادعى نسخ ذلك فذهب في ذلك الى حديث فيه مقال • اخبرنا ابو
ابن احمد بن الفرج الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي نا محمد بن عمر
نا محمد بن علي المصري نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا محمد بن الحسن بن اشكاب نا
عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد السقا نا عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر هذا حديث
واهي الاسناد ومحمد السقا لا تقوم به الحجة ثم في حديث عبادة
ما يدل على التحريم كان يوم خيبر • اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا
احمد بن محمد بن بشر انا ابو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب
انا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة

ابن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيتم ان نبيع او نبتاع
تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين وقال ابتاعوا
تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين هذا
الحديث وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحق غير ان له اصلا من حديث عبادة
ثم يشيده حديث فضالة بن عبيد وان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قبل خيبر فقد ثبت النسخ وان لم فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعا
بين الاخبار • فبحثنا هل نجد حديثا يؤكد رواية ابي بكرة ويبين
تقدم حديث اسامة ان كان سمعه على ما سمعه • فرأينا ابا موسى
الحافظ انا ابن العباس بن غالب انا ابو محمد عبد الله انا مسلم انا بشر بن موسى
نا الحميدي نا سفين نا عمرو بن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك
لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما ارى هذا
يصلح فقال لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك احد علي فاتيت
البراء بن عازب فسالته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا
فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئا فلا خير فيه وايت
زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني فاتيته فذكرت ذلك له فقال صدق
البراء قال الحميدي هذا منسوخ لا يوخذ بهذا • باب

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك

قال ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابرهيم القزويني
انا ابو بكر محمد بن الفضل نا سعيد بن عنبسة الخراز نا محمد بن الفضيل نا مجالد
عن عامر عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون
النخل فقال ما للناس قالوا يلقحون فقال لا لقاح او لا ارى
اللقاح شيئا قال فتركوا اللقاح فجاء تمر الناس شيصا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بزارع

ولا صاحب نخل لقحوا • قرات على ابي البركات عبد اللطيف بن ابي نصر بن محمد اخبرك
ابو بكر محمد بن الفضل الغازي انا سعيد بن احمد انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد
انا محمد بن اسحق نا قتيبة نا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال
مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء
فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني
ذلك شيئا قال فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني
بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله
هذا حديث مدني المخرج وقد تداوله الكوفيون ولطرقه عنهم
ويروى ايضا من حديث المدنيين من غير وجه • وحديث جابر
ابلغ في المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ
ولا بد من تتبع متناظر ليفهم منه المقصود • فنقول اتفق اهل العلم
على ان المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وهذا امر
مقرر من غير خلاف يعرف فيه • نعم اختلف الناس في مسئلة
وهي ان عندنا ما من حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ وخالفنا
في ذلك جماهير المعتزلة • وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها
مثل الكفر والكذب والظلم وما شاكل ذلك ويستند وعمدتهم
في هذه المسئلة اخرى وهي التحسين والتقبيح عندهم يتلقيان من العقل
وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب اصول الفقه • والمراد من تمهيد هذه
القاعدة ها هنا الكشف عن مكنون الحديث والبحث عن مقصوده
فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر صيغة

تدل على النهي كقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا صلاة
لجار المسجد إلا في المسجد قالوا ولا يقال إن هذا من المصالح الدنياوية
ولا مدخل له في الأحكام الشرعية لأن للشارع أن يتحكم في أفعال
العباد كيف أراد وهو من قبيل قوله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا
قالوا والذي يدل على شرعيته أنه نهى القوم عن التلقيح حتى أذن لهم
وهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم عن اللقاح ولم ينكر فهم النهي
صلى الله عليه وسلم إلا بإذن لهم والظاهر أن الإذن يستند على سابقة منع
بقي على قولهم القدر الذي يتمسك به لا تعلق بالمقصود وذلك لأن المسلمين
اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق
الأنبياء عليهم السلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى
والكذب والخطأ في الأحكام الشرعية والغلط غير أن
طائفة ذهبت إلى جواز الغلط عليهم فيما يثبتونه بالاجتهاد
لكنهم قالوا لا يقرون عليه وهذا يستقيم على قول من يقول إن
المصيب واحد وأما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع
الخطأ في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده فعلى هذا قضيتهم
ذلك لم يكن شرعيا لأنه لو كان شرعيا لما كان قابلا لجواز
وقوع الخطأ فيه وما يدل على قبوله لجواز وقوع الخطأ فيه
قوله عليه السلام إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن وفي
غير هذه الرواية إنما ظننت ظنا وإن الظن يخطئ ويصيب
ولو كان حكما شرعيا لما تطرق إليه الخطأ والإصابة وفي قوله
ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا

وفي ذلك خلاف بين أهل العلم وفي قوله عليه السلام فإن الظن يخطئ ويصيب
إشارة إلى أن المراد من ذلك والله أعلم ما كان من قبيل المصالح الدنياوية
وذلك جائز من غير خلاف نعرفه فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة وأما
المعصوم عن الخطأ فيه في الأحكام الشرعية يدل على ذلك قوله
عليه السلام في آخر الحديث فإني لن أكذب على الله وعلى الجملة الحديث
يحتمل كلا المذهبين ولذلك أثبتناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم إن كان
ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب إلى النسخ. **ومن باب المزارعة**
أخبرنا أبو الفضل القاسم بن الفضل الصيدلاني أخبرنا أبو علي الحسن الحداد أخبرنا أبو نعيم
الحافظ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أخبرنا مكي بن عبدان بن محمد أخبرنا مسلم بن
الحجاج حدثني علي بن حجر أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت أن
الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وشيء من التبن
لا أدري كم هو وأخبرنا أبو الفضل محمد الديلمي الكاتب أخبرنا أبو
الحسن عبد الجبار أخبرنا أبو محمد الجوهري عن علي بن عمر أخبرنا إبراهيم بن محمد بن علي
أخبرنا أبو حاتم النيسابوري أخبرنا مسلم بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن جعفر الرقي
أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك بن زيد قال كان ابن عمر يعطي أرضه
بالثلث والربع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاوس ما بال ابن عمر ترك الثلث والربع
لا تدعه وإنما سمعتما حديثا صبيا وأما أبو العصيني رافع فقال إني والله
لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلته ولكن ابن عباس قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن له أرض فإنه أن يمنحها أخاه خير **هذا حديث**
له طرق وفيه اختلاف ألفاظ لا يحتمل ذكرها في هذا المختصر
وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب وذهب بعضهم إلى أن من استأجر

أرضًا على جزء معيّن مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع أن ذلك جائز
والعقد صحيح وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى
وابن شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن
الحسن صاحبا أبي حنيفة وقال أحمد بن حنبل يجوز ذلك إذا كان البذر من
ربّ الأرض وتمسّكوا في ذلك بحديث ابن عمر • قالوا وأما حديث ابن عباس أن
لأن يمنحها أخاه خير له ليس فيه دلالة على اللزوم وإنما اللفظ
صدر مصدر التخيير • وفيهم من تمسك بما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع وخالفهم في ذلك
آخرون وقالوا العقد فاسد • وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن ظهير وأبي هريرة ونافع وإليه
ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة وتمسكوا
في ذلك بأحاديث • أخبرنا أبو الفضل القاسم بن الفضل أخبرنا أبو علي بن أبي نعيم
أخبرنا أبو إسحاق المزكي أخبرنا مكي بن عبدان أخبرنا مسلم حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
ابن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال
أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى
بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال
يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه في كراء الأرض قال
رافع بن خديج سمعت عمّيّ وكانا قد شهدا بدرًا يحدثان أهل الدار
أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن كراء الأرض قال عبد الله لقد كنت أعلم في
عهد رسول الله صلى الله عليه أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون

رسول الله صلى الله عليه أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه فترك كراء الأرض
وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه
على عهد النبي صلى الله عليه وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من خلافة معاوية
حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدّث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه
فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه ينهى عن كراء المزارع
فتركها ابن عمر بعد وكان إذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله
صلى الله عليه نهى عنها • وقرأت على أبي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري أخبرك
عبد الواحد بن إسماعيل الإمام في كتابه أخبرنا أحمد بن محمد البلخي أخبرنا أبو سليمان حمد بن
محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق مجمل تفسره
الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخر وقد عقل
ابن عباس المعنى من الخبر وأنه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر
ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضيهم وأن يرفق بعضهم
بعضًا وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم
منها والعلة التي من أجلها نهي عنها قلت قال المؤلف
أراد الخطابي بالرواية الأخرى ما أخبرنا أبو الفضل بن ناصر أخبرنا المطهر أخبرنا الحسن
ابن أحمد أخبرنا أحمد بن عبد الله أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا مكي بن عبدان أخبرنا مسلم حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر
أخبرنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج
أنه قال حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه
بما ينبت على الأربعاء أو شيئًا يستثنيه صاحب الأرض من البذر فنهانا
رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالدراهم
والدنانير فقال رافع لا بأس بها والدراهم بالدنانير قال الخطابي فقد أعلمك

في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان
من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وبسط الكلام فيه قال ال[illegible]
وإنما صدر هذا الكلام من الخطابي ظناً منه بأن المنهي عنه في خبر رافع
إنما هو القدر المجهول ولو استقرأ طرق هذا الحديث لبان له أن
النهي تناول المجهول والمعلوم وقد لاح ذلك في رواية سليمان بن يسار أخبرنا
محمد بن عمر بن أبي عيسى عن محمد بن أبي عبد الله المطرز أخبرنا أحمد بن عبيد الله
ابن مهران أخبرنا إبراهيم بن محمد النيسابوري أخبرنا مكي بن عبدان أخبرنا مسلم ثنا
أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن
يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض
فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع
ولا بطعام مسمى رواه سعيد بن أبي عروبة عن سليمان نحوه وقال
مسلم بإسناده عن عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن عطاء
عن جابر قال كان لرجال من الأنصار فضول أرضين وكانوا يكرونها
بالثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها
أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسكها ويروى هذا الحديث عن جابر من
غير وجه فإن قيل فقد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله
لرافع أنا والله أعلم منه بالحديث إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
وهذا يدل على أن الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة
والإرشاد دون الإلزام والإيجاب والجواب أن هذا
غير قادح فيما ذكرنا من دلالة النهي فإن الاعتبار بلفظ النهي

وعمومه دون السبب فإن قيل فقول ابن عمر إن الأرض كانت تكرى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] دلالة على أن هذا الكراء كان مأذوناً
فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا من قبيل الأمور الدنيوية فليس من
شرطه إحاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به وما لم تثبتوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء
النسخ إذ المنسوخ لابد وأن يكون حكماً شرعياً قلنا على هذا
الكلام أكثر المحققين ذهبوا إلى أن قول الصحابي كنا نفعل كذا
وكانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره في
الدلالة على جواز الفعل وأن ذكر الصحابي يحوم لذلك في معرض
الحجة يدل على أنه أراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه
دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل
عليه حيث قال لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث
في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه أن ما كان يذهب إليه من الجواز
كان مستنداً إلى إذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك

ذكر خبر يصرح بالإذن والنهي بعده

أخبرنا أبو الفضل القسم الصيدلاني أخبرنا أبو الحسن أحمد أخبرنا أحمد بن عبد الله أخبرنا
أبو إسحق المزكي أخبرنا مكي بن عبدان أخبرنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد
وإسحق قال قتيبة ثنا جرير عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن
رفاعة بن رافع بن خديج أن رجلاً كانت له أرض فعجز عنها أن
يزرعها فجاء رجل فقال له هل لك أن أزرع أرضك فما خرج منها
من شيء كان بيني وبينك فقال نعم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع إليه شيئاً قال فأتيته

قال ح

ابا بكر وعمر فقلت لهما فقالا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته
فلم يرد علي شيئا فرجعت اليهما فقالا انطلق فازرعها فانه لو كان
حراما نهاك عنه قال فزرعها الرجل حتى اذا اهتز زرعه واخضر
وكانت الارض على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوما فابصر الزرع
فقال لمن هذه الارض فقالوا لفلان زارع بها فلانا فقال ادعوهما
الي جميعا قال فاتياه فقال لصاحب الارض ما انفقت في هذا ارضك
فرده عليه ولك ما اخرجت ارضك

باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه

انا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد
انا القسم بن ابي المنذر انا علي بن ابراهيم القطان انا محمد بن يزيد نا
هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام واخبرنا محمد بن ذاكر
ابن محمد المستملي انا الحسن بن ابي العباس انا احمد بن عبد الله انا
ابرهيم بن محمد انا مكي بن عبدان نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم انا سويد
ابن عبد العزيز نا ابو بلج يحيى بن ابي سليم عن عباية بن رفاعة بن
رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا توفي وترك عبدا حجاما
وامة وناضحا وارضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك فاخبروه
فقال لا تاكلوا من كسب الامة فاني اخشى ان تبغي ولا الحجام
وان كان لا بد فاطعموه الناضح واما الارض فازرعوها
او امنحوها رواه هشيم عن ابي بلج وخالف سويدا في الاسناد
فارسله ورواية هشيم اقرب وقد ذهب بعض اهل الظاهر
ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر هذا الخبر وخالفهم في ذلك

98

اكثر اهل العلم وقالوا اكل ذلك جائز وان كان التنزه عنه اولى وقالوا
الحديث الاول دال على النهي عنه وهو منسوخ وتمسكوا في ذلك بالاحاديث
انا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد الباجرائي انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري
عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه رقيقك
وقرأت على محمد بن عبد الملك بن علي وانا اسمع اخبركم ابو سعد احمد بن محمد الحارثي انا
محمد بن محمد البزاز انا الشافعي انا محمد بن علي نا قطن نا حفص حدثني ابرهيم
عن عبادة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري
انه اخبره انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسب
الحجام فمنعه اياه مرارا انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه
قال ابرهيم فهذه رخصة اذا حث اذن له ان يطعمه رقيقه
لانه لو كان حراما ما رخص له ان يطعمه رقيقه والحر
والعبد في الحرام سواء انا عبد الرحيم بن اسمعيل بن محمد او
قرأته عليه انا هبة الله بن محمد الشيباني انا محمد بن محمد انا
ابو بكر الشافعي نا محمد بن علي نا قطن نا حفص حدثني ابرهيم عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي لبيبة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السحت مهر البغي واجر الحجام قال ابرهيم قال محمد
ثم رخص في اجر الحجام

كتاب النكاح نكاح المتعة

انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن مسعود انا احمد بن الحسن

عن عبادة

القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المراة الى اجل
بالشيء هذا طريق حسن صحيح • وهذا الحكم كان مباحا
مشروعا في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب
الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون في اسفارهم
ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا
نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه
عليهم في اخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم
تابيد لا تاقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار
وائمة الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضا
عن ابن جريج جوازه • وسنذكر احاديث تدل على صحة
ما ادعيناه • اخبرنا محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ انا الحسن بن احمد
انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود نا مسدد نا
عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن
عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له
الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع • وقرات على محمد بن داود
ابن محمد بن احمد المستملي اخبركم الحسن بن احمد انا محمد بن احمد
ابن محمد الكاتب انا علي بن عمر نا ابو بكر بن ابي داود نا يعقوب

99

ابن سفيان نا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس
ابن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق
والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت

هذا الحديث

وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه
الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان يذكر
واكثر من ان يحصى • اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب
انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن
محمد انا ابو يعلى نا ابو خيثمة نا سفيان عن حسن وعبد الله ابني
محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وهذا الحديث
يباني حديث الربيع بن سبرة عن ابيه حيث ذكر ان النهي كان في
حجة الوداع لما ذكرنا ان ذلك كان عدة مرار غير ان
النهي الاخير كان في حجة الوداع ويدل على صحة ما ذكرنا ايضا
ما اخبرنا به ابو الفضل الاديب انا سعيد بن علي العجلي انا
القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا عبد الله بن ابي داود نا محمد بن يحيى
نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام اوطاس ثلثة ايام
ثم نهى عنها • وقرات على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم
انا ابو احمد العبدي نا عبد الله بن محمد انا اسحق الحنظلي انا روح
ابن عبادة نا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس

قال كانت المتعة في أول الإسلام متعة النساء فكان الرجل
يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم
إليه متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته
وقد كانت تقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن
أجورهن الآية حتى نزلت حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى آخر الآية
قوله محصنين غير مسافحين فتركت المتعة • وكان
الإحصان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك ويتوارثان
وليس لهما من الأمر شيء • هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة
وهو الربذي كان يسكن الربذة • ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن
الغزنوي وقال أنا أبو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا هناد بن السري
ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل
سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام
جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا أو قال يطفن
في رحالنا فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليهن فقال من هؤلاء
النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه
واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم
نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد
ولا نعود لها أبدا • فبها سميت يومئذ ثنية الوداع
وأخبرنا أبو الفضل الأديب أنا سعد بن علي أنا طاهر بن عبد الله

هو الطبري أنا علي بن عمر بن أحمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود [illegible]
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما
أن عليا قال لابن عباس أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر
الأهلية وعن المتعة • وأما ما يحكى عن ابن عباس فإنه كان يتأول
في إباحته للمضطرين إليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف
عنه وأمسك عن الفتوى به ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه
قول علي رضي الله عنه وإنكاره عليه • وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه
ونذكر رواية أخرى تدل عليه • قرئ على أبي المحاسن محمد بن عبد الخالق
وأنا أسمع أخبرك أبو المحاسن الروياني في كتابه أنا أحمد بن محمد البلخي أنا حمد
ابن محمد أبو سليمان الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا
الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما أفتيت فقد سارت
بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالوا
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس •
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس •
فقال ابن عباس إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا
أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما
تحل إلا للمضطر وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير • قال الخطابي
فهذا يبين لك أنه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام
الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف وإنما هذا من باب
غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج

فليس احد منهما على الضروره للاخر

ومن كتاب العشرة

باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف

قرات على محمد بن جعفر الخازن اخبركم ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار رحمه الله انا ابو محمد الحسن بن علي انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا احمد بن علي بن الحسن المدايني انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرتي نا الحميدي نا سفين عن الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اما الله قال فجا عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذئر النسا على ازواجهن منذ نهيت عن ضربهن فاذن لهم فضربوا فاطاف بال محمد نسا كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بال محمد الليلة سبعون امراة كلهن تشتكي زوجها ولا تجدوا اوليك خياركم • وقرات على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدي انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا سفين عن الزهري انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اما الله فجا عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئرن النسا على ازواجهن فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فاطاف بال محمد تلك الليلة نسا كثير كلهن تشكوا زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بال محمد سبعون امراة كلهن تشكوا زوجها ولا تجدوا اوليك خياركم • وانا ابو الحسين عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر بن محمد بن الحسين انا ابو محمد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن محمد بن كثير عن ابي سعد عن القسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النسا فقيل يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الا شراركم • وقال محمد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت كان قد نهي الرجال عن ضرب النسا ثم شكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بال محمد سبعون امراة كلهن قد ضربن • ما احب ان ارى الرجل ثاير الفريص عصب رقبته على مريته

هذا وما قبله مرسل وقال اصحابنا هذه الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لان الكتاب دل على جواز ضرب المراة اذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذير النسا اي تجرين قال الشاعر

ولقد اتانا عن تميم انهم ذيروا العتلى عامر وتغضبوا

اي تجروا • وعلى الجملة وقع الاذن سوا فقال الظاهر الخطاب لان الجراة من مبادي النشوز والله اعلم

ومن كتاب الرجعة

ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلث ونسخ ذلك

انا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراة له وطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت

انقضاء عدتها ان يرجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك اليّ ولا تحلين ابداً
فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق او لم
يطلق. ووقع الاجماع على نسخ ذلك الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على
نقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبيّنة. ذكر الحكم الاول
انا ابو زرعة وراه علية انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحيري انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة انه سمعها
تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني كنت عند رفاعة وطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى
رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ● واخبرنا عبد الرزاق
ابن اسمعيل انا ناصر بن مهدي بن نصر انا علي بن سعيد الفاضل انا ابو
اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الاصبهاني انا احمد بن محمد بن شاكر الزنجاني انا الحلواني
وزاد علي بن محمد بن ابي عيسى الحافظ انا ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر
الاحدي انا محمد بن ابرهيم العاصمي انا المفضل بن محمد الجندي انا الحسن بن علي
الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة
القرظي طلق امراة له فبتّ طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن
الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة
فطلقها اخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير وانه والله
ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة واشارت الى هدبة
صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي الى

رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وابو بكر جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد
ينادي ابا بكر يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا صحيح ثابت وله طرق في الصحاح وهذا الحكم ايضاً متفق عليه الا
ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه قال الانكاح الى وطي الزوج وحكي هذا
القول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر الاية والحديث حجة عليهم
وقوله في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل انها انما انث فيها
على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث وكان ابن المنذر يقول
في هذا دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة
فانها لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق العسيلة وانما يكون ذواقها
بان تحس باللذة وعبد الرحمن هو ابن الزَّبِير بفتح الزاي وكسر الباء

ومن كتاب العدة ذكر عدة المتوفى
عنها زوجها في اول الاسلام واختلاف الناس فيها

اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد الناجر انا الحسن انا احمد انا احمد بن عبد الله
انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن ايوب المروزي انا الواقدي
حدثنا ابو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال
اول امراة اعتدت من زوجها وحدّت عليه جميلة بنت عبد الله
ابن ابي لما قتل زوجها حنظلة بن ابي عامر باحد سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعتدي في بيتك اربعة اشهر وعشراً وامرها
باجتناب الطيب واخذ بذلك النساء اللاتي قتل ازواجهن
باحد وشكى نساء عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل

من رواه احمد وامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتحدثن في بيت امراة
منهن حتى يردن النوم فيرجع كل امراة منهن الى بيتها هذا
السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن عبد الله
وهو الشيباني غريب الحديث محفوظ من غير هذا الوجه • وقد
اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى
تنقضي عدتها وخروجها منه فقالت طائفة تعتد حيث شاءت
ولا باس بانتقالها من مسكنها الى مسكن اخر كما في هذا الحديث
وروي نحو هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن
عبد الله وعائشة ام المومنين وقال عطاء وجابر بن زيد
والحسن البصري قال المؤلف الاستدلال بالحديث الذي
ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما
يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج
نهارا الى حالة النوم والنزاع في الانتقال لا في التردد وقد
اتفق اهل العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى هذا المساق يمكن
الجمع من الحديثين ولا وجه للمصير الى النسخ وانما يتحقق
النسخ في حديث فريعة وياتي ذكره • وقالت طائفة ليس لها
ان تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله
روي نحو ذلك عن عثمن بن عفان وابن مسعود وابن عمر
وام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي
واحمد واهل الكوفة النخعي وابو حنيفة واصحابه وجوزوا لها
خروجها نهارا للحاجة وهو قال النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن في

الانتقال لما نهى عنه في ذلك لها • وقال على ما العاص اخبرنا احمد
بن جماعة قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد انا ابو الحسين
العاصمي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء انا ابن ادريس
عن شعبة وابن جريج عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن
الفارعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج له و كانت
في اقاصيه نجات ومعها اخواها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله • واخبرنا سفين بن عبد الله
الثوري انا ابرهيم بن الحسن انا منصور بن الحسن انا ابو بكر بن الفضل
انا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر قال قال الله عز وجل والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
الاية وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك
وكانت متوفى عنها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
واجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التي ليست
بحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مدخولا بها او غير
مدخول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة بلغت • واختلفوا بعد
اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ما دلوا عليه في مقام
المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه
فقالت طائفة عليها ان تبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها هذا
قول الليث بن سعد ومالك بن انس وسفين الثوري والشافعي
واحمد والنخعي واصحابه • وقد روينا اخبارا عن عثمن بن عفان وابن

مسعود وابن عمر وام سلمة بدأ على ما قال هاولا وقال طايفة
لعقد حنث سابق هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري
ذكرنا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وعايشة
وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني
اخبرناه ابو منصور ابن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد
انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن سعيد اخبرني محمد بن اسماعيل
انا ابراهيم نا [illegible] ورقا عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس
نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت
وهو قول الله عز وجل غير اخراج • اخبرنا محمد بن ابراهيم انا ابو الفارس
الحسين بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد اللالكائي انا محمد بن ابراهيم الخازن
انا المفضل بن محمد الجندي انا ابو حمة نا موسى بن طارق ذكر
ابن جريج وقال ابو سفيان عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته
زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد
الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل بطرف [illegible] القدوم
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تستاذنه في الانتقال قال ابن جريج وقال
وكانت في مسكن ليس لزوجها فلما [illegible] لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت
دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فعلمت
قال ابن جريج وقال لم ساله عثمان بن عفان عن شانها
هذا فاخبرته فقضى به عثمان • وفي قوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ
الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على

جواز وقوع النسخ قبل ان يفعل والله اعلم بالصواب

ومن باب الرضاع

اخبرنا محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد
ابن بكر في كتابه انا ابو داود انا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن
ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عايشة وام سلمة ان ابا حذيفة
ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه
هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة
من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى
رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله
في ذلك ادعوهم لابايهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى
ابايهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة
بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان ياوي معي ومع ابي حذيفة
في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات
فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عايشة تامر بنات
اخواتها ان يرضعن من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها
وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة
وساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري
لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس
هذا حديث ثابت مخرج [illegible] دار الهجرة وله عند [illegible] طرق

ويشتمل على احكام كثيرة سوى ما عدة احكام من مفاريد المدنيين
واما مدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحريم اختلف فيها
فقالت طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة روي ذلك
عن عمر امير المؤمنين وابنه عبد الله وابن عباس وابن مسعود واليه ذهب
الشعبي وعبد الله بن شبرمة والاوزاعي والثوري والشافعي
واصحابه ومالك في احدى الروايات عنه واحمد واسحق وابو
يوسف ومحمد من اهل الراي واحتجوا في ذلك بقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة قالوا فان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع
حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام المدة وروي عن مالك رواية
اخرى ان زاد شهرا جاز وروي عنه ايضا ان زاد شهرين جاز
وقال ابو حنيفة يحرم الرضاع في ثلثين شهرا وقال زفر
ابن الهذيل ثلث سنين ومذهب عائشة انه يحرم ابدا
وبه قال داود بن علي الظاهري وخالفهما في هذا الحكم كافة اهل
اهل العلم واما حديث عائشة فقد حمل اصحابنا الامر في
ذلك على احد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا
العمل به وقد استدل الشافعي رضي الله عنه بهذا الحديث
على ان العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وان لم ير
العمل بباقي الحديث وذلك سائغ قال الخطابي فلانه
يقول ان الخبر يتضمن امرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على
عدد الخمس فاذا جرى النسخ في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ الاخر
مع عدم ذلك المعنى وقال بعض اصحابنا ما يدل على ان حديث عائشة

منسوخ وذلك ان قصة سالم كانت في اوائل الهجرة لانها
جرت عقيب نزول الاية والاية نزلت في اوائل الهجرة
والحكم الثاني رواه احداث الصحابة وجماعة تاخر اسلامهم نحو
ابي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لا محالة

ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ

قرات على محمد بن ذاكر عن محمد بن احمد المستملي اخبركم الحسن بن احمد
ابن الحسن انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل وابراهيم
ابن دبيس وغيرهما قالوا ثنا ابو الوليد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا
سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين قال الدارقطني لم يسنده عن ابن
عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واخبرني ابو الفضل الاديب
سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا
عثمن بن ابي شيبة ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن ابراهيم بن عقبة قال كان
ابن الزبير حدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن
هذا الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اخر
اقتصرنا على هذا القدر وهو كاف في التمسك به

ومن باب الجنايات

قتل المسلم بالذمي

قرات على ابي محمد عبد الخالق رحمه الله اخبرك
احمد بن الحسن انا محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد بن محمد الاسدي انا علي بن الحسين
انا سليمن بن الاشعث ثنا ابن ابي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب حدثني سليمان
ابن بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم أُتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة فقدّم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلم فضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى من وفى
بذمته قال ابن وهب يقال إنه قتله غيلة ● وأخبرنا عبد الحق بن عبد
الخالق أنا أبو الحسن أنا محمد بن علي القرشي أنا علي بن عمر أنا محمد بن إسماعيل الفارسي أنا إسحاق
بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن البيلماني يرفعه أن النبي
صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما قتل يهوديا وقال أنا أحق من وفى بذمته رواه أبو بكر بن أبي
شيبة عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن البيلماني فزاد في
الإسناد الحجاج ولا رواه هشام بن يونس عن ابن ملال الجنبي عن حجاج وقد
اتفقوا على أن روايته منقطعة وقد خالفهم إبراهيم بن أبي يحيى في ذلك فرواه
عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر موقوفا ● وليس ابن أبي يحيى ممن يحتج
بحديثه قال الدارقطني لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث
والصواب عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ● وابن البيلماني
ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله
والله أعلم وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة
إلى أن الذمي خاصة وإليه ذهب الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة
وأصحابه وتمسكوا في ذلك بظاهر الحديث وخالفهم في ذلك عوام أهل العلم
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الأمصار وقالوا لا يقتل المسلم
بالكافر ولم يفرقوا بين الذمي والحربي ● وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة
صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب
وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم ● وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة
ومالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأهل مكة والأوزاعي وأهل

الرهرمي

المسلم يقتل بالذمي

الشام ومن الكوفيين الثوري وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد
وأبو ثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين وذهب
الشافعي إلى أن حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله
صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر وذكر بذلك
أحاديث شواهد لما ذكره الشافعي ● أخبرنا أبو الفضل الا
بن سعد بن علي أنا القاضي أبو الطيب أنا علي بن عمر أنا إسماعيل بن
الصفار أنا العباس بن محمد أنا عمر بن حفص بن غياث أنا أبي عن حجاج عن
قتادة عن مسلم الأحول عن مالك الأشتر قال أتيت عليا فقلت يا أمير المؤمنين
إنا خرجنا من عندك سمعنا أشياء فهل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا سوى القرآن قال لا إلا ما في هذه الصحيفة في علاوة
سوطي فدعا الجارية فجاءت بها قال إن إبراهيم حرم مكة وأنا
أحرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها لا يعضد شوكها ولا
ينفر صيدها فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين والمؤمنون يد على من سواهم
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده قال حجاج وحدثني عمرو بن أبي
جحيفة عن علي مثله إلا أن يختلف منطقهما في الشيء وأما المعنى فواحد
وأخبرنا علي بن محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد أنا أبو الحسن أنا أبو الفرج أنا أحمد
محمد الكاتب أنا علي بن عمر أنا محمد بن علي بن جعفر أنا أحمد بن الحسن بن سفيان أنا الحسين
عبيد بن ناصح أنا الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خير بن ... الحصين
عن عمران بن حصين قال قتل خراش رجلا بعدما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا

ح احد

أبي جحيفة عن

النبي

بالهدي يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة هذا الاسناد
وان كان واهيا فهو امثل من حديث ابن البيلماني وهذا الحديث
طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل يأتي لاشتهاره وطوله
وكثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام
ولا يوجب وهنا لان اصل الحديث محفوظ وكذلك
حديث مالك الاشتر عن علي رضي الله عنه وان كان في سنده غرابة
من الوجه الذي سقناه فان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره
واذا كان اصل الحديث محفوظا لا يبالي بغرابة السند والله اعلم
واخبرنا روح بن بدر بن ياسر عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد
الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي فيما رد على محمد
ابن الحسن في هذه المسلة قال انا سفين عن مطرف عن الشعبي
عن ابي جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شي سوى القران قال لا والذي فلق الحبة وبرا
النسمة الا ان يوتي الله عبدا فهما في القران وما في الصحيفة
قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مومن بكافر
قال الشافعي فقال ... ثابت معروف عندنا غير انا تاولنا فذهبنا
الى انه انما عنى الكفار من اهل الحرب قال فقال ولا ذو
عهد في عهده فانما قاله تعليما للناس اذ سقط القود بين
المومن والكافر انه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين واستشهد
على قوله لا يقتل مومن بكافر على الظاهر لا يرث المسلم الكافر ثم
ناقضه بالمسلم يقتل المستامن وله عهد لا نقتله به قال فعد
دونا من حديث ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مومنا بكافر
قال الشافعي رضي الله عنه حديثا متصلا وحديث ابن البيلماني منقطع

وخطأ انه روى ابن البيلماني فيما بلغني ان عمرو بن امية قتل
كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به
فلو كان ثابتا كنت قد خالفت الحديث قال الشافعي والذي قتله عمرو
ابن امية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل
مسلم بكافر عام الفتح ولو كان كان منسوخا قال فلم
لم تقل هو منسوخ وقلت هو خطأ قال الشافعي قلت عاش عمرو بن
امية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وانت انما تاخذ العلم بعد
ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمرو على ان قتل رجلين لهما من النبي عهد
لاديتهما وذكر تمام الكلام والعلم عند الله

باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه

وانا علي بن محمد بن ... بن محمد المستملي
ابو الحسن ... انا محمد بن ... الكاتب انا علي بن عمر انا محمد بن مخلد انا اسمعيل
ابن الفضل نا يعقوب بن حميد نا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج
وعثمن بن الاسود ويعقوب بن عطا عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد
من الجارح حتى يبرا المجروح وقال النيسابوري نا محمد بن اسحق
نا احمد بن الازرق نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهي
وروى يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستانى بالجراحات سنة وقد روي هذا الحديث من غير
وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها وقد

اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى القول بظاهر
هذه الاخبار وراوا ان ينتظر بالجرح الى اوان البرء واليه
ذهب مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واصحابه واهل
الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم وقالوا
للمجني عليه ان يستوفي القصاص في الطرف حالة القطع
ولا ينتظر اوان البرء واليه ذهب الشافعي واصحابه وتمسكوا
في ذلك بحديث اخبرنيه ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي
انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابرهيم
ابن عباد نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبرهم ان رجلا طعن رجلا
بقرن في رجله فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرا
قال اقدني فقال حتى تبرا قال اقدني فاقاده ثم عرج فجا المستقيد
فقال حسبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حق لك رواه معمر عن ايوب
عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه اسمعيل بن علية
عن ايوب عن عمرو عن جابر موصولا والقول ما قاله احمد
قال الدارقطني اخطا ابن علية فيه والمرسل هو المحفوظ
كذلك يقوله اصحاب عمرو بن دينار ووجه الدليل من هذا
الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه لم ينتظر الى اوان البرء
بل اقاده في الحال فيقال على هذا الاستدلال بهذا الحديث
غير سائغ لان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على ان
هذا الحكم منسوخ وانما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
القصة حسب ولم يقد بعد ذلك

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني محمد بن ... الدين محمد المستملي انا اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد الكاتب
انا علي بن عمر نا ابو طاهر محمد بن احمد بن نصر نا ابو احمد محمد بن عبدوس
نا القواريري نا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدني قال حتى تبرا فابى ثم جاء اليه فقال
اقدني فاقاده ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت
قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه هذا
الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه وقد صح سماع ابن جريج
عن عمرو بن شعيب وحديث عمرو بن شعيب حسن يقوي الاحتجاج به
لمن يرى الحكم الاول منسوخا

باب في القود بالنار

قرات على محمد بن عيسى الحافظ اخبرك احمد بن الحسن انا ابو عبد الله
انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد نا اسحق بن ابرهيم نا روح بن
عبادة انا ابن جريج ان زيادا اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة
ابن علي الاسلمي ان حمزة بن عمرو الاسلمي اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثه ورهطا معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه
فاقتلوه واحرقوه بالنار قال فلما دنوا من القوم
اذا بعض رسله في آثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانما يعذب بالنار رب النار وقد اخرج مسلم بن الحجاج
حنظلة بن علي مدني حسن الحديث وقد اخرج اهل
حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه وقد اختلف اهل
العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود

وقالوا نقل السيف والى هذا ذهب اهل الكوفة ابراهيم والثوري
وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطا وتمسكوا بظاهر
هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذا الحديث
ظاهر الدلالة في النسخ ويشيده احاديث اخر في الباب
اخبرنا ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب
انا علي بن عمر الحافظ انا الحسين بن اسماعيل نا يعقوب نا اسماعيل بن علية
نا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام
فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال لم اكن لاحرقهم بالنار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت
اقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
قال فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ويح ابن عباس هذا
حديث صحيح قالوا واستجابة علي من كلام ابن عباس يدل
على انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به ولولا ذلك
لانكر على ابن عباس قوله. وذهبت طائفة في تحريق المرتد
الى مذهب علي رضي الله عنه. وقالت ايضا طائفة من قتل
رجلا بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار
وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق
وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما
اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسين في كتابه انا الحسن انا ابو علي
انا ... نا سعيد نا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن
محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية
قال فخرجت فيها فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت
فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه

فانه لا يعذب بالنار الا رب النار. قال الخطابي هذا انما يكره اذا كان
الكافر اسيرا قد ظفر به وحصل في الكف وقد اباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لاسامة
اغر على ابنى صباحا. وحرق صلى الله عليه وسلم ورخص الثوري والشافعي
في ان يرمى اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار
ما داموا يطاقون الا ان يخافوا من جهتهم الغلبة فيجوز حينئذ
ان يقذفوا بالنار والله اعلم

باب المثلة

اخبرني عبد الرحيم بن عبد الله الصوفي عن ابي نصر محمد بن عبد الله الفلكي
انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي المثنى
انا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني
ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان نفرا من عكل
ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت
اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في
ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا
الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم
فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا
اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح وابي بكر بن ابي شيبة
عن ابن علية نحو ما ذكرناه واخرجاه في الصحيح من غير وجه واخبرنا
ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب حضورا واجازة انا عبد الرحمن بن محمد
انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف الفربري انا البخاري نا مسلم بن ابراهيم نا سلام
ابن مسكين نا ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا

١٧

قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الايه • واخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى حدثنا
انا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل
ابن المغيرة نا موسى بن اسمعيل نا همام عن قتاده عن انس ان ناسا اجتووا
المدينه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني الابل
فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي
وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم • قال قتاده فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان
تنزل الحدود • اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابي الفتح محمد بن احمد انا
ابو احمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخواط انا محمد بن احمد بن عبد الوهاب انا
الحسن بن هرون انا محمد بن اسحق • انا محمد بن فليح نا موسى بن عقبه قال
قال ابن شهاب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينه كانوا
مجهودين مضرورين فكادوا يهلكون فانزلهم الله عنده وسالوه
ان ينحيهم من المدينه فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له بفيفاء
الخبار وراء الحمى فيها مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يدعى يسار
فقتلوه ومثلوا به واستاقوا لقاح الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم فادركوا فامر بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم • وامير الخيل يومئذ سعيد بن زيد • ويحدث هذا الحديث عن انس بن مالك وقد يذكروا
والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثله بالايه التي في سوره
المائده انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الايه والايه التي بعدها
وذكر ابرهيم بن عبد الرحمن انا محمد بن الفضل الطبري نا محمد بن بشار نا زيد بن حباب

واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينه وخمه فانزلهم الحره في ذود له وقال اشربوا
من البانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في
اثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فرايت الرجل منهم يكدم الارض
حتى يموت • قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبه عاقب
بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه
قلت المحارب والحكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح
واخاف السبيل في البلد وفي الصحرا اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره
ابن عباس في تفسير الايه • وهو ما قراته على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي
الحسن لك انا محمد بن احمد انا علي بن محمد نا محمد بن اسحق الفارسي نا اسحق بن ابرهيم
نا عبد الرزاق عن ابرهيم عن داود عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنه
قال نزلت هذه الايه في المحارب انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اذا
عدا فقطع الطريق وقتل واخذ المال صلب فان قتل ولم ياخذ مالا قتل
فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فان هرب واعجزهم فذلك نفيه ثم
عدنا الى الحديث الذي فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزياده انواع
في العقوبه نحو سمل العين ومنع الماء والالقاء في الشمس • وفي
بعض الروايات العراق وغير ذلك من انواع المثله فاما سمل العين فهو
قال انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء • ذكر ابرهيم عن عبد الرحمن
الغزنوي انا محمد بن الفضل الطبري قال حدثنا غيلان بن سلمه قال نا يزيد بن
زريع عن سليمن التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين
لانهم سملوا اعين الرعاء • واما ما سوى ذلك من انواع المثله
فذهب جماعه الى انها احكام كانت ثابته في اول الامر نسخت لما نزل

نا موسى بن عبيدة الربذي اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن جرير بن عبد الله البجلي ان
نفرا من عرينة وبجيلة قدموا المدينة فاجتووها فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا بالنعم فيشربوا من ابوالها والبانها فقتلوا
فسمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل فخرجوا فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادركهم فجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فانزل
الله تعالى فيهم هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية • وقال محمد بن الفضل نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى عن
قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العرنيين قبل ان تنزل الحدود
التي انزل الله عز وجل في المائدة من شان المحاربين ان يقطعوا او
يصلبوا او ينفوا وكان شان العرنيين منسوخا بالاية
التي يصف فيها اقامة حدودهم • واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي
انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الحاسب انا عبد الله بن محمد بن اسحق
انا احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول انا ابو حمزة عن عبد
الكريم وسيار عن ابي وائل قال حدثني سعيد بن جبير عن
المحاربين فقال ان ناسا اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك
على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون ثم
قالوا انا نجتوي المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو
عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابوالها فبينما هم كذلك اذ جاء
الصريخ فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم قتلوا الراعي وساقوا الابل

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس
فارسا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى
ادخلوهم ما منهم ونفوهم من ارض المسلمين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم وصلب وقطع وسمر الاعين قال فما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد
ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء قال وكان انس بن مالك رضي الله عنه
يقول نحو ذلك غير انه قال احرقهم بالنار بعدما قتلهم وقال بعضهم
ناس من بني سليم ومنهم من بني عرينة

باب نسخ القتل في شرب الخمر

اخبرنا محمد بن ابراهيم انا يحيى بن عبد الوهاب
انا محمد بن احمد الحاسب انا عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزاعي قال انا موسى بن اسمعيل
التبوذكي نا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها
فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه • واخبرنا ابو العلا احمد بن الحسن
وجماعة قالوا انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا
سلمة انا احمد انا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون الواسطي نا هشيم عن مغيرة
عن معبد بن خالد عن عبد بن عبد سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه
عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجدلي وفي اسمه اختلاف وقال
سلمة نا الحسين نا اسحق النسفي نا اسمعيل بن حفص نا معتمر بن سليمن عن ابيه
عن مغيرة عن معبد بن عبد العزيز عن عبد الجدلي قال سمعت معوية يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه

واخبرني ابو بكر الخطيب ... عبد الوهاب انا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد
انا احمد بن محمد الخزاعي نا موسى التبوذكي نا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان شربها فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة
فاقتلوه. قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد
ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله عليه السلام
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه. وهو لو قتل عبده
لم يقتل به في قول عامة الفقهاء. وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق
وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من
الامة على انه لا يقتل وقد روي عن قبيصة بن ذويب ما يدل على ذلك

ذكر ما يدل على النسخ قرات على محمد بن عمر الحافظ
اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدي انا عبيد الله بن
محمد انا اسحق الحنظلي انا عبد الرزاق انا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه
ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه
قال محمد فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك قد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم اتي به الرابعة فجلده ولم يزد. وقرات على روح
ابن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا
محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن
قبيصة بن ذويب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر
فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه

ثم ان شرب فاقتلوه قال فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ووضع
القتل وصارت رخصة قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومكحول كونا وافدي
اهل العراق بهذا الحديث. قال الشافعي رضي الله عنه والقتل منسوخ
بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من
اهل العلم علمته

باب

جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه انا ابو زرعة طاهر
ابن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع
انا الشافعي نا الثقة من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان
هو ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. وانا ابو العلا الحافظ انا ابو علي
جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد نا محمد بن علي
الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن
عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب
جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. هذا حديث
صحيح ثابت له طرق مخرجة في كتب الصحاح. اخبرني ابو الفضل انا
الاديب انا ابو منصور سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب
علي بن عمر انا ابو عمر القاضي نا عبد الله بن جرير بن جبلة نا محمد بن كثير
نا سلمة بن كهيل عن حصين عن الشعبي قال اتي علي رضي الله عنه
بمولاة سعيد بن قيس الهمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب

ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر القاضي ثنا محمد بن اسحق
ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن ابي حصين عن الشعبي
قال اتي علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى
ولدت فلما ولدت قال ائتوني باقرب النساء منها فاعطاها ولدها
ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يثبت ايضا سماع الشعبي من علي والاعتماد
على حديث عبادة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة
الى ان المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرجم عملا بحديث عبادة
وممن قال به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي الظاهري
وابو بكر بن المنذر من اصحاب الشافعي وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم
وقالوا انه يرجم ولا يجلد روي ذلك عن عمر بن الخطاب واليه ذهب
ابرهيم النخعي والزهري ومالك واهل المدينة والاوزاعي
واهل الشام وسفين وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه
ما عدا ابن المنذر وراوا حديث عبادة منسوخا في ذلك باحاديث
تدل على النسخ ونحن نورد بعضها اخبرني ابو الفضل الاديب
انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن
الهيثم بن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك

فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه وقال الدارقطني
ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا حجاج بن [illegible]
عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لماعز بن مالك حين اتاه فاقر عنده بالزنا قال لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت
كذا وكذا لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه وقد روى حديث ماعز
نفر من اجلاء الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما
ورواه ايضا نفر تاخر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الامر
وبين الزمانين مدة اخبرنا روح بن بدر وقراته عليه انا ابو علي
الحداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
قال فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت على
البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين
الحرين لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين
فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان يغدو
على امراة الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد
عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شي
ابدا بعد اول فهو اخر وقال الشافعي ايضا في موضع اخر
ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح
وخلاف الاحصان به واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا
دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحُدّ الحد بعد
الحبس وان كل حد حَدّه الزانيين فلا يكون الا بعد هذا
اذا كان هذا اول الزانيين قال الشافعي انا مالك عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد
الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو
افقههما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي ان
اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته
فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة وبجارية لي
ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مايه وتغريب عام وانما الرجم على
امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فردّ اليك وجلد ابنه مايه
وغرّبه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان
اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال الشافعي وانا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال الشافعي
فثبت جلد مايه والنفي على البكرين الزانيين والرجم على
الثيبين الزانيين فان كانا ممن اريد بالجلد فقد نسخ
عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا اريدا بالجلد وان بينهما
البكران فهما مخالفان للثيبين ورجم الثيبين بعد اية الجلد
لما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا اشبه بمعانيه

و لا يحدّه عبدا والله اعلم **باب ما جا فيمن زنا بجارية امراته**
من الاختلاف
ورد على ابي طاهر ومحمد بن ابي الفرج
وانا اسمع انا محمود بن اسمعيل الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين
ابن فاذشاه انا سليمن بن احمد نا عبدان بن احمد نا نصر بن علي نا بكر بن بكار نا سعيد عن
قتاده عن الحسن عن جون عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رجل وقع على جارية امراته ان كان استكرهها فهي حرة
وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها
واخبرنا ابو العلا البصري عن ابي سعيد في مسنده الفقيه انا ابو علي انا عبد الله
نا سليمن بن احمد بن عبد الله قال نا سليمن بن احمد نا موسى بن هارون نا داود
ابن عمرو الضبي نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن يحدث
الحسن عن سلمة بن ربيعة المحبق قال سمعت امراه تسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها اخرج بها زوجها الى سفر
فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي
حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها
لدار واه عمرو عن الحسن عن سلمه لم يذكر بينهما احدا وقد اختلف على
قتاده فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمه كما
ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة بن حريث
عن سلمة بن المحبق وفي اسناده كلام غير هذا اخبرنا ابو بكر
الحافظ انا الحسن انا احمد بن عبيد الله انا محمد بن بكر نا ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتاده عن خالد بن عرفطه عن حبيب
ابن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته

فرفع الى النعمن بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك
بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة
وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له
فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا
قال البخاري انا اتقي هذا الحديث رواه عنه ابو عيسى الترمذي
وقد اختلف اهل العلم فيمن وطئ جارية امرأته وهو يعلم ذلك
فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روي ذلك عن عمر وعلي وبه
قال عطاء بن ابي رباح واهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك
وائمة اهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وذهبت
طائفة الى انه يجلد ولا يرجم وبه قال الزهري والاوزاعي
وقال اصحاب الرأي من اقر انه زنا بجارية امرأته يحد وان قال
ظننت انها تحل لي لم يحد وروي عن سعيد البصري انه قال
اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد وقال بعض اهل
العلم في تخريج حديث النعمن ان المرأة اذا احلتها
له فقد اوقع له شبهة في الوطء فدرئ عنه الرجم واذا
درأنا عنه الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المحظور
الذي لا يكاد يعذر في الجهالة واما حديث سلمة فقد
نص من اهل العلم انه منسوخ وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
قبل نزول الحدود اخبرنا محمد بن احمد العدل ابو عبد القادر
محمد ابو الحسن علي بن عمر [illegible] عبد الله بن محمد [illegible] اسمعيل
ابن مسعود الجحدري [illegible] خالد بن الحرث [illegible] اشعث قال كان

الحسن يأبى الحديث سلمة بن المحبق يعني حديث سلمة في رجل وقع
على جارية امرأته قال الاشعث بلغني ان هذا قبل نزول الحدود
وقال ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن الهروي [illegible] ابو بكر محمد بن الفضل الطبري
[illegible] محمد بن المثنى ابو موسى [illegible] معاذ بن هشام حدثني ابي عن مطر عن عطا الخراساني
ان عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه
التعزير قال فلم يتابعه علي رضي الله عنه في ذلك وقال علي انما قال
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدود وانما هو طال الوهم وعليه
الرجم

ومن كتاب السير باب

[illegible] ابو العلا البصري [illegible] المحسن هبة الله بن الحسن [illegible] محمد بن علي [illegible]
ابرهيم بن المقرئ [illegible] المفضل بن محمد الجندي [illegible] ابو حمة محمد بن يوسف
[illegible] موسى بن طارق سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر
بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فايتهن
ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان
قبلوا فكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان
ابوا ان يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم كاعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم
من الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين قال ابو قرة

وهذا أدنى والله أعلم أقبل الفتح لأنه لا هجرة بعد الفتح هذا حديث صحيح
ثابت من حديث بُريدة بن الحُصيب وله طرق في الصحاح وأما الهجرة فكانت
واجبة في أول الإسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت مندوبا إليها
غير مفروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض
مراغما كثيرا وسعة نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا
ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه وكان
عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة وبخعت
بالطاعة زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب
والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية
هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما إسناد
حديث ابن عباس متصل صحيح وإسناد حديث معاوية فيه مقال
قال الخطابي كان أراد بحديث ابن عباس ما سيأتي ذكره وأراد بحديث معاوية قوله
عليه السلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة

ذكر أحاديث تدل على رفع وجوب الهجرة

أنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن
أبي منصور محمد بن الحسين بن الهيثم أنا القسم بن أبي المنذر أنا علي بن إبراهيم القطان
أنا محمد بن يزيد أنا محمد بن يحيى أنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي
زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن القرشي
قال لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه فقال يا رسول الله اجعل لأبي نصيبا في الهجرة
فقال إنه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال قد عرفتني
قال أجل فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا

والذي بيننا وبينه جاء بأبيه ليبايعه على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا هجرة
فقال العباس أقسمت عليك قال فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال أبررت عمي
ولا هجرة قال ابن ماجه قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع قال ابن إدريس
قال يزيد بن أبي زياد يعني لا هجرة من دار قد أسلم أهلها أنا أبو الفتح
عبد الله بن أحمد عن أبي العباس أحمد بن عبد الغفار بن أشتة أنا محمد بن أبي نصر
العصمي أنا أبو القسم اللخمي أنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني
عطاء عن عائشة قالت لا هجرة بعد الفتح إنما كانت الهجرة قبل
الفتح حين يهاجر الرجل بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حين كان الفتح
فحيث ما شاء الرجل عبد الله لا يضيّع وأخبرنا سعيد بن أبي عبد الله الثوري
أنا إبراهيم أنا منصور أنا أبو بكر بن المقرئ أنا أبو بكر بن المنذر وذكر خبر
ابن عباس قال إن الهجرة كانت واجبة إلى أن فتح الله على نبيه
مكة ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا
أنا أبو القسم عبد الله بن حيدر بن أبي القسم القزويني أنا محمد بن الفضل بن أحمد
أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي أنا محمد بن عيسى أنا إبراهيم بن محمد أنا مسلم ثنا يحيى بن يحيى
وإسحاق بن إبراهيم قالا أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
وإذا استنفرتم فانفروا هذا حديث صحيح ثابت وله طرق
في الصحاح أنا أبو موسى الحافظ أنا أحمد بن العباس أنا محمد بن عبد الله الضبي
أنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا
الليث عن عقيل أو رشدين عن عقيل أو قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب

عن عمرو بن عبد الرحمن بن يعلى بن أمية أن أباه أخبره أن يعلى قال قلت يا رسول الله بايع
أبي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة
رواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية عن أبيه
عن يعلى نحوه وزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح أخبرنا أبو القسم بن الفضل
الفضل أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله نا سليمن بن أحمد نا يحيى بن أيوب العلاف نا
سعيد بن أبي مريم [illegible] وسليمن بن بلال أو أحدهما عن عبد الرحمن بن حرملة
عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع
قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك يا سلمة
فقال معاذ الله إني في إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ابدوا يا أسلم فتنسموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا إنا
نخاف أن يضرنا ذلك في هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم مهاجرون حيث كنتم

باب الأمر بالدعوة قبل القتال وسببه

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي أنا أبو بكر محمد بن علي أنا أحمد بن
إبراهيم [illegible] أنا الفضل محمد الجندي نا محمد بن يوسف الزبيدي نا موسى بن طارق
قال ذكر سفين عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم أخبرنا أبو الفتح عبد الله بن أحمد [illegible] أنا أحمد
عبد الغفار بن أحمد نا علي بن محمد بن جعفر نا سليمن بن أحمد نا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق
عن معمر والثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن أبيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه
في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله
قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا

وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو خصال فأيتهن
أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم الحديث أخبرنا محمد بن جعفر عن أبي الحسين
هبة الله بن الحسن أنا أبو بكر محمد بن علي أنا أبو عمر بن مهدي نا أبو سعيد [illegible]
نا أبو حمة نا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص [illegible] عن
حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت
أحدا ولكنه ينزل قريبا منهم فإذا أصبحوا فإن سمع أذانا كف عنهم
وإن لم يسمع النداء أغار عليهم وفي الباب أحاديث ثابتة الإسناد
صحيحة وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أنه لا
يغزى أحد من المشركين قبل الدعاء إلى الإسلام وإليه ذهب مالك وقال مالك [illegible]
وجماعة من أهل المدينة وتمسكوا بهذه الأحاديث وروينا عن عمر بن عبد العزيز
أن لا تغزوا حتى يؤذنوا ولا تقاتلوا حتى يؤذنوا [illegible] قبل أن تقاتلهم
أنه [illegible] وأمره على الدروب فأمره أن يدعوهم [illegible]
وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وأباحوا قتالهم قبل أن يدعوا ورأوا الحكم الأول
منسوخا وإليه ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي
عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل
وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الحجاز وأهل الكوفة سفين وقال ابن المنذر واحتج الليث
وإسحق الحنظلي وقال سفين ويدعو أحسن واحتج [illegible]
واحتج الليث بقتل سفين بن [illegible] والشافعي بقتل ابن أبي الحقيق
الذي قتله عبد الله بن أنيس وكان الشافعي وأبو ثور يقولان إلى الإسلام
قوم لم تبلغهم الدعوة ولا علم لهم بالإسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا
قال ابن المنذر [illegible]

ذكر ما يدل على النسخ

أنا عبد الله بن محمد أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن [illegible] أنا أبو
عبد الملك [illegible] أنا يعقوب بن إسحق الدقيقي نا يزيد بن هرون أنا ابن عون
قال كتبت إلى نافع أسأله عن القوم إذا غزوا أيدعون قبل أن يقاتلوا فكتب إلي إنما كان ذلك
في أول الإسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على
الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بذلك الحديث عبد الله

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على خيبر يوم الخميس وهم
غارّون فقتل المقاتلة وسبى الذرية. وقال بعض من رام الجمع بين هذه
الأحاديث الأول محمول على أمر بعد أمر لم تبلغهم الدعوة
وأما بنو المصطلق وأهل خيبر وابن أبي الحقيق فإن الدعوة كانت
قد بلغتهم. وقال ابن المنذر أيضا وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل
خيبر بغير دعوة وأباح صلى الله عليه وسلم تبييت المشركين وأمر
أسامة بن زيد أن يغير على أبنا ودفع الراية يوم خيبر إلى علي بن أبي طالب
ليقاتل ... ولم يأمر أحدا منهم أن يتقدم بين يديه يدعوهم فدل
ذلك على أن المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة فأما قتالهم
مباح من غير دعاء يجدّده لهم متى أراد قتالهم والله أعلم. وقالوا أيضا
في حديث أنس كان ينزل وينام حتى يصبح يحتمل أنه كان يفعل
ذلك عند قلة المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم لئلا يجني بعض
المسلمين على بعض في سواد الليل

باب قتل النساء والولدان من أهل الشرك والاختلاف في ذلك

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي أخبرنا يحيى بن عبد الوهاب أخبرنا محمد بن علي
أخبرنا محمد بن إبراهيم أخبرنا المفضل بن محمد أخبرنا محمد بن موسى أخبرنا موسى بن طارق قال سمعت
سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش
أو سرية أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا
تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وقد اختلف أهل العلم
في هذا الباب على ثلاثة أوجه. فطائفة ذهبت إلى منع قتل
النساء والولدان مطلقا ورأت حديث الصعب بن جثامة
وما في ذكره منسوخا. وذهبت طائفة إلى جواز قتلهم

مطلقا ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الأسود بن سريع
وما في ذكره منسوخا. وطائفة ثالثة توقفت وقالت إذا قاتلت المرأة
جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبرا وكذا في الولدان فإن قاتلوا
مع آبائهم وبيّتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا. وقد تمسكت
كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا. أخبرنا أبو علي ابن أحمد
عن أحمد بن الحسن بن أحمد أخبرنا الحسن بن أحمد بن شاذان أخبرنا دعلج بن أحمد
أخبرنا محمد بن علي أخبرنا سعيد أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من
نسائهم وذراريهم قال هم منهم. هذا حديث صحيح ثابت
اتفق البخاري ومسلم على إخراجه. وقالت الطائفة الأولى حديث
بريدة كان في أول الأمر وقصة حديبية تدل على ذلك
وأما حديث الصعب فالمشهور أنه كان في عمرة القضية
وذلك بعد الأول بزمان. وأما الطائفة التي رأت حديث
الصعب منسوخا فحجتهم ما أخبرنا محمود بن أبي القاسم
عن طراد بن محمد الزينبي أخبرنا علي بن الحسن أخبرنا حامد بن محمد الهروي
أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا أبو عبيد أخبرنا إسماعيل أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن
عن الأسود بن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة فأصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية. أخبرنا علي بن أحمد
أخبرنا الحسن في كتابه أخبرنا الحسن أخبرنا دعلج أخبرنا علي أخبرنا سعيد
عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق. ويرى أن يذهب
الزهري هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب بن جثامة منسوخ
ورواه عن الزهري. قال الشافعي أنا ابن عيينة عن الزهري وذكر حديث
الصعب ثم قال أنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن
عمه وذكر الحديث. قال الشافعي فكان سفيان يذهب إلى أن قول
النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم إباحة لقتلهم وإذن منه وأن حديث ابن أبي
الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن
جثامة أتبعه حديث ابن كعب. وأما الطائفة الثالثة فقالت
مهما أمكن الجمع بين الأحاديث ~~بين الأحاديث~~ تعذر ادعاء
النسخ وفي هذا الباب ممكن لما ذكرنا ثم حديث رباح بن الربيع
يدل على ذلك. أخبرني محمد بن علي أخبرنا أحمد بن الحسن أنا الحسن
بن أحمد أنا دعلج أنا محمد بن علي أنا سعيد نا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي
الزناد حدثني المرقع بن صيفي أخبرني جدي رباح بن الربيع أخو حنظلة
الكاتب أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة على مقدمتها
خالد بن الوليد فمر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة مما
أصابت المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون منها حتى لحقهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليها فقال ما كانت هذه تقاتل
ثم نظر في وجوه القوم ثم قال لأحدهم الحق خالدا فلا يقتلن ذرية
ولا عسيفا. وقد بين الشافعي ما أبهم من هذه الأحاديث وجمعها
أنا طاهر بن محمد بن طاهر عن أحمد بن علي عن عبد الله أنا الحاكم أبو عبد الله
أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم

وذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم. وعن سفيان عن الزهري عن ابن كعب
ابن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى
عن قتل النساء والولدان. قال فكان سفيان يذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم
هم منهم أنه إباحة لقتلهم. وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له
قال وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه
حديث ابن كعب بن مالك. قال الشافعي وحديث الصعب كان في
عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها
وقيل في سنتها. وإن كان في عمرته الآخرة فهي بعد أمر ابن أبي الحقيق من غير شك
والله أعلم. قال الشافعي ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه
ومعنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم
بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم. ومعنى قوله هم منهم
يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار
الإيمان الذي يمنع به الغارة على الدار. وإذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات
والغارة على الدار فأغار على بني المصطلق غارين والعلم يحيط
أن البيات والغارة إذا حلا بإحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أحد
بيت أو أغار من أن يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم
فيهم والكفارة والقود والعقل عمن أصابهم إذا أبيح
أن يبيت ويغير وليست لهم حرمة الإسلام ولا يكون له
قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم. وإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم
لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به. وعن قتل النساء
لأنه لا معنى فيهن لقتال وأنهن والولدان يتخولون فيكونون

قال

قوله لا هادي من الله عز وجل. قال فإن قال قائل أين هذا بعينه في القرآن ما الذي
العالم به من غيره قال أفتجد ما تشيره به قلت نعم قال الله
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا
الآية قال فأوجب الله لقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة
وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة إذ كانا معا ممنوعي
الدم بالإيمان أو العهد والدار معا وكان المؤمن في الدار
غير الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان فجعلت فيه الكفارة
بإتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان فلما
كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار
لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم إن شاء الله عز وجل ولا كفارة

باب النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم ونسخ ذلك

أنا محمد بن عبيد الله أنا أبو نصر أحمد بن محمد بن بشر أنا أحمد بن عبيد الله بن حبيب
أبو الحسن نا محمد بن يحيى بن سليمان نا أحمد بن محمد بن أيوب نا إبراهيم بن سعد عن
محمد بن إسحاق قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش
في رجب مقفله من بدر الأولى وبعث معه ثمانية رهط
من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار وكتب لهم كتابا
وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي
لما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحدا فلما سار عبد الله
يومين فتح الكتاب فنظر فيه فإذا فيه إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى

تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما
نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة وذكر الحديث. ثم قال
ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزلوا بنخلة فمرت به عير لقريش
تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن
المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة
فلما رآهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن
وكان قد حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا عمار لا بأس عليكم منهم
وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم
القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم
لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم ثم
شجعوا عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه وأخذ ما معهم
فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله
والحكم بن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبد الله
فأعجزهم وأقبل عبد الله بن جحش بالعير والأسيرين حتى قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وذكر ابن إسحاق عن آل عبد الله
ابن جحش أن عبد الله قال لأصحابه إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مما غنمتم الخمس وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغانم
فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها
بين أصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال ما
أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والأسيرين وأبى أن
يأخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط في أيدي القوم

وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش
قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذوا
واخذوا فيه المال واسروا فيه الرجال فقال من يرد عليهم من المسلمين
ممن كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا في شعبان وقالت
يهود تفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو عمرت الحرب الحضرمي
حضرت الحرب واقد وقدت الحرب فجعل الله ذلك عليهم وبهم
فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله على رسوله يسالونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد
الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل
اي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه
وذلك اكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان
استطاعوا اي ثم هم مقيمون على اخبث ذلك واعظمه غير تائبين
ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما
كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين
وبعثت اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا سعد بن ابي وقاص
وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما
نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا واما عثمان
ابن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافرا هذا الحديث وان كان ابن اسحق

رواه منقطعا فان له اصلا في المسند وهو مشهور في المغازي عند ارباب
اهل السيرة ورواه الزهري عن عروة نحوه وهو من جيد مراسيل عروة
غير ان حديث ابن اسحق اثر وان صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب
والله اعلم

باب الاستعانة بالمشركين

بلغ مقابلة

اخبرنا ابو القسم عبد الله بن حيدر الامام اخبرنا ابو الفضل بن احمد اخبرنا ابو الحسين
ابن محمد التاجر اخبرنا محمد بن عيسى اخبرنا ابرهيم بن محمد اخبرنا مسلم حدثني ابو الطاهر حدثني عبد الله
ابن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن نيار
الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل
قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب
معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع
فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل
فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال فارجع فلن استعين
بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله
ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق هذا حديث صحيح
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى منع الاستعانة
بالمشركين مطلقا وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت
فتعذر ادعاء النسخ لهذا وذهبت طائفة الى ان للامام ان ياذن للمشركين
ان يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون في

المسلمين قلة ويدعوا الحاجة الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم ولا
يخشى ثايرتهم فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للامام ان يستعين بهم
قالوا ومع وجود الشرطين تجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم
واستعان بصفوان بن امية في قتال هوازن يوم حنين قالوا وتعين المصير
الى هذا لان حديث عايشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا
قرات على بدر بن محمد اخبرك الحسين بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي
انا ابو العباس انا الشافعي قال الذي روى مالك كما روى رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مشركا او مشركين في غزاة بدر وابى ان يستعين الا بمسلم
ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر
بعدد من يهود بني قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية
وهو مشرك فالرد الاول ان كان لانه مخير بان يستعين
بمشرك وان يرده كما له رد المسلم من معنى يخافه او لشدة به
فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وان كان رده لانه
لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته
بالمشركين ولا باس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا
طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم
اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد الجنيد انا محمود بن اسمعيل انا احمد بن الحسين انا سليمان
ابن احمد نا موسى بن هرون نا اسحق بن راهويه نا الفضل بن موسى عن محمد بن
عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء
فقال من هؤلاء قالوا عبد الله بن ابي في ستمائة من مواليه من اليهود

من بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله قال مروهم فليرجعوا فانا
لا نستعين بالمشركين على المشركين

ومن كتاب الغنايم

انا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن انا ابو القاسم محمد بن
محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو داود نا احمد
ابن يونس نا زهير نا الحسن بن الحر نا الحكم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في
المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ترك النفل الذي
كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا
حديث منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب وقال
ابو داود نا محمود بن خالد نا عبد الله يعني ابن جعفر نا عبيد الله
عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الانفال فقال يسئلونك عن الانفال
وفي قراءة عبد الله بن مسعود يسئلونك الانفال قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل سعد بن مالك السلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان بعد
قتل العاص نسخ ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
في قراءة عبد الله ان ما غنمتم من شيء فلله وللرسول وكان بعد
المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس
سهمه والامام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شا
وانما هو خمس الخمس ليس غيره

باب اخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف

اخبرني محمود بن ابي القسم بن عمر البغدادي الطرادي كتب الي به انا احمد بن علي بن الحسن

انا حدثنا محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو معوية نا الشيباني
عن ابي عون الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قتلت
سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا
هو المحفوظ قتل العاص قال واخذت سيفه وكان يسمى ذا
الكتيفة فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عمير قبل ذلك
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض وجعل بي
ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت
سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل
يعطى السلب اذا قال انه قتله واستشهد بالسنة واليه ذهب الاوزاعي
عملا بظاهر هذا الحديث وفي الباب احاديث غير هذا وقال
طائفة من اهل الحديث لا يعطى الا ببينة لانه مدعي وان الحديث الذي
ذكرناه منسوخ لان هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه • انا ابو علي
حمزة بن ابي القسم الطبري انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد
نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير
ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من
المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته
من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب
فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس

السلب صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد
لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه
ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق
يا رسول الله سلب ذلك القتيل فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله
وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه
اياه فاعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال
تاثلته في الاسلام • هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين
اتفقت ائمة الصحاح على اخراجه ومن باب الهدنة
اخبرني محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله نا الحسن بن الحسن
نا محمد بن يحيى نا احمد [illegible] نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن
مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
انهما حدثاه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة
البيت لا يريد قتالا وذكر الحديث بطوله قال الزهري فلما كتب
الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله
سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر
سنين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه
من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه رده عليهم
ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وان بيننا
عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب

عندي صح

ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان
يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فبينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل
ابن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما راى سهيل ابا جندل قام اليه فضرب في وجهه
واخذ بتلبيبه ثم قال يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك
قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل ينتره ويلببه ويجره
ليرده الى قريش وذكر تمام الحديث • هذا حديث طويل
مخرج في الصحاح واقتصرنا منه على القدر المذكور اذ فيه
الغرض ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم
على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم فذهب اكثر اهل العلم الى ان
الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم
النساء منسوخا بالاية • اخبرنا ابو المحاسن الانصاري انا ابو محمد
انا ابو عبد الله حبيب بن الحسن نا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب قال
نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير
دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن ابي هنيدة صاحب
الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله عليم حكيم
قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاء بغير اذن
وليه فلما هاجر النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم والى الاسلام ابى الله
ان يرددن الى المشركين اذا هن امتحن محنة الاسلام فعرفوا
انهن انما جئن رغبة فيه وامر برد صدقاتهن اليهم
اذا احتبسن عنهم ان هم ردوا على المسلمين صداق

ابو جندل

ينتره

اذا جا

من حبسوا عنهم من نسائهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم فامسك
رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال وقد اخرج البخاري
باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان
فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد
وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره
المؤمنون ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال
الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات
وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم
يحلون لهن • قرئ على محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبركم عبد الواحد
ابن [illegible] في كتابه انا ابو نصر البلخي انا ابو سليمان الخطابي قال
واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية وقد اختلف
العلماء في هذا على قولين احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح
وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين
بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات
وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته

والقول الاخبار العلمية ان معقود اسهم على عدد الرجال والنساء
معا لان في بعض الروايات ولا ياتيك منا احد الا رددته
فاشتمل عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك
بالاية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب
وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله
في حكم الدين فان ذلك الشرط باطل وقد قال صلى الله عليه
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وفيه على هذا التاويل
دليل على جواز وقوع الخطا من رسول الله صلى الله عليه
في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه.

باب
في منع الامام دفع السلب الى القاتل

اخبرني محمد بن ابي عيسى المديني نا الحسن احمد نا احمد عبد الله
محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم حدثني
صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه
عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة
في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا
جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب
وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد
المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه
فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث
خالد بن الوليد اليه فاخذ السلب قال عوف فاتيته

فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه قضى بالسلب للقاتل
قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله
صلى الله عليه فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله
صلى الله عليه فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله
صلى الله عليه رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت يا خالد
الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وما ذاك فاخبرته فغضب
فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركو لي امرائي لكم صفوة
امرهم وعليهم كدره. قال الخطابي يغري معناه يشتد في النكاية
فيهم يقال يغري الفري اذا كان يبالغ في الامر وقوله لاعرفنكها
اي لاجازينك بها حتى تعرف صنيعك. قال الخطابي وفقهه
ان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا يخمس الا انه امر خالدا
برده عليه مع استكثاره اياه. واما كان رده الى خالد بعد
الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من النكير على عوف
وردعا له وزجرا لئلا يتجرا الناس على الائمة ولا يتسرعوا الى الوقيعة فيهم
وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك اذ كان قد استكثر
السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه اجتهاده لما راى في ذلك
من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه في رايه الاول
والامر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر يحتمل للكثير
من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه قد عوض المددي
من الخمس الذي هو له وترضى خالدا بالنصح له وتسليم الحكم
له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز

الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده
فكان في ذلك نسخ الحكم الاول

باب مبايعة النساء

قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسين في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا
محمد بن علي انا سعيد انا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد
كن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
فاذا اقررن قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية
فلما قال ولا يزنين قالت او تزني الحرة لقد كنا نستحي من ذلك في
الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا يقتلن اولادهن فقالت
انت قتلت اباءهم وتوصينا باولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ولا يسرقن فقالت يا رسول الله اني اصيب من مال ابي سفيان
قال فرخص لها قال المؤلف وردت في الباب احاديث
ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة اجنبية قط في
المبايعة وانما كان يبايعهن قولا لذلك هو في حديث اميمة
وغيرها انا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد
انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد انا علي بن عبد العزيز انا القعنبي عن مالك
عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نسوة لنبايعه فقلنا نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله
شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين

ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتن واطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا
هلم فلنبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة
امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة
وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره منقطع ولا يقاوم هذه
الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ لانه
شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب

ومن باب الايمان

انا محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله
محمد بن محمد الطالقاني انا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق انا الحسن بن
حبيب انا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني ابو
علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الحاني اخبرني ابي عن نصر بن
علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال يزيد بن سنان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمانا فيقول لا وابيك حتى نهي عن ذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك ولكن ليقل ورب الكعبة
هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذلك
القائم غير ان له شواهد في الحديث تدل على ان ذلك كان اصل الحكم ما قد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات
افلح وابيه ان صدق وفي حديث ابي العشراء الدارمي عن ابيه
قال النبي صلى الله عليه وسلم وابيك لو طعنت في فخذها لاجزأك فان صح
الحديث فهو ظاهر في النسخ واما الحلف بغير الله فهو
مكروه عند اهل العلم لقوله عليه السلام لا تحلفوا

بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم
صادقون • وإن حلف بغير الله لا ينعقد ولا يحنث في يمينه • وقال
أحمد إذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت
الكفارة بالحنث به لأنه أحد شرطي الشهادة فالحلف به
يوجب الكفارة كاسم الله تعالى •

ومن كتاب الأشربة

أخبرني عبد الرزاق وجماعة قالوا أنا عبد الرحمن بن حمد أنا أحمد بن الحسين القاضي
أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا يوسف بن حماد المعني البصري ثنا
عبد الوارث عن أبي التياح قال حدثني حفص الليثي قال أشهد على عمران
أنه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختم
بالذهب وعن الشرب في الحناتم • قرئ على أبي طاهر روح بن بدر
وأنا أسمع أخبرك محمود بن إسماعيل أنا أحمد بن محمد بن الحسين أنا سليمان بن أحمد
ثنا أحمد بن محمد السوطي ثنا عفان ثنا شعبة عن أبي التياح عن حفص الليثي
عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم
والحنتم الجر الأخضر • أخبرنا أبو الفضل الأديب أنا سعد بن علي
أنا القاضي أبو الطيب أنا علي بن عمر أنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو
الأشعث أحمد بن المقدام ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد عن
أبي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لوفد عبد القيس لا
تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة قال المؤلف
النقير أصل النخلة ينقر ويتخذ منه ظرفا والدباء القرع والحنتم
ذكرناه وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد
فيها النبيذ ولا يشعر به صاحبها فيكون على غرر من شربها

وقد اختلف الناس في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أن الحظر باق
وكرهوا أن ينتبذ في هذه الأوعية • وإليه ذهب مالك وأحمد
وإسحق • قال الخطابي وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وذهب
أكثر أهل العلم إلى أن الحظر كان في مبدأ الإسلام ثم رفع الحظر
وصار منسوخا وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة تصرح
بالنسخ وأكثرها نصوص • أخبرني محمد بن إبراهيم أنا يحيى بن عبد الوهاب
أنا محمد بن أحمد أنا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا إسحق بن أحمد ثنا محمد بن علي بن حمزة
ثنا أبو عاصم ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد
في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة ونهيتكم عن لحوم
الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا
ما بدا لكم وأطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف وإن
الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله وكل مسكر حرام • قرأت على
محمد بن داود بن محمد المستملي أخبرك الحسن بن أحمد أنا محمد بن أحمد الكاتب
أنا علي بن عمر أنا أحمد بن الهيثم أنا أحمد بن إبراهيم ثنا يحيى ثنا محمد بن جابر
عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إنما نهيناكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في
أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا • جود يحيى إسناد
هذا الحديث وهو إمام • وقال إسحق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي
ثنا محمد بن الفضل الطبري ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا أبان أبو خالد عن عمرو بن دينار
مولى آل الزبير عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت

نهيتكم عن نبيذ الجر وان الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرم فاشربوا ولا تشربوا
مسكرا • وانه من نصر القول الاول وورود النسخ على الظروف
كلها وقال كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف
الادم وما عداها من المزفت والحنتم وغيرها باق على اصل
الحظر • وتمسكوا في ذلك بما انا عبد الله بن حيدر بن ابي القسم القزويني
انا محمد بن الفضل بن احمد الفقيه انا عبد الغافر بن محمد الجلودي انا محمد بن عيسى
انا ابرهيم بن محمد نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن
ابي عمر قالا نا سفين عن سليمن الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله
ابن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا
ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت • قالوا وهذا
حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه ويدل عليه ايضا ما رواه
شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدبا والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية
وهذا حديث صحيح الا انه ان النهي في حديث عبد الله بن عمرو عم الاوعية
كلها فتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث ابن عمر
وفصل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ • وقال من نصر
القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه قصد
في الحديث ورواه مختصرا على ما سمعه وغيره رواه احسن
سياقا منه واتم من حديثه • وقد اجمعنا على قبول الزيادة من
الثقات • وتمسكوا باحاديث منها ما قرئ على ابرهيم بن علي الفقيه
وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد بن الفضل انا ابو الحسين
التاجر انا محمد بن عيسى انا ابرهيم بن محمد الفقيه انا مسلم نا محمد بن عبد الله
ابن نمير نا محمد بن فضيل نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا
في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا
ويحتمل معنى اخر وهو انا نقول لان الاحاديث الثابتة على ان النهي
كان مطلقا عن الظروف كلها ودل بعضها ايضا على السبب
الذي لاجله رخص فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجة اليها اذ ليس
لهم ظروف الادم لا غير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء
فرخص لهم في الظروف كلها ليكون جمعا بين الاحاديث كلها سيما
بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم

ومن كتاب اللباس

اخبرني محمد بن ابرهيم عن علي انا احمد بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد
انا محمد بن عبد الله بن رستة نا العباس النرسي نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة
عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من
سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال
والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه
اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر بن عبد الرحيم
انا ابو الشيخ الحافظ نا عبد الله بن محمد بن زكريا نا ابو خالد الرملي نا الليث
عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبية ولم يعط مخرمة شيا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له
فخرج وعليه قبا منها فقال خبات هذا لك فنظر اليه فقال
رضي مخرمة وقال غير ابي خالد فخرج وعليه قبا من ديباج مزرر بالذهب

النبي

اصل مزرر

نسخ ذلك أنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ أنا عبد الرحمن بن حمد
أنا أحمد بن الحسين القاضي أنا أحمد بن محمد أنا أحمد بن شعيب نا يوسف بن سعيد
نا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم
يوما قباء ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر فقيل له قد
أوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر
يبكي فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فقال لم أعطكه
لتلبسه إنما أعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بألفي درهم هذا حديث
صحيح على شرط مسلم بن الحجاج أخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير
وإسحاق بن إبراهيم ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن
عبادة القيسي عن ابن جريج • أنا أبو العلاء الحافظ أنا أبو جعفر بن عبد الواحد
الثقفي أنا محمد بن عبد الله أنا سليمان بن أحمد نا أبو مسلم نا أبو عاصم عن عبد الحميد بن
جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير ثم نزعه فقيل يا رسول الله صليت
فيه ثم نزعته فقال إن هذا ليس من لباس المتقين •

باب إباحة لبس خواتيم الذهب ونسخها

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن علي أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا أبو الشيخ
الحافظ قال روي عن علي بن سعيد عن إسحاق بن منصور نا أبو رجاء عن محمد بن مالك
قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فألبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله • وقال أبو الشيخ
نا إبراهيم بن محمد بن الحسن نا عبد الجبار نا سفيان سمعه من إسماعيل بن
محمد بن سعد عن عمه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتما من ذهب

وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله نسخ ذلك أنا أبو الفرج
عبد الحميد بن إسماعيل أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله أنا الحسين
بن علي أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن معمر نا أبو عاصم عن
المغيرة بن زياد نا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من
ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا
ندري ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله
وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد أبي بكر حتى مات
وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه
دفعه إلى رجل من الأنصار وكان يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب
لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله
قرأت على أبي عيسى الحافظ أخبرك الحسن بن أحمد أبو علي أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد العبدي
أنا عبد الله بن محمد أنا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة مما يلي كفه فاتخذ الناس الخواتيم فألقاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبدا قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق فأدخله في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم
في يد عثمان حتى هلك منه في بئر أريس • أنا عبد الله بن أحمد بن محمد أنا
عبد الرحيم بن عبد الكريم الإمام أنا أبو الحسين البلجرا أنا أبو أحمد
النيسابوري أنا أبو إسحاق الفقيه أنا مسلم نا قتيبة نا الليث عن نافع
عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب
وكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه فصنع
الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال إني كنت ألبس هذا

الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا
فنبذ الناس خواتيمهم هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في
الصحاح اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق وحديث البراء إسناده
ليس بذاك وإن صح فهو منسوخ بهذه الأحاديث الثابتة. وأما
استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على أنه لم يبلغه
النهي. وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم
الذهب والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

باب في تعليق الستور ذوات التصاوير والنهي عنها

أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد أخبرنا عبد الرحمن
بن حمد أخبرنا أحمد بن الحسين القاضي أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا
محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت
كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي إليه ثم قال يا عائشة أخريه عني فجعلته وسائد هذا حديث
صحيح وله طرق في الصحاح وروي بألفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير المتبحر
الجمع بينها ولولا خشية الإطالة لذكرتها وإنما اقتصرت على هذا الحديث
لأن فيه دلالة النسخ واللفظ مشعر بذلك الا ترى قول عائشة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليه والضمير عائد إلى الثوب الذي
كانت فيه تصاوير وليس عائدا إلى السهوة حتى يتمشى بعض الناس
وقال السهوة هي المكان فيكون الضمير عائدا إلى المعنى إذ الحمل
على المعنى يفتقر إلى التقدير والتقدير على خلاف الأصل وأيضا لم يكن البيت

كبيرا حيث يختفي مكان الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة أخريه عني ما يؤكد ما قلناه لأنها ذكرته بلفظ ثم
وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة ويدل عليه أيضا
حديث أبي هريرة. أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل أخبرنا عبدوس
ابن عبد الله أخبرنا أبو طاهر بن سلمة أخبرنا أبو بكر بن السني حدثنا أحمد بن
شعيب أخبرنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال
استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي
بيتك ستر فيه تصاوير فإما أن يقطع رؤوسها أو تجعل بساطا
يوطأ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير

باب الأمر بقتل الكلاب

قرئ على أبي زرعة طاهر بن محمد أخبرنا مكي بن منصور أخبرنا أحمد بن الحسن
أخبرنا محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب هذا حديث صحيح ثابت

ذكر سبب ذلك أخبرنا محمد بن عمر الحافظ أخبرنا أبو علي أخبرنا أبو نعيم
حدثنا سليمان بن أحمد أخبرنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجما فقالت
ميمونة يا رسول الله كأنا استنكرنا نفسك اليوم قال إن جبريل
وعدني أن يأتيني والله ما أخلفني قال فوقع في نفسه جرو كلب
لهم تحت نضد لهم فأمر به فأخرج ونضح مكانه فجاء جبريل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك وعدتني أن تأتيني فقال جبريل إن جرو كلب
كان في البيت وإنا لا ندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت أنه

قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب • كذا روى معمر هذا الحديث
مرسلا ولم يضبط اسناده عن الزهري ورواه يونس عن الزهري
عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد
استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني
قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع
في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ
بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت
وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير
ويترك كلب الحائط الكبير • اخرجه مسلم في الصحيح
عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس **ذكر**
نسخ ذلك قرات على عمر بن الحافظ اخبرك
ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العسكري انا عبد الله بن محمد
نا اسحاق الملائي نا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع اخبرني ابو الزبير
ان جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية تدخل
بكلبها فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم يعني ذا

النقطتين الليتين كاحبه فانه شيطان ومن اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا
ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط • قرات على محمد بن احمد الوكيل
اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر
القطيعي نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي نا روح بن عبادة
نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية
بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال
عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان • اخبرني
ابو الفضل محمد بن بنيمان انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب
انا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
نا بهز بن اسد نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله
ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم
اخبرنا محمد بن ابرهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر
الكاتب انا ابو الشيخ نا عبد الله بن محمد بن يعقوب نا ابرهيم
ابن اسحق نا اسحق بن محمد العرزمي نا الحكم بن ظهير عن علقمة
ابن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع بالمدينة كلبا الا قتلته فانطلق
فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الا كلبا لعجوز في مكان وحش
اقصى المدينة فخبر النبي صلى الله عليه وسلم انا تركناه لموضع
العجوز يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه فقال لولا ان

الحلاب انه من الاثم لا امرت بقتلها ولكن اقتلوا منها ذا الاسود
البهيم فانه شيطان

باب الامر بقتل الحيات ونسخ جنان البيوت منها

قرات على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبركم الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله
ابن احمد انا احمد بن محمد العبدي نا عبد الله بن محمد انا محمد بن اسحق انا
عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر
فانهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب
او ابو لبابة وانا اطارد حية لاقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات
البيوت هذا صحيح ثابت من حديث الزهري اخرجاه
في الصحيح من وجوه • اخبرنا عبد الرزاق نا اسمعيل انا ابو علي
ناصر بن مهدي انا ابو الحسن علي بن سعيد انا ابراهيم بن محمد
الابهري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني نا الحسن بن علي الحلواني نا
يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن صالح عن الزهري اخبرني سالم
بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب
واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان
الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سمهما والله اعلم قال
سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها

فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت حتى رآها ابو لبابة
ابن عبد المنذر او زيد بن الخطاب فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت

ذكر سبب النهي عن قتل جنان البيوت

انا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد بن
محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد بن
جعفر بن حمدان القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابن نمير
نا عبيد الله عن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله
حية فاخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم عوامر فاذا رايتم
منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا فان رايتموه بعد ذلك فاقتلوه •
اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق انا ابو الحسين بن
يوسف انا ابو عمرو انا ابو بكر الشافعي انا اسحق بن الحسن نا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن صيفي هو مولى ابن افلح اخبرني ابو السائب
مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال
فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت
تحريكا تحت سرير في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت
لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في
الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث
عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق
فكان الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف
النهار يرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع
فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها الرمح ليطعنها
به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت
حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على
الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار
فاضطربت عليه فما ندري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى
قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله
يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا
قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا
لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان • هذا صحيح ثابت
وله طرق في الصحاح •

باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم ثنا ابو زكريا العنبري انا محمد
احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر البزاز ثنا بشر بن ادم بن بنت
ازهر ثنا عثمن بن عمر انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب
عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن
مسعود كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرقى والتمائم والتولة شرك فقالت له امراته ما
التولة قال الشيخ هذا الحديث يروى موقوفا
ومرفوعا والموقوف احفظ لذلك يرويه الاعلام
قد ذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة

نهى عن الرقى مطلقا ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك بالاحاديث • قد زعم على
ابي موسى الحافظ اخبرنا الشيخ ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي
انا عبد الله بن محمد انا اسحق انا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر بن عبد الله قال كان خالي من الانصار وكان يرقي من
الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاتاه فقال يا رسول الله
انك نهيت عن الرقى واني كنت ارقي من الحية فقال رسول الله
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل • اخبرني محمد بن علي
انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن [illegible] انا دعلج انا ابو عبد الله
الصايغ انا سعيد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي
سفين عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرقى وكان عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها
من العقرب فاتوه فقالوا يا رسول الله انك قد نهيت عن
الرقى وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب قال
فعرضها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع ان ينفع اخاه
منكم فلينفعه • ويحتمل ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن مطلق الرقى لما كان قد نهى عن رقى مخصوصة
وذلك انه حين قدم المدينة راى معهم رقى يخالطها
الشرك فنهى عن تلك الرقى • واما ما كانت تشتمل على اسامي
الله تعالى فلم ينه عنها يدل على ما ذكرنا ان الزهري •
اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد المطرز في كتابه انا احمد بن عبد الله
ثنا سلمة انا احمد انا اسحق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخالطها
الشرك فنهى عن الرقى فلدغ رجل من أصحابه لدغته حية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق يرقيه فقال رجل إني كنت
أرقي برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها قال فاعرضها علي
فعرضها عليه فلم ير بها بأسا فأمره فرقاه. وقال إسماعيل بن إسحاق
القاضي ثنا علي بن المديني ثنا الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج أخبرني
العباس هو الجندي عن ابن شهاب قال بلغني عن رجال من
أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة
وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من الشرك فلما نهى
الناس فبينا هم على ذلك لدغ رجلا من الأنصار حية
فقالوا يا نبي الله إنه قد كان آل حزم يرقون منها حتى
نهيت عنها فقال ادعوا إلي عمارة بن حزم فقال اعرض علي
رقيتك فعرض عليه فلم ير بها بأسا فأذن لهم وقال من استطاع
أن ينفع أخاه فلينفعه. أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي أنا أبو زكريا
العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد أبو الشيخ
الحافظ ثنا محمد بن حمزة ثنا أحمد بن إسحاق الضبعي ثنا روح بن عبادة
ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء
بنت عميس ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم
الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع إليهم أفأرقيهم قال
بماذا فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال ارقيهم. أنا
أبو العلاء الحافظ أنا حمد بن عبد الواحد أنا محمد بن عبد الله

١٢٧

الضبي ثنا سليمان بن أحمد ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب بن بقية أنا
خالد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت أرقي بها المجانين
في الجاهلية فقال اطرح منها كذا وكذا واطرح منها كذا وارق
بها بعد. فقد دلت هذه الأحاديث على صحة ما ذكرناه
وأن النهي إنما كان من قبيل الشرك دون ما كان
من أسماء الله تعالى. وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا إلى
الحكم بالنسخ لإمكان الجمع بين الأخبار والله أعلم

باب سدل الشعر ونسخه بالفرق

أنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل قراءة عليه أنا أبو الفتح
عبدوس بن عبد الله أنا أبو طاهر بن سلمة أنا أحمد بن محمد
الدينوري أنا أحمد بن سعيد ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون
يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك. هذا حديث
صحيح ثابت من حديث الزهري وله طرق في الصحاح
أخبرني محمد بن محمد بن الجنيد أنا محمد بن محمد بن أبي عبد الله
القصبة أنا أحمد بن عبد الله أنا أبو القاسم اللخمي ثنا إسحق

أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب فسدل ثم أمر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الأمرين. كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فإنه كان يرويه متصلا ومرة كان يرويه منقطعا وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذا رواه أصحابه الثقات.

باب النهي عن دخول الحمام ثم الإذن فيه بعد ذلك

قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك أبو علي الحداد أنا أبو نعيم الحافظ أنا أبو أحمد العبدي أنا عبد الله بن محمد أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا أبو الوليد نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمآزر ولم يرخص للنساء. لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور. وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فإن كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ والله أعلم بالصواب.

باب

النهي عن القران بين التمرتين ونسخ ذلك

أنا محمد بن إبراهيم بن علي أنا يحيى بن عبد الوهاب أنا محمد بن أحمد بن محمد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد أنا محمد بن يحيى أنا أبو موسى وبندار قالا أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد أصاب الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر يعني الاستئذان.

هذا حديث حسن صحيح وله طرق مخرجة في الصحاح

وهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثا على الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير قال فشأنكم إذا.

ذكر ما دل على النسخ

أنا أبو موسى الحافظ أنا أبو علي الحسن بن أحمد أنا أبو نعيم نا سليمان بن أحمد نا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد

العسكري نا سهل بن عثمان نا محبوب القطان عن يزيد بن زريع عن
ابي خالد عن عطا الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله
قد اوسع الخير فاقرنوا. الاسناد الاول اصح واشهر
من الثاني غير ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس
من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح
الدنياوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع
الامة على جواز ذلك والله اعلم.

باب النهي عن ان يقال ما شاء الله وشئت

انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو
منصور محمد بن الحسين بن احمد اخبرنا القسم بن المنذر
اخبرنا علي بن بحر القطان اخبرنا محمد بن يزيد انا
هشام بن عمار انا عيسى بن يونس نا الاجلح الكندي عن
يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا
يقل ما شا الله وشيت ولكن ليقل ما شا الله ثم شيت

ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة

انا محمد بن ابرهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن

ابن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم
انا هدبة انا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
ابن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عايشة لامها انه
قال رايت فيما يرى النايم كاني اتيت على رهط
من اليهود فقلت من انتم فقالوا نحن اليهود فقلت
انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله
قالوا انتم القوم لولا انكم تقولون ما شا الله وشا محمد
ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من انتم قالوا نحن
النصارى فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون
المسيح ابن الله فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون
ما شا الله وما شا محمد فلما اصبح اخبر بها من اخبر بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احدا قال
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فان طفيلا راى رويا
فاخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان
يمنعني الحيا منكم ان انهاكم عنها فلا تقولوا ما شا الله
وشا محمد. تابعه شعبة وزايدة وغير عن عبد
الملك نحوه. ورواه عنه سفيان الثوري فخالفهم
في ذلك. اخبرنا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب
انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ

جرير م

ثم اخبر م

ثنا اسحق بن احمد قال قرات على عباس بن يزيد البصري عن سفيان عن عبد الملك
ابن عمير عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين رجلا من
اليهود فقال نعم القوم انتم لولا انكم تزعمون انا مشركون وانتم
مشركون تقولون ما شا الله وشا محمد • فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكرهها فقولوا
ما شا الله ثم شا محمد • وقد روي عن شعبة قول اخر خلاف
الاول • وبالاسناد قال ابو الشيخ ثنا ابو بكر بن ابي عاصم
ثنا عقبة بن مكرم ثنا هاني بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك
ابن عمير عن ربعي عن عبد خير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت قالت اليهود لنعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون
ما شا الله وشا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
ما شا الله وشا محمد ولكن قولوا ما شا الله تعالى وحده
ثنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر ثنا ابو سعيد
محمد بن الحسين في كتابه ثنا القسم بن ابي المنذر ثنا علي بن جعفر
القطان ثنا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان
ان رجلا من المسلمين راى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب
فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون قال تقولون ما شا الله
وشا محمد • فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله
ان كنت لاعرفها لكم فقولوا ما شا الله ثم شا محمد قالوا
وسكوته صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم

فانتهوا • وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث
الاخر الوارد في الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بيس الخطيب انت هلا قلت ومن يعص الله
ورسوله اذ جوز له ما انكر عليه في الحديث
الاول لان الحديث الاول كان مذكورا بحرف الواو
وهي تقتضي الجمع دون الترتيب فامرهم ان يعدلوا بها
الى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع التراخي • واما في
الحديث الثاني فامره ان يعدل بتعبير التثنية الى الواو
العطف • وقد بين الشافعي رضي الله عنه ذلك بيانا شافيا اخبرني
ثنا ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح ثنا القاضي ابو علي اسمعيل
احمد بن الحسن ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الله ثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع
قال قال الشافعي رضي الله عنه المشية ارادة الله قال
الله عز وجل وما تشاون الا ان يشا الله فاعلم الله خلقه
ان المشية له دون خلقه وان مشيتهم لا تكون الا ان
يشا الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله
ثم شيت ولا يقال ما شا الله وشيت • قال ويقال من
يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بان فرض
طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطيع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم • تم كتاب الناسخ والمنسوخ في الحديث

وذلك في عاشر شوال الذي من سنه ثمان وستين وستمايه

لسه جمعته الا دبعه اسطرها العبد الفقير الى الله تعالى عبد الصمد

ابن علي بن يحيى اسمعيل المر بوطي غفر الله له ولجميع

المسلمين امين امين امين رب العالمين

قوبل فصح وسلم

سمع كتاب الناسخ والمنسوخ للحازمي رحمه الله على مصنفه المذكور ابو الحسن علي بن الشيخ المبارك بن الحسن احمد بن باسويه الواسطي في مجالس اخرها في المحرم سنه اربع وثمانين وخمسمايه

وسمعه علي الشيخ المقرى ابي الحسن علي بن المبارك بن باسويه بسماعه من مصنفه بقراه عبد الحميد بن هوذ ... احسنت علي الحسن يحيى بن صباح المصرى وسمع ... ابي العز بن مشرف بن بيان الدمشقي من اول الكتاب الى كتاب البيوع في مجالس اخرها يوم الثلاثا رابع المحرم سنه احدى ... وسماعه ... من اخضر ... الاصل ...

سمع جميع هذا الكتاب على الشيخ جلال الدين ابي المكارم عبد الله ... ابي بكر محمد المقدسي ... الشافعي مذهبه السعدي نسبه الواسطي مولده ... من مصنفه الحازمي لجميع الكتاب خلا الجز السادس فانه اجازه ان لم يكن سماعا بقراه الامام ... اسمعيل بن ابي سعيد ... ابنه محمد و ... جمال ... جلدك والقاضي ... صاعد بن ... العابري ... منزل ... احمد ... بن ... وولده محمد و يوسف ... محمد ... احمد ... في يوم الخميس ... الجمعه ... الجمعه التاسع والعشرين من ذي القعده سنه ... و ... ما ... ان ... عثمان ... والحمد لله ...

سمع جميع هذا الكتاب على القاضي الجليل الكبير الصدر العالم الفاضل جمال الدين ابي

الفضل محمد بن المكرم بن ابي الحسن بن احمد الانصاري بسماعه فيه نقلا من ابي المكارم

عبد الله بن منصور الدمياطي بسماعه واجازته حما ذكر فيه من مصنفه الحازمي رحمه الله

بقراه صاحبه الشيخ الامام العالم الفاضل الاوحد البارع فخر الدين ابي عمرو

عثمان بن ... عبد الله المنالي الجماعه السادة الفضلا شهاب الدين احمد بن ابي بكر بن ...

الزبيري واخوه عمرو وامين الدين محمد بن ابرهيم محمد بن ... الواني وشهاب الدين احمد بن ابي الفرج

ابن عبد الله ... ابن ... واولاد المسمع نور الدين علي وقطب الدين ابو بكر محمد وجلال

الدين محمود ... قطب الدين المذكور وفتاه بهادر ... بهادر ... المسمع وابو بكر ...

وعلي اولاد ناصر الدين محمد ... السناي وعماد الدين ... وتقي الدين ... صلاح الدين ...

جلال الدين محمد ... سالم ... الدين محمد ... فتح الدين محمد ... المنشر ... غبد الرحيم بن علي بن

ابرهيم ... والفقيه الفاضل فخر الدين عبد الرحمن بن ... عبد الرحمن بن يوسف ابن البعلبكي

وسيف الدين جاغان بن عبد الله ... والكمال ... داود بن مصطفى العبادي ومحمود بن

... محمد ... المنبج وهذا خطه وسمعه ... نسخ ... هذا السماع الى

اخر ... الانصاري وسمعه سوى الميعاد الثاني يوسف بن

... وسمع الميعاد الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع ... الدين ... علي بن

... الاسواني وسمعه سوى الميعاد الثاني ... وسمع الميعاد

الاول والرابع والسادس الى اخر الكتاب علي بن محمد ... وسمع ايضا الخامس وفاته فيه

من اوله الى قوله في الباب ... وسمع ... المذكور ... سوى الميعاد

الخامس وسمع اخوه محمد الميعاد ... السابع والتاسع وسمع القاضي ... محمد بن سالم ... الا

الميعاد التاسع فقط ... عبد الرحيم المذكور وسمع جمال الدين محمد ...

محمد ... ابن ... الكتاب سوى الميعاد التاسع ومن اول السابع الى قوله ...

... وسمعه الا الميعاد ... الثامن والتاسع ومن قوله ... السادس الى اخر

الميعاد الاول جمال الدين ابرهيم ... القاضي شهاب الدين ... سليمان الحلبي ... وسمع فتح الدين

محمد ... الدين محمد ... الميعاد الخامس والسابع والثامن وسمع ... محمد ...

... الخامس والثامن والتاسع وسمع ... في المسمع ... اول الميعاد السادس الى

اخر الكتاب وسمع الاول ايضا وسمع الميعاد السادس والثامن والتاسع ...

الوجه السابع والثلثين الى اخر الميعاد الاول نور الدين علي بن صالح بن النبيه وسمع
ابنه جمال الدين صالح الميعاد الاول ومن اول الميعاد السادس الى اخر
الكتاب وسمع مغلطاي مومن تربة المسمع الميعاد السادس والسابع والثامن
وسمع من اول الميعاد الاول الى اخر الثاني وسمع الميعاد الرابع الا اوراقا من
قوله وقد حكاه ابن المنذر [illegible] الميعاد الخامس الى اخره شمس الدين محمد بن الامام
العلامة زين الدين [illegible] عثمان بن المنجا التنوخي وسمع الميعادين وهما الاول والثاني
نور الدين علي بن جمال الدين محمد بن علي بن عبد القادر الهلالي وسمع الميعاد الثالث ظهير
الدين محمد بن جعفر [illegible] الملك وسمع الميعاد الرابع فقط تقي الدين علي بن عبد الكافي
علي السبكي وسمع الميعاد السادس عبد الله بن مقبل بن [illegible] البعلي وصح ذلك
وثبت في تسع مجالس اخرها يوم السبت الخامس من جمادى الاخرة عام سبع وسبعمائة
وذلك لبعض الجماعة [illegible] بعد ذلك وذلك بدار [illegible] الملك بحارة الروم
من القاهرة واجاز المسمع لهم جميع الكتاب او شيئا منه جميع ما يجوز له روايته
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

سمع جميع هذا الكتاب وهو ناسخ الحديث ومنسوخه للامام ابي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي رحمه الله ورضي عنه
على القاضي [illegible] الصدر [illegible] الفاضل جمال الدين ابي الفضل محمد بن المكرم بن ابي الحسن بن [illegible]

[illegible]

١٢٩

وقرأ جميع هذا الكتاب الناسخ والمنسوخ على الشيخ الامام العالم الفاضل البارع [illegible]

[illegible]

سمع جميع كتاب الناسخ والمنسوخ للامام ابي بكر محمد بن موسى الحازمي هذه النسخة [illegible] على الشيخ
الامام العالم جمال الدين ابي الفضل محمد بن المكرم [illegible]

[illegible]

الحمد لله سمعت من قوله في هذا الكتاب باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل الى اخره على الشيخة
المسندة الاصيلة المكثرة ام الفضل هاجر وتدعى عزيزة بنت الشرف محمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد العزيز المقدسي الطوسي بها
بحضور ابيها القدر المذكور في سابع سنة من عمرها على الجمال ابي بكر عبد الله بن الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري
واجازها بسائره قال انا به ابو النون الدبوسي سماعا خلا من قوله ما ذكر في سهو الكلام دون تعمده الى قوله باب في
سجود السهو بعد السلام ومن قوله كتاب الحج الى كتاب البيوع فاجازة باجازته من ابي المكارم عبد الله وابي عبد الله الحسين
ابني الحسن بن منصور قالا انا به الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي قال الاول سماعا لما عدا الجزء السادس من تجزئة سبعة
فاجازة ان لم يكن سماعا وقال الثاني اجازة فذكره بقراءة الامام العلامة الحافظ تقي الدين عبد الرحمن بن فخر الدين احمد
ابن اسمعيل القلقشندي والجماعة ولد القارئ شرف الدين محمد في اخر الربعة وفتاه موفق الحبشي والشيخ الصالح المحدث المكثر
المفيد شمس الدين محمد بن العلم محمد بن محمد السنباطي وابو النور محمد المصري ابن الشيخ مجد الدين اسمعيل بن ابرهيم الفلقي
وابو العباس احمد بن نور الدين ابن العاصي محب الدين محمد بن احمد بن الحباب والده الحنبلي القرشي جاء الى الناسه وفتاه نافع الزنجي
وصح وثبت في يوم الخميس حادي عشري جمادى الاولى عام سبعين وثمانمائة بمنزل القارئ بالتربة بدرب الزيري خارج الحلبية لهما
واجازت لهم روايته وجميع ما لها روايته لافظة بذلك وكتب ابو الخير ابو فارس عبد العزيز بن عمر بن فهد الهاشمي المكي
الشافعي خادم السنة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وسمعه معي ولدي شرف الدين محمد ابي البقاء لقاه الله تعالى والدته امة الله ابنة الشيخ شرف الدين عيسى المولود
الصحراوي وفتاتي ... وكتبه ... قاله وكتبه عبد الرحمن
ابن القلقشندي عفا الله عنه